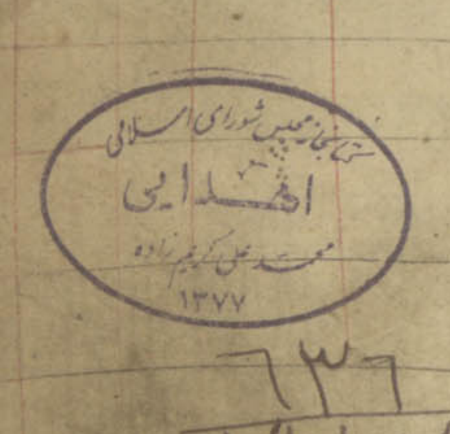
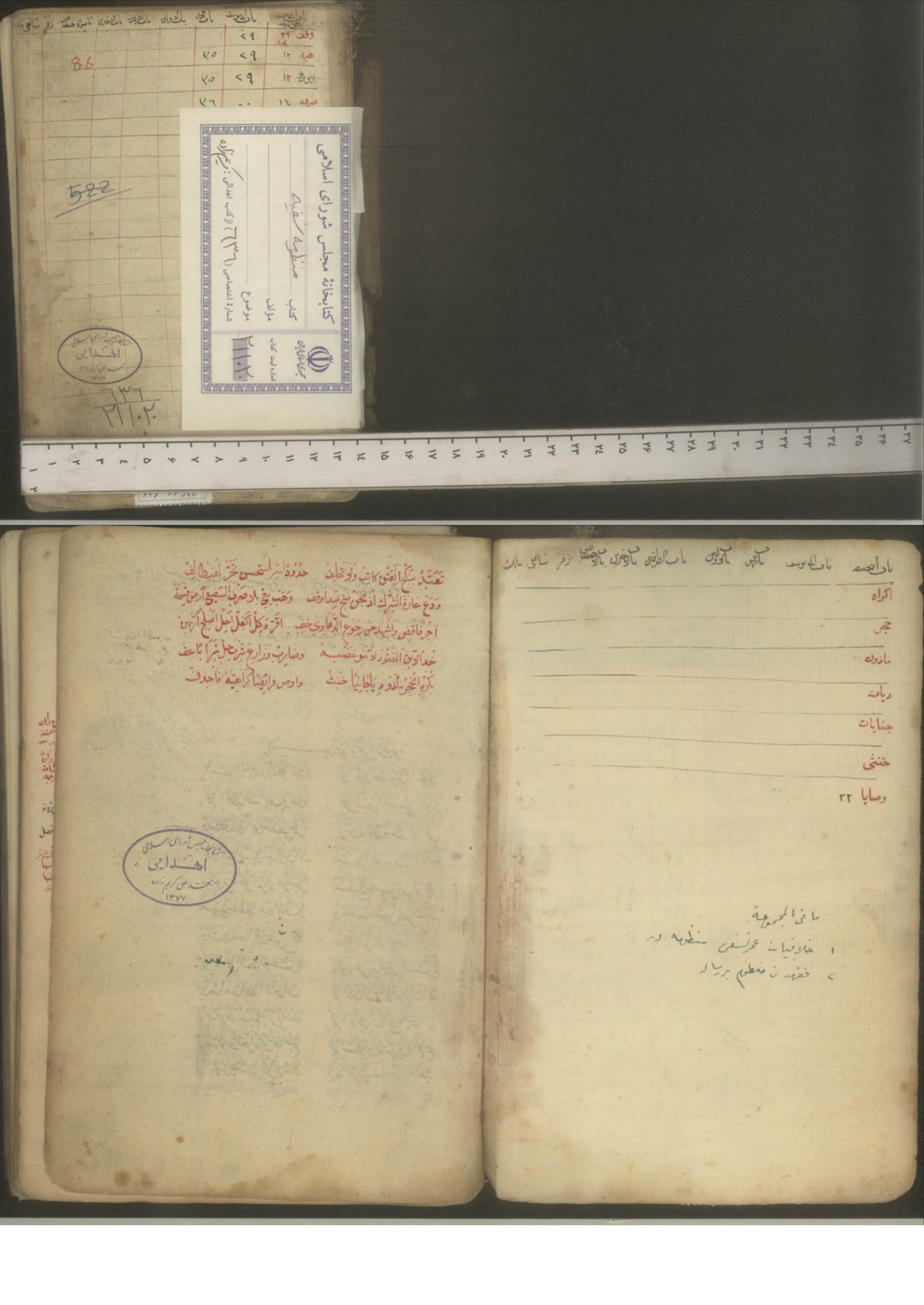
	باب ابي حنيفة رضي الله عنه	باب ابي يوسف	باب محمد	باب كروولي			زفر شافعي مالك
وقف	۲۹ ۱۷	۷۹					
هبه	۱۲	۷۹	۲۵				
بیوع	۱۲	۷۹	۲۵				
صرف	۱۶	۰۰	۲۶				
شرب	۱۹						
اشربه	۱۹		۲۷				

88

522

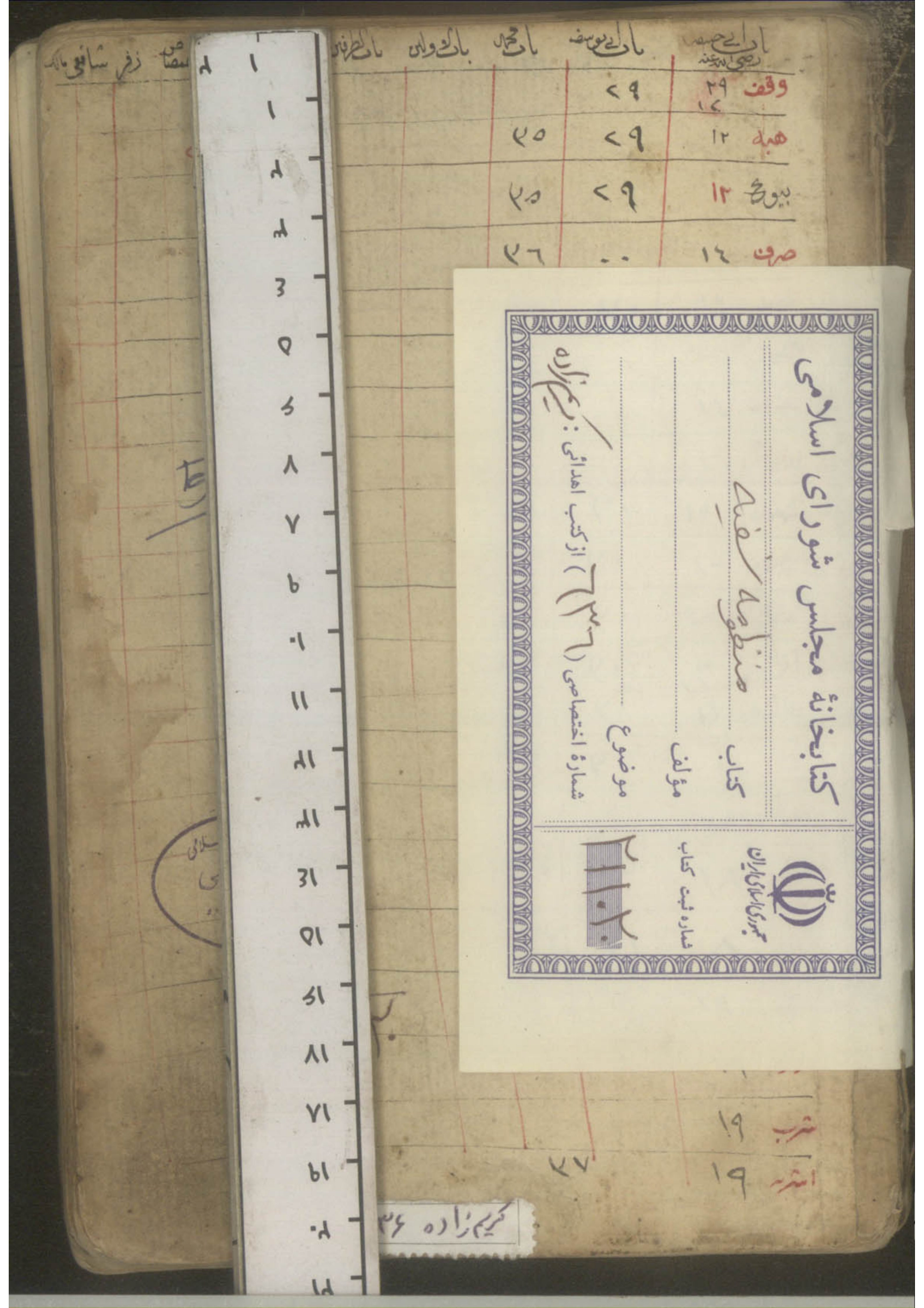




تعتدُ بنكح العتق كاتب ولو خالف حدودًا اسر استحسن تخر لقبط الف
ودع عارة الشرك اذ بجن فتح صدا وقف وهب بخ بلا صرف الشفيع ارض قسمة
اجر فاقض واشهد عن رجوع الدعاوي خف اقر وكل اكفل احل اصلح ارهن
خذ الوبق المفقود لا تنو غصبه وضارب وزارع شرب حل سرا ابا عف
بكره الحجر مأذون بالجانيا خنث واوص فرائضا كراهية فاحذف

باب اعصم	باب ابي يوسف	باب محمد	باب الحسن	باب الطرفين	باب اخرى	باب الحسن	زفر	شافعي	مالك
اكراه									
حجر									
مأذون									
ديات									
جنايات									
خنثى									
وصايا ۳۲									

ما في المجموعة
١ خلافيات عمر نسفي منظومه در
٢ ... منظوم رساله



	باب ابی حنیفه رضی الله عنه	باب ابی یوسف	باب محمد
وقف	۲۹	۷۹	
هبه	۱۲	۷۹	۲۵
بیوع	۱۲	۷۹	۲۵
صرف	۱٤	..	۲٦
شرب	۱۹		
اشربه	۱۹		۲۷



نظم الانيس كتاب نفيس خلافية بين الائمة

المنظومة النسفية في علم الخلاف

كشف الظنون صحيفة ج ١ ٧٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد ... والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عد ... على النبي المصطفى محمد

وبعد فقال ابو حفص عمر ... يرحمه الله وعقباه عمر

هذا كتاب في الخلافيات ... نظم في العيون لا النكات

مستودع كل المراد موجز ... مستبدع سهل القياد معجز

مسهل لحفظ هذا العلم ... وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي بحسن نهج ... حتى تاتي لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشرة ... فاودعوها صحفا منشرة

اولها مقالة النعمان ... ثم مقالة الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني ... ثم الذي تنازع الشيخان

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد ... فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده ... ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك ابن انس ... وهو لاهل الفقه خير مونس

والله مجزي نصبي وكسبي ... توكلي عليه وهو حسبي

باب الذي اختص ابو حنيفة ... بر من المسائل الشريفة

يكبر القوم مع الامام ... لا بعده في اول القيام

ويكتفي الامام بالتسميع ... في رفعه الراس من الركوع

لو اكتفى بالانف في سجدته ... جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلى بالفارسي يجزي ... وجوزاه عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وجدت ... في البير فهي مذ ثلاث فسدت

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم ... ونجساها منذ علم القوم

ولبس يعفى الروث فوق الدرهم ... وقدراه بالكثير المعظم

وعكسه خرو طيور تحرم ... والهند واني بذاك يحكم

وبزعم الكرخي قال الاخر ... الخرو كالنجو وقال الطاهر

لو ترك المسح على الجبائر ... جاز له من غير عذر ضاير

والمسح لا يجزي على الجوارب ... وجوزاه في الثخين الصالب

ثم خروج المرء من صلاته ... بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في الصلوة العيد ... يبني اذا احدث بالصعيد

والجنب المقيم ان تيمما … للبرد اجزاه خلافا لهما
ويمسك المحبوس ليس معه … مطهر ولم يجب تشبه
والعصر حين المرء يلقى ظله … قد صار مثليه وقالا مثله
رواه ابو حفص عن الاخير … وفاقه له على التاخير
ولا جلوس في اذان المغرب … ولا كلام في اذان الخطب
والشفق البياض دون الحمره … وليس للسجود شكرا عبره
والوتر فرض ويرى بذكره … في فجره فساده وفرض جهره
ولا يعاد الوتر اذ يعاد … عشاؤه ان ظهر الفساد
والنفل ليلا ونهارا اربع … اولى وقالا بالليالي يشفع
ويمنع المسبوق عن اتمامه … ضحك امامه لدا اختتامه
امامة الامي قوما مثله … وقارئا نفسد ذاك كله
وتفسد الصلاة بالقراءة … من مصحف واوجبا اساءة
ويكره التعديد في الصلوة … باليد للتسبيح والايات
وجائز قعوده في النفل … بعد الشروع قائما في الاصل
وللذي يحصر في قراته … اقامة الغير على خلافته
ويكتفي باية قصيره … وبالثلاث اوجبا تقديره
ومن يصلي صلوات عالما … بفوت فرض كان حقا لازما

عليه

عليه ان يقضي ذاك وحده … واوجبا ذاك وخمسا بعده
ظهر وعصر فاتتا من يومين … وليس يدري اول المتروكين
قضاهما ثم قضى اوليهما … ولا يعيد ثالث في قوليهما
وراكب الفلك يصلي قاعدا … من غير عجز لا يكون فاسدا
ولو تلى بالفارسي سجده … يلزم من لم يفهموها عنده
ولو رات ما لا يكون حيضا … في وقتها وقبل ذاك ايضا
ويبلغ الثلاث ذاك الفيض … فالحال موقوف وقالا حيض
وفي النفاس لو رات في الاخر … دما فطهر الحشو غير ضائر
والحمد والتسبيح والتهليله … كل لمثل الخطبة الطويله
والجمع في الجمعة شرطا يلزم … ثلاثة سوى الذي يقدم
ويبطل الظهر المؤدى اذ سعى … لجمعة ادركها او لا فاسمعا
ولا يجوز للامام الجمعه … ان نفروا قبل سجوده معه
وما على الاعمى حضور الجمعه … وان اصاب قائدا يمشي معه
ويحظر العجوز الا الظهرا … والعصر في القوم وقالا لا امرا
ومبدأ التكبير فجر عرفه … الى ثمان بدليل عرفه
والختم عصر اخر التشريق … عندهما بالجهر والتحقيق
وهو على المقيم للمكتوبه … في المصر في جماعة مندوبه

ويغسل الطفل الشهيد والجنب ... والمهلكون بالصخور والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوايم ... من بعد ما زكى الى الدراهم

وما وراء الاربعين في البقر ... في الكل فرض والحساب يعتبر

وابن زياد قد روى العفو الى ... خمسين عن صدر العلى

وكان يروي اسد عنه كما ... قالا الى ستين عفوا فاعلما

والابل الحين الفصلان الحماله ... في بدء الزكوة عنها زايله

والخيل ان كانت لنسل يلزم ... في الواحد الدينار او يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران ... وفي الاناث وحدها روايتان

واوجب الكرخي وهو الراوي ... عنه ويروي ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم ... عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضا ... يحصل بالقيمة لا الاجزاء

وبعد قبض الاربعين يلزم ... في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يوهم ... في دين مال ليس فيه يتجر

وبعد ما قلنا وحول حالا ... في كل دين لم يقابل مالا

والكل قالا فيه ما اصابه ... زكاة الا العقل والكتابة

ففيهما تمام حول حائل ... شرطا على قبض نصاب كامل

لا اخذ للعاشر من وطاب ... على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي ... من شرط خمسة الاوساق

ويضمن الوكيل ان اتاها ... من بعد ما امره اداها

ما في ركاز الدار للانسان ... خمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي تعشر ... يعشرها الآجر لا المستاجر

كذاك من يدفعها مزارعه ... يدفع ذو الارض بلا مدافعه

وليس يجزي امراة بحال ... ايتاؤها الزوج زكوة المال

اذا زكوة وجبت في بر ... ثم غلا او جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر او قيمة ذا ... يوم تمام الحول لا يوم الادا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم ... قالوا وفي النقص اذا يسلم

من يحيي ارضا ميتة فهي له ... بشرط تحجير الامام فعله

للفارس السهمان في الغنيمة ... وبالثلاث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر ... عن واجب آخر فهو معتبر

ولو نوى النفل فعن صدر الاجل ... روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل ... في الجوف من جايفة اذا وصل

لا يجب التكفير بالافطار ... اذا نوى الصوم من النهار

ولا باكل العمد بعد اذ طعم … في حالة النسيان والحكم علم

او فطر في العيدين من اثنين … واوجبا عليهما نصفين

ومن الزبيب نصف صاع … وجاء قدر الصاع بالاجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد … بقل او بكثر حين يوجد

وصيره سافط اعتبار … حتى يكون اكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر … دائرة وعيناها فادر

كتاب الحج

لا يجب الحج على الضرير … مع الغنى والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام … اثم ولا جمع بلا امام

ويفرد الحج فذاك افضل … من متعة نوتي بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد … جاء من الكوفة والبيت قصد

يحج ذاك العام بعد الرجعة … عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه مفسد تلك العمرة … قضا وحج بعد عود البصرة

تاخير نسك الحج عن ايامه … وحلقه الحجم في احرامه

والزيت والخطمي متامفرقه … في كله دم وقالا صدقه

واكله طيبا كثيرا فيه دم … وفي القليل قدره وما انحتم

وجايز في الحج رمي الرمي … قبل الزوال ثالث الايام

وجايز ذبح دم الاحصار … قبل زمان النحر لاستيسار

ويغرم المحرم ايضا ما اكل … من بعد ما ادى جزاء ما قتل

ويكره الاشعار في الهدايا … ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل … وجوزا في فايت الاقل

والصيد مهما بلغت قيمته … ما لا يضحى لم يجز ذبحته

والنصف

وفي يد المحرم صيد هو له … يضمنه من من يديه ارسله

وان يك المامور بالحج قرن … فانه مخالف لامر من

وان يمت هذا فحج يوتنف … من منزل الامر لاحيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز … ان احرموا عنه فذاك جايز

من جاوز الميقات ثم احرما … فكلهم قد اوجبوا فيه دما

وان يعد ملبيا فقد سقط … واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قرطا فالاقل … لعمرة لتي يحج واهل

فليرفض الحج اذا اوليقضه … وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابيات كالكتابيات … في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا … فالمنكح الجد وقالا بل معا

وجايز للاب تزويج الولد … بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا ولي ذكرا وانثى نشي … اقر بالتزويج فهو دعوى
كذا الوكيل وكذا مولى الذكر … وصدقوه في الاماء ان اقر
اذا ادعى الزوج رضاها ونفت … فالقول ما قالت وقالوا حلفت
وليس يستحلف في النكاح … والفيء والرجعة والاصلاح
والرق والولاء والولاده … وفي جحود المرء استيلاده
ومن يزل عذرتها زناها … فزوجت فصمتها رضاها
ذمية تعقد وهي بعد … في عدة الكافر جاز العقد
تزوج الذمي بالمحارم … يلحق بالعقد الصحيح اللازم
كذا اذا طلقها مرات … والخمس والاختين في الزوجات
فليس للحاكم ان يفرقا … بينهما الا اذا ما اتفقا
والمهر في نكاح اهل الذمة … لو نفيا ولم يجب في الذمة
حربية قد خرجت مراغمه … تبين والعدة غير لازمة
ووادنوا الزوجين مهرا حلفوا … في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا
والخادم المهر باربعينا … من الدنانير وبالخمسينا
في البيض او ذاك في السوداء … واعتبروا بالرخص والغلاء
وان تنصف الوصيف المهر … فكل كسبه لها والشطر
ولا يكون شفعة في بقعة … قابلها مال ومال منفعه

ومن

ومن يسم المهر الفين اذا … كان كذا او الالفان كان كذا
فالاول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان
وان يرد الصداق خمرا نقضا … لها بمهر المثل او المفروضا
~~فالاول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان~~
والعقد بالالف او الالفين … وهذه او تلك في عينين
يوجب ما شابه مهر المثل … وجعلاه موجب الاقل
وناكح لثنتين بالالف وقد … صح على احداهما ما قد عقد
كان لها الالف على التمام … واعطياها القسط بانقسام
وامراة العنين بعد حولها … تبين بالتفريق او بقولها
وخلوة المجبوب كالدخول … موجبة المهر على التكميل
والحرة المبانة المحرمة … عدتها مانعة عقد الامه
وعدة العتاق في ام الولد … تفسد عقد اختها اذا عقد
وجوزوا نكاحها في العدة … وحرما قربانها في المدة
ويسقط المهر بقتل السيد … قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد
واذنه لعبده ان ينكحا … ينتظم الفاسد والمصححا
وبعد حولين رضاع معتبر … نصفا من الحول وقالا برده
واللبن الغالب في الطعام … لا يثبت الرضاع في الاحكام

وناكحٌ واحدة قد انعقد … وامرأتين وثلثا في عقد
قدمات قبل الوطي والبيان … فالارث بين جملة النسوان
سبع من الاربع والعشرينا … قالوا لمن افردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين … بين الثلث فالوا لثنتين
وجعلوا للمرأتين جمعا … ثمانيا وللثلث تسعا
من نكح امرأة وابنتيها … في عقد ولم يصل اليها
فالمهر والميراث بعد الحين … نصف لها والنصف للبنتين
وصيّروا المهر والميراثا … بين الثلث كلها اثلاثا
والامتناع لابتغاء الصدقه … بعد الدخول لن يزيل النفقه
وليس للحاكم بيع عرض … لغرض اهل او قضاء قرض
وجايز للاب في الاعسار … بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار … وجوزوا ذلك في الصغار
زوجان ماذون وحر خصما … وفي متاع البيت قد تكلما
فذاك للحر وقالا لهما
اذا ادعى نكاحها فقالت … نكحت اختي قبل واستطالت
واثبتا ذلك بالشهود … والاخت في الغيبة لا الشهود
فهو يقضى بزوجيتها … ووقفاها الى حضورها

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعة … في طهرها التطليق غير بدعة
والطلقتان هكذا في طهر … بينهما الرجعة او في شهر
ومن يطلقها ثلث السنة … في حال من شهوة فهنه
يقعن في الحال على الولاء … واوقعا ذلك في الاقراء
لو قال راجعت فقالت انقضت … يقبل ما قالت ويقضى ما قضت
لو انكرت رجعته والمولى … يقر فالانكار منها اولى
اذا اقرت بانقضاء العدة … بالحيض فالشهران ادنى مدة
واكتفيا بتسعة الايام … مع الثلثين على انضمام
من طلقت في سفر في بلد … لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة ان يك كل سفرا … وجوزا بمحرم وخيرا
سيد ام ولد والبعل … ماتا ولم يعرف اي قبل
ولا الذي بينهما من الاجل … اقله شهرين وخمس واقل
تربصت بعد شهور اربعه … عشرا وما اقراها شرطا معه
لو شهدت قابلة بالولد … لم يعتبر ذلك بلا مؤيد
وهو فراش قائم او ما ظهر … من حبل او اعتراف قد صدر
وان يعلق من اقر بالحبل … طلاقها بوضع ما في البطن حل

ثم تقول قد ولدت صدقت … فيه بلا قابلة وطلقت

مبلغه من بعد تسع تسع … وللجواري بعد عشر سبع

والخمس بعد العشر قالوا فيهما … فذا الاحد مبلغ يكفيهما

ذو ردة بدار حرب يلحق … فقد لغا طلاقها المعلق

لو وجبت نصفا من الصداق … للزوج دينا مع قبض الباقي

لو قال لست امرأتي او قال ما … او لست زوج هذه او ما انا

فانها تطلق ان كان نوى … وابطلا نيته وما عنا

لو قال انت طالق واستثنى … من بعد ما قال ثلثا مثنى

وقعن واستثناؤه لا يعتبر … وصححاه والطلاق قد هدر

وهكذا المذكور في المحرر … كذاك في التقريب والمقرر

وفي اذا ما لم اطلق يحنث … بالموت لا بعد وقليل يلبث

وان يقل انت طالق في غد … وقال انوي العصر لم يستبعد

انت كذا قبل وفاة من ذكر … بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث في قوله انت كذا … قبل وفاتي بكذا اذا مضى

كذاك في آخرها سيملك … يستند الجزاء حين يهلك

لو قال من نكحت فهي طالق … وطالق لم يك الا السابق

وانت ما بين كذا الى كذا … يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

وطلقت قبل الدخول ما قبضت شيئا قالوا نصفه ما قد قبضت

كذاك

كذاك في اقراره بالدين … ويدخلان فيهما الحدين

وشاهد بطلقة وشاهد … بطلقتين لم يثبت واحد

كذاك ان شاء ثلثا فهو قد … خيرها في واحد من العدد

وقائل في مرض قد طلقت … وقد مضت عدتها وصدقت

اقر بالدين لها او وصى … ومات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين … لها وما اوصى لها من عين

لو طلبت طلقاتها على كذا … فاوقع الواحد فالمال لغا

كذاك ايقاع الثلث وهي قد … قابلت المال بفرد العدد

وليس في جواب طلقني لك … الف لزوم المال اذ في ذلك

شئت

وان يجبها بثلث وذكر … على كذا فبالقبول يعتبر

وعكسه ان بدا الزوج بها … تطلق من غير قبول ورضا

وجائز في الخلع من جانبها … شرط الخيار برضا صاحبها

انت طالق كيف شئت وقع … تطليقة تشاء او لا فاسمعوا

وقوله اختاري اذا ما نكرا … عم وان خصت هي التخييرا

وليس في اختاري من الطلقات ما … شئت شمول كلها تعمما

ووقع الواحد لو ثلثه … بعد زمان منع ما استحدثه

انت حرام لي كظهر امي … ليس بغير طلقة بالعزم

ولو بدا الزوج فقال انت طالق وعليك الف درهم طلقت بغير قبول عنده ولا شي عليها وكذلك اذا قالت [illegible] وعندهما ان لم يقبل لا تطلق ولا يجب شي وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر وعليك الف [illegible] الا ان يقبل فيجب المال [illegible]

مظاهر وزوجه ارتزامعا ... كان لفظها وفايتما ان رجعا

يكون في اذن نكحها فهي حرام ... ينوي اليمين موليا حال الكلام

وثابت ايلاء اهل الذمة ... بالله وهو مثبت للحرمة

ولا لعان قال في نفي الحبل ... وان تلد في نصف حول او اقل

وان نفى بحضرة الولادة ... صح ولا صحة في الزيادة

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم ... وصححا في الاربعين فافهم

وان تمت بنت للعان وكم ... ثم ادعاه من نفى البنت فحد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى ... في العبد لم يقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين ... كذاك لا يقبل من هذين

والوطء في العتق على الابهام ... ليس بتبيان ولا اعلام

لو قال ان لم يك وزن هذا ... رطلين او اطلق فالعبد كذا

فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم ... فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا ... فضمنا واخران اجتمعا

فيشهدان بعتاق قبله ... فذاك لا يقبل فاحفظ قوله

وفي تجزي العتق والتدبير ... مسائل الاصل على التكثير

وما على المعتق مما يمنع ... سعاية العبد لذا ويدفع

ومعتق

ومعتق بعض اجزاء الرقبه ... فحكمه كحكم عبد كاتبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا ... بالعتق من شريكه ويجحد

فالشيخ لا يقبلها عليه ... وهو خلاف قول صاحبيه

لو اشترى مع امرء قريبه ... فالعتق لا يغرمه نصيبه

مكاتب قد اشترى اخاه ... لم ينكاتب ما قد اشتراه

كذاك في الزوج بذاك يحكم ... وما لام ولد تقوم

وما بها غرم وبالمدبر ... لو هلكا في البيع عند المشتري

والقول قول العبد مهما اختلفا ... في قدر ما كاتبه به اعرفا

وصاحباه اوجبا تحالفا

والمشتري لو قال ان العبد قد ... دبره بايعه ثم عقد

فانكر البائع والعبد جنى ... فالامر موقوف وقالا يسعى

وقوله اول ما يولد حر ... مقيد بالحي فاحفظه وقر

لو اوقع الحربي عتقا مثله ... ثم لغا ان هو لم يخله

لو علق الحربي والعبد بما ... يملك في المستقبل العتق لغا

مكاتب دبره مولاه ... ومات لا مال له سواه

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ... يسعى وقالوا لم يجب الا الاقل

مكاتب قد مات لابن زهق ... ان عجز الابن والا يسترق

مكاتب صالح عن عجز اقر … فالصلح بعد العجز لحاله هدر

من كوتبت اذا اتت بانثى … وهذه جاءت ببنت اخرى

فاوقع المولى عتاق السفلى … فعتقها يوجب عتق السفلى

لو قال عبد عا وجارى حر … فالعبد حر واستبان الامر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه … نصف ونصف كسبه لربه

مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا … يعتق ان اخرجه من ههنا

كذا اذا اسلم عبد ثمة … فابتاعه المسلم او ذو ذمة

مكاتب اوصى بثلث وعتق … ومات فالموصى به لا يستحق

ثم هاتان المسالتان مذكورتان في السير في الايضاح وهو ... او العتاق و لكنهما ذكرتا في المنظوم في كتاب المكاتب على وجه المعرفة ... [illegible] ... مسلما ... [illegible]

كتاب الولاء

ان والت المراة ثم ولدت … يتبعها المولود فيما عقدت

وان اقرت انها مولاة ذا … يلزم في الطفل الذي في بطنها

وان اقر بولاء العتق … فقال بل والبيتني بالحق

ثم اراد الانتقال عنه … فان ذاك لا يجوز منه

كذا اذا كذبه فيما اقر … اقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

وليس في الكعبة شيء للحرم … والمسجد الحرام شيء يلتزم

والزماء

١٠

والزماء بحجة او عمرة … وحمله على الوجوب امره

وان يقل ما اكتسى من غزل ذا … هدى فذاك لازم اذا اكتسى

من نسج قطن يشترى في الموقف … ويشترط ان ملكه حين حلف

والراس في يمينه لا يشترى … على رؤوس غنم وبقر

والخبز في يمينه لا يا كل … من هذه الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهة حب العنب … كذلك الرمان ايضا والرطب

ولاء للاولى وجدها من الحلى … ما لم تكن بين الحلي فاعقل

وليس شحم الظهر شحما فاعرفا … في حق من بالاكل منه يحلف

وفي يمين الشرب من ذا المترع … لا حنث في ذلك ما لم يكرع

والدهر لا يدرى لدا الامام … وقدرا ذاك بنصف العام

والقدر في الايام والشهور … وفي السنين العشر من مذكور

وجمعة وسنة والعمر … عندهما لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

اذا زنا بامراة مستاجرة … لذاك لم يلزمه حد الفجرة

على المزكين ضمان من رجم … ان ظهر الشاهد عبدا او علم

مرسلا

واوجبا ضمان هذا المتلف … من بيت مال المسلمين فاعرف

وفي المزكين اذا هم رجعوا … كذا وقالا عزروا واوجعوا

والجلد ان يجرح فقال واحد … كونه لا يضمن هذا الشاهد

وضمّنا فان اصيب عبدا … فالى بيت المال قالا يفدا

لو شهدوا على زنا ثم شهد … على زناهم نفر كما عهد

فلا يحد احد وقالا … يحد المشهود وحدهم نكالا

لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل … واختلفوا في طوعها لم يقبل

شهادة الرامي بسوط تهدد … وجاء عنه اذ يقام الاكثر

وجاء عنه الزوجين تمما … وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولا يحد ان اقر بالزنا … بها فقالت ما زنى وما جنا

وليس في لواطة من حد … ولا بوطي الاخت بعد العقد

وشاهدا قذف اذا ما اختلفا … في الوقت او مكانه لم يصرفا

وان نقبلها وتنكح بنتها … لم يسقط الاحصان او وطيتها

ذوال العقل لحد السكر … واكتفيا بالهذيان فادر

كتاب السرقة

ويجب

ويوجب الضمان كسر المعزف … قيمته من غير لهو فاعرف

لو شهدا على استراق البقر … واختلفا في لونها لم يقض

وما على مامور قطع اليمنى … من سارق ارش بقطع اليسرى

لو قطع السارق عن جبل … للبعض يبرا عن ضمان الكل

لا يقطع السارق من بيت الختن … والصهر لا المعطي له اجر الوطن

وقاطع الطريق ان كان قتل … واخذ الاموال منهم وحمل

فانه يقتل بعد القطع … ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار … لم يك بالاخذ لاهل الدار

اسلم حربي له مال كسب … ذو ذمة او مسلم منه غصب

او مودع منه لدى الحربي شي … ثم على الدار ظهرنا فهو في

وتسقط الجزية اذ تكرر … ان رجوا ته بها او اكثر

ولو اتانا كافر بلا امان … فهو لاهل الدار في كيف كان

وهو لمن ياخذه عندهما … وحرروا ان كان قبل اسلما

ولا يضر مؤمنا بستامن … ربوا مع الذي هناك يومن

وكشف حال الارتداد في … وليس للوارث منه شي

شروط جعل الدار دار الحرب … ثلاثة منها اتصال الترب

وان يزول امن كل اهلها … وان يجوز حكمهم في كلها
واكتفيا في جعلها مقامهم … ان يظهروا في هذه احكامهم
وقاتل القاهر في امر العصا … يقتل ان كان نهارًا ما عصى
في قتل بعض اهل سرآء بعضنا … لا دية ولا قصاص يقضى
عبد لنا في اسرهم قد ملكه … بعض الغزاة بعد وقع المعركه
يفقاء عينيه او في يغرم … ثم يجي المالك المقدم
فانه ياخذه بقيمته … اعمى وفاك بل على سلامته

كتاب الغصب

لا تضمن الزيادة المنفصلة … بالبيع والتسليم فاحفظ مسئلة
لا يغرم الاطراف من يهلكها … ان امسك الجنة من يملكها
ان السواد موجب النقصان … وهو خلاف سائر الالوان
لا يمنع المالك عن قبض الذهب … وفضة صاغهما من اغتصب
وضامن المغصوب بالمقوم … اذا هو استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت فماتت بولد … والحمل حال الغصب لم يود

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافره … عند انعدام النهي والمخاطره
ويجعل ابن هانئ مضمونه … في كل ما يحمله مؤنه

والمودعان

والمودعان اقتسما ثم وضع … هذا لدى الاخر يضمن ما دفع
لو اودعا مالا فغاب واحد … لم ياخذ النصف الشريك الشاهد
لو اودع المودع عند الثاني … فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويكتب المعار قد اطعمتني … ارضك لا اكتب قد اعرتني

كتاب الشركة

ما دام الشريك في العنان … لو عدل التاجيل فيه الثاني
ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى … وصححا في قسطه وقررا
لو فاوض المرتد ثم يقتل … فالاعنان ذا وفاك يبطل
مفاوض مطالب بالثمن … في امة قد اشترى للتسكن
قفضى من الشركة حق الطالب … بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب
ولا ذم تكفل المفاوض … شريكه بالمال غير داحض
ولو اقر بالدين المفاوض … فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه … لا يتذكى بذكاة امه
واكل لحم الخيل قال يكره … والحرمة المراد لا التنزه
فعلم منه للصيد اكل … يحرم ما قد صاده من قبل

وعلمه يعرف باجتهاده … لا يشترط الثالث من اعداد

كتاب الوقف

الوقف قال باطل اي يبطل … ويلزم الوقف الذي يستجل

كتاب الهبة

لو وهب الشيء لمملوك لاب … كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار … لاثنين فاقبله ولا ثمار

وهكذا تصدق بمال … على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام قدر المال فيما يسلم … في الكيل والوزن شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء … فيما له حمل من الاشياء

ومثل ذاك الثمن المؤجل … والاجر والقسمة فيما ينقل

ولا يجوز سلم في لحم … وقيل جاز في نزيع العظم

لو اجل استصناعه فهو سلم … يشرط فيه كل ما يشرط ثم

لو كان نقدا نصف راس المال … فرد كان النصف للابطال

وبقيا في الكل باستبدال … في مجلس الرد باد امهال

اذ كان راس المال نوعين نقد … هذا ودين ذاك فالكل فسد

اذ لم يبين قسط ذا وقسط ذا … والبر في الشعير والتين كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم … مستويان قيمة والامر تم

راجح ثوبا منهما ذا العاقد … على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا … يحلف المطلوب لم يحلفا

والقول في التاجيل قول المدعي … في ذاك للطالب المتنع

والرطب العفص بتمر كيلا … يجوز والدقيق بالسويق لا

والخبز بالحنطة لا يجوز … اذ فيه عن تسوية تعجيز

لو وكل المحرم غير محرم … بان يبيع صيده لم يحرم

وجاز للمسلم ان يامرا … ذا ذمة ببيع خمر او شرا

لو قال اسلم ما عليك في كذا … ولم يعين وجلا فقد هذى

كذلك الامر بان يبتاع له … عبدا به ولم يعين ابطله

وللوكيل بيع ما وكل به … بما يعز او يهون فانتبه

والاذن في الرهن اليسير بالثمن … وبيعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقته … مع الذي تلغى له شهادته

ولا يجوز بيعه مرابحه … لما اشترى منهم بلا مشاحه

ومشتري المعقود عنه ان يبيع … من قبل عتق فالجواز ممتنع

ومشتريها شارطا للوطي … فالعقد منه فاسد للنهي

وبيعه كذا ذراعا بكذا … من جملة المنزل لا يجوز ذا

اذا اشترى عبدا على ان يعتقا   عانيه وافداه مطلقا
وكل شاة بكذا من ثلة   يفسد ان لم يعلما بالجملة
والقبرتان اذهما جنسان   يفسد في الكل بلا تبيان
وشرطه خياره الى الغد   مشتر عب للعقد فاحفظ واجهد
شرط الخيار اربعا فصاعدا   معني بر البيع بعشر فاسدا
وقال اسقاط خيار لا بد   بعد الثلاث ليس يرفع المفسد
مشتريان بالخيار واحد   يختص بالرد فذاك فاسد
لا يملك السلعة مشتريها   اذ هو كان بالخيار فيها
وان يك الخيار في البيع لمن   باع فذاك مانع ملك الثمن
والقول قول مدعي الخيار   لا قول من ينفيه بالانكار
ورؤية المامور بالتسلم   كرؤية الامر فاسمع وافهم
وما اشترى فباعه ما انفصلا   ثم اشتراه بما اشتراه اولا
فانه يبيعه مرابحه   بحاصل القضاء للمبنا صححه
ولا رجوع في لباس استعملا   بعلم عيب وطعام اكلا
لو قتل المقبوض بالبيع بان   كان مباحا فله كل الثمن
وردة واسترد فيمن يقطع   وفيهما بالنقص قالا يرجع
مبيعة ماتت ولم تسلم   فكسبها لمشتريها فاعلم

ولو

لو قال حمل امتي منك فرد   فلا يصح بعده دعواه الولد
ولو اقال البيع قبل قبضها   فالوطي للبائع بعد قبضها
وامة الانسان اذ يشتريها   من عبده المأذون يستبريها
مكاتب قد اشترى الاخت عجز   استبرا المالك فيها ولحق
وما على البائع عقر فاعلم   في وطي ما باع ولم يسلم
والاجل المطلق في البيع بعد   من حين قبض الثمن لا يوم عقد
ومن يبع شاة فجاءت بحمل   فاتلف البائع هذا وقتل
ياخذها بقسطها من اشترى   بالاختيار وهما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا   نسيئة كلاهما قد فسدا
والفلس القرض اذا الفلس كسد   فالمثل لا القيمة يعطي ويرد
والخلط في الدراهم استهلاك   وليس فيها لهما اشتراك
والمشتري بالامر عينا لو رضي   بفاحش الغبن ولما يقبض
جاز الرضى منه على الموكل   في صلة المعهود فاسمع واعقل
لا باس بالصلح عن العيب بان   زاد كثيرا وهو من جنس الثمن
لو زاد بعد الصرف فيه درهما   او بعد بيع العبد خمرا او دما
يصح ما قد زاد والعقد فسد   وابطلا ذا واصححا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا بنى كان في فاسد الشراء … فللشفيع الاخذ بالبناء
اذ البناء واتخاذ المسجد … يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد
اذا اشترى الانسان دارا ما استحق … ظلتها ما لم يقل بكل حق
ولا يجوز بيعه في علته … لوارث وجوزا بقيمته
وهو اذا ما باعه لاجنبي … فلوارث الشفيع لم يستوجب
وعدد الرؤس لا السهام … معتبر في اجرة القسام
ولا يجوز قسمة العقاد … بين ذوي الميراث بالافراد
والنقود بين القوم كل واحده … نقسم فيما بينهم على حده
وبتراضي الجميع بيع فاعلم … وليس للنهر حريم فافهم
ولا يجوز قسمة الرقيق … حكما على غيرين في الرقيق
لو باع بعد الاقتسام سهمه … والمشتري فيه بنى وهدمه
وبعده منه عيبا علم … لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك … اذ غاب لا بالصنع منه ان هلك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا … وبنصفه الاجر اذا اخطت غدا
فالاول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان

وباطل

وباطل اجارة المشاع … الا من الشريك في الضياع
والظئر تستاجر للغلام … يجوز بالكسوة والطعام
واشهر تبتداء لا بالمستهل … فهي ثلاثون ثلاثون لكل
والمكتري يضمن ان مات الفرس … بضربه او كبحه اذا شمس
لو حمل المسلم خمرا لذمي … بالاجر كان جائزا في الحكم
وفاسد اجارة المسمى … ان لم يبين موضعه بالذكر
ولا يصح قوله لمسلم … اخبز لي اليوم كذا بدرهم
تسليمه الا اليا ان يقيمها … وبعد ان تخرجها تسليمها
لو رد ذاك جريب ترد بعد العمل … في الدار فهو جائز بلا خلل
لو اتلف الغاصب في المغصوب ما … يقبض من غلته لن يغرما
وحامل الكتاب للجواب … عاد لموت ذاك بالكتاب
فذاك لا اجر له في الباب … ويوجبان اجرة الذهاب
ومكتري لركب بالسرج اذا … اوكفه يغرم كل المكتري

كتاب ادب القاضي

يسال القاضي عن الشهود … الا بطعن الخصم ذي الجحود
وفي العقود والفسوخ لو قضى … بالشاهد الكاذب جاز ومضى
لا يقبل الشهود والقضاة … بالخط اذ ينسون والرواة

ولو قضى بما رأى قبل القضا — بالاشهود في الخصومات لغا

والخصم مهما قال لا اعرف — بدو ولا انكر لا يستحلف

والمدعي لو قال لي شهود — فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادة

ان شهود الزور بالتشهير — يجزون لا بالضرب والتعزير

وامرأة تشهد باستهلال — لم تعتبر في حق ارث المال

وشاهد بمائة وشاهد — بمائتين لا يصح واحد

لو شهدا في النكاح اختلفا — في الالف والالفين وفضل وصفا

يحكم بالنكاح بالالف قيل — ويفتيان ذي بفساد الكل

لو شهدا لوارث لم يعلما — سواه في ذا المصر لم يتهما

والدار ان لم يذكروا حدودها — لشهرة لم يقبلوا شهودها

ان شهد الوصي لابن محتلم — بما على مورثه لو يستقم

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر — فالغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقضى بالنكول في الاطراف — وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس كي يقر او كي يقسما — وبالنكول المال قالا فيهما

ورثت الارث وان لم ينقل — ما وارث غيره لم يكفل

اذا ادعى دارا بارث غائب — لنفسه وللاخ المغيب

ثم اقام حجة لم ينزع — من يد ذاك غير نصف المدعي

لو قال ذا من امة وعبدي — وقال ثان هكذا عن عبد

واثبتاه اخذاه والولد — منهم وقال نسب للاثنين ود

اذا ادعى دارا او ذو ثلثيها — والاخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعة — واقتسموا الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن — من اربع ذاك وعشرين فمن

واعتبر اعول وقد صار مائة — اوسطها خمسون والاعلى مائة

مع الثلاث والاقل للباقية — مع الثمانين سهاما للفئة

وان تكن في يد غير ذا النفر — فانها بينهم باثني عشر

لهم على النظم لدى النعمان — السبع والثلاث والاثنان

وكل والثلث والربع في — قولهما وزاد سهما فاعرف

فالنصف هذا الى الكل اذا — فالى النصف وجا للقضا

والحكم بالارباع ذا الاثلاث — والاصل ما مر بلا انتكاث

والخص للجارين لا لذي الخط — كذلك الحائط لو به خط

وصاحب السفل اذا ما وتدا — بغير اذن صاحب العلو عندي

من باع جارية فجاءت بابن   فهلكت فقال هذا مني
كان ابنه ورد كل ما قبض   والأوجبا حصته من العوض
أو كان باعها وهي جاءت بولد   فقال هذا هو مني لم يرد
وهي كما كانت وقد قالا لقد   صارت على ذاك له أم الولد
وقوله لعبده هذا ابني   عتق إذا قاربه بالسن
لو استرد المشتري المغرور من   بايعه منقوده وما ضمن
فهو على بايعه بالثمن   يرجع لا غير إذا فاستيقن
لو قال هذا ابني وقال الثاني   هي ابنتي وجاء بالبرهان
وكان خنثى فهو من هذا وذا   والأوجبا بكثرة البول القضا

كتاب الإقرار

والمال ما لابن إذا تعدد   إشهاده معترفا والمشهد
مقر ألف هي عن مبيع أو بدل   لو قال زيف لم يجز وإن وصل
كذا مقر ثمن يقول ما   قبضته ذاك على ذا فاعلما
لو تركت ألف وهذا يدعي   دينا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معا   استويا وأعطيا إذ أودعا
لو كان عبدا فادعى عتاقا   وذاك دينا يوجب استغراقا
فالدين أولى هاهنا وقالا   العتق أولى فاحفظ السؤالا

لو قال

لو قال سهم من جميع الدار   له فسدس ذاك في الإقرار
واشترطا بيان   ي الاخبار
وقوله على ألف أو على   هذا الجدار ومنزلي فأبطلا
مقر كر حنطة وكر   من غيرها استثنى جميع البر
وبعضه من ذا لزم المال إذن   ومنعا استثناء بعض الثاني
ويبطل الصك بإن شاء الله   وأبطلا آخره لا الجملة
والغصب من كثرة الدراهم   وما النصاب كاملا بلازم
لو قال قد أسكنته في منزلي   ثم أخذت وهو قال هو لي
فالقول للمقر للمقر له   وهكذا كل العواري مجمله
وإن هما تراضيا للتلجئة   وأطلقا بيعهما عند الفئة
يجوز إلا أن يقر بالبنا   وأبطلا إن لم يقر بابتدا
وبيع بالألفين والعقد بانه   بكونه بالألف فالغاء الثمن
وإن أقرت بنكاح لأحد   فصدقته وقد مات فسد
بحجر مأذون وبالدين يقر   ونحو به المال يمحي واعتبر
أنثى لها ابن فيقول لأحد   أنا ابنه وهي له أم ولد
وذاك قد صدق لكن ذو اليد   قال هما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومة ... بلا رضا الخصم به معلومة
وكيل قبض الدين خصم فيه ... بحجة ثمة يستوفيه
والعزل لا يثبت من وجه الخبر ... إلا بمثنى أو بعدل معتبر
وعن توكل بشرى الإماء ... يملك شرى الشلاء والعمياء
وعن شرى هذا بنصف الألف ... يشتره أو ذاك بالألف ضمن
ونحو شرى عبدا وذا بالألف ... يشتره ذا بالنصف والفضل ضمن
لو قال بع عبدي بالألف فعد ... فباعه وعبده بالضعف رد
وإن يقل خذ لي عبدكم بكذا ... فقال فانقد فلك اشتريت ذا
وقال خذ لي أي به من وكله ... لنفسك اشتريته فالقول له
لو قال بعه بخيار شهر ... فاشترط الثلاث جاز فادر
لو قال اعتقه ونحو النصف فعل ... هو على النصف وقالا قد كمل
لو قال اعتق نصفه فكمله ... فصاحباه جوزا وأبطله
وللوكيل بالنكاح العقد ... بفاحش الغبن وقالا رد
وإن يزوج بنته منه بطل ... وجوزا إن بلغت ثم فعل
وإن يعين حرة وعن أمر ... زوج بعد الشيء صح فاعتبر
لو قال آجرها فآجر بيته ... صح كما في البيع فاعلم وانتبه
وخصصا جوازه في الشاذ ... ببعض ما يخرج والأنماذ

ولا يجوز أخذ مزارعه ... في قوله استأجر لي مقاطعه
وينفذ الصلح على القليل ... من واجب القصاص للوكيل
والصلح في موضحة كان خطا ... عنها وما يحدث منها بكذا
إن برأت فنصف عشر يسلم ... أو رد ما وراه هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى ... سلمه في أي مصر قد أتى
ما ذو في المدعى إن كفل ... عنه بإذن فلقد قالوا بطل
فإن أحرز لدى الموت فلا ... بنقد ما لم يبع ما قد كفلا
وباطل أخذ الكفيل والطلب ... في حد قذف وقصاص قد وجب
كذا ببين غرقتا وقد هلك ... وبالذي عند الحجا لم يترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ... على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

ثم إذا ما في غلتي عبدين ... أو في ركوب البغل أو بغلين
أو غلتي بغلين ذا كذا وذا ... كذا أخذا لا يجوز هكذا
والعفو والصلح عن الشجة وعن ... أمثاله إذا سرى عن البدن
يبطل والقتل فيأتي يلزم ... لكنه بالمال فيه يحكم

الآخذ بالقصاص من الكبار — يطلق قبل كبر الصغار

مدبر تلف انسانا خطا — وصالح المولى على عبد بار

حكم وارد ثانيا ايضا كذا — فللولي نصف هذا ان يشا

فالواو قال الشيخ ان شاء اشتفى — من ربه قيمة نصف من جنى

والدين من اثنين هذا قد جعل — نصيبه من خالد شهرا بطل

وان يرد في سلم قد انقرض — صح ورد قسطه من العوض

والصلح بعد الغصب والموت كما — زاد على القيمة ما منها علما

لو زاد في المبيع شيئا باجل — من غير ذا الجنس وبالنقد بطل

وان يبع عبدا فباع المشتري — فات عند المشتري المؤخر

نقضه البائع في عيب وجد — لم يتبع بائعه بما نقد

كتاب الرهن

مرتهن اذ الشيء مما يقسم — هذا الى ذا كله يسلم

فانما الدافع نصفا يغرم — والمودعان مثل هذا فاعلموا

لو سلطا الطفل الذي لا يعقل — فباعه بعد البلوغ يبطل

وهو جني وفيه فضل فضمن — فذي جميع الحصتين المرتهن

وغائب راهنه فان اتى — طالبه هذا بما عنه فدى

ما الربو المرهون بالجنس نعم — فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض

مفاوض اعاد فيها الرهن — فهو كما كان الشريك باذن

وما جنى الرهن على المرتهن — كان جبارا هدرا فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب اثمن كل المال — في البيع واستقرض للاجمال

والربح ان باع على المالين — ولا يجيز ان يفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة — وهكذا المزارعات باطلة

ما اشترطا للعبد ذي البين لا — فعل فللباذر وللتبذر لا

لو قال ان تزرعه في شهر كذا — فحظك النصف وان ثلث ذا

فالاول الصحيح دون الثاني — وصح في قولهما الشرطان

وان يقل دفعت بالنصف وذا — قال ببعض وغدا الكيل كذا

فالقول في ذلك قول الدافع — وافتى اخذا بقول الزارع

ودفعه الارض الى اثنين على — ان لذا الثلث وخمسين لذا

يفسد في الكل وفاذ جاز في — حق اخي الثلث تفكر توف

والعشر في الحاصل للمزارعة — يدفع ذو الارض بلا مدافعة

والعشر فيما زرعت غصبا على — مالكها ان كان نقص حصلا

كذا الخراج لازم صاحبها — ويلزم العشر غاصبها

كذا الخراج ان يكن توقف الذي * بعزمه والقوم عنه ينتفي

فان يكن ادى في هذا بعزم * ودينها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بير الناضح الستون نا * عندهما وقال اربعونا

ونكرهه القوم بين المعشر * من تحرى ارضه فقد برى

ولاحريم عنده للنهر وصاحباه خالفاه فدر

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما حرم * من الشراب جائز ومحكم

لا يجعل العصير خمرا فاعرف * وان غلا واشتد ما لم يقذف

انفحة الميتة والالبان * طاهرة ويستتر الشان

واوجبا في الجامدات غسلها * وحرما في الذائبات اكلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر * دونه الولي بانتقاص المهر

فللولي طلب الفراق * ان لم يبلغ كامل الصداق

او اكره الانسان بالسيف على * دخول نار او وقوع من علا

فذاك ينجي ولكن ربما * خف فان لم يمتنع لم يأثما

وقال لا اكراه الا من ملك * وحققاه كل عاص منهمك

ومعتق الكل وقد كان جبر * في النصف فهو بادي الا موغم

ولو قال

وان يكلف عتق عبد ففعل * في النصف فالمضمون نصف الكل

كتاب الحجر

والحر ان ادرك وهو عاقل * فحجر ذي الحكم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر يثبت من الخمس * الا بمعنى او بعدل معتبر

ببيع من المأذون دون الى * عليه الف وكذا الاجنبي

فبيعه بالالف او لا الف ترك * من بعد اذ لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لاجنبي * وصاحباه افتيا بالربع لي

وبيعه من غير المأذون * يفسد بالغبن اليسير الدوني

كذا الشرا وجبراه بين ان * ينقص او يخلي عن غير الثمن

ويبطل الاقرار من مأذون * للزوج والاولاد بالديون

لو حجر العبد ولا نفي يده * ثم اقر بعد اذن سيده

بدين الف سابق منه قضى * واعطيا المولى وبيع اوفى

لو قال بعد الحجر هذا عندي * وديعة صح كلام العبد

من بايع وابتاع رقيق وغبن * يجوز لو كوتب له وكان اذن

كذا اذا قال والعبد سمن * ولو زاد خيرا عند السمع واستبن

وهو يرد بالخيار بعد ان * ابراه بايعه عن الثمن

كذا في قوله هذا ابن وقتله ليس كقتل الفتى ح

إعتاق عبد عبده المأذون ... يبطل في مستغرق الديون

يلزمه قيمته مؤجله ... في حجّ واوجبا معجّله

كتاب الديات

إنّ الديات من ثلاث فاعقل ... من فضة وذهب وإبل

وجعلا منه هذه وجمل ... من بقر وغنم وحلل

وقطعه الكف وفيها إصبع ... أو إصبعان الكف فيها تتبع

وكان أرش إصبعين أصلا ... وأدخلا في الأكثر أن قالا

لو إصبع شلّت بقطع إصبع ... ففيهما الأرش ولما يقطع

وأوجبا في الأول القطع وفي ... تلك التي تشلّ أرشا فاعرف

وذي اصفرار سن حرّ لو ضرب ... أو شيء من حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر حرّ لو نبت ... أبيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

من وجد القتيل في محلّة ... وهو ادّعى على سواهم قتله

فجاء بعض هؤلاء الجملة ... يشهد ذا الشيخ يردّ قوله

لو وجد القتيل في مثواه لم ... يهدر ويدعى عاقلوه للقسم

وإنما قسامة القتيل ... على ذوي الخطّة لا الدخيل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بأرش ذاك يتبع

ومن له القطع قصاصا ففعل ... ومات يضمن دية النفس كمل

وما على القاتل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي ... فعلهما وخالفا في الأول

ولو يقيد حاضر بحجته ... إذا أخوه غاب عن خصومته

فإن يعد لا بدّ من إعادته ... ليقتلا واكتفيا بحجته

إذا الولي والشهود رجعوا ... بعد القصاص ضمنوا أما منعوا

واتهم فتى لم يرجع وفي ... قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل ... مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم ... فيعطب المرّ به فقد غرم

من مات في بئر طريق غمّا ... فما على الحافر شيء غرما

عبد جنى لمفلس فاختار أن ... يفدي لم يجبر على دفع الثمن

اثنان هاتا في الذي لعبد حضر ... أعتقه بينهما وقد شعش

كان عليه دية والثاني ... بضرب في ذاك بقدر الجاني

أوجبا تمامها للأول ... وقيمة النصف هنا فاعقل

وما جنى المغصب على مولاه ... معتبر ذاك واهدراه

وهو على الغاصب منه هدر ... وأفتيا بأنه معتبر

صبية يقتل إنسانا خطا ... فدفعت قيمته بلا قضا

ثم أباد ثانيا للولي ... بنصفها قالوا اتباع الأول

وان يشا يتبع المولى به | وذا جواب الشيخ لاصحابه
مدبر يقتل ذا خطا وذا | عمدا وذا ابنان له وابن عفا
فللذي لم يعف ثلث قيمته | لا الربع والباقي لذا عصبته

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته | يسعى لبعض عتقه في قيمته
هذا باجماع ويسعى ثانيا | قالا بما صار عليه جانيا
ويضمنان للقتيل ديته | ويلزمان هاهنا عاقلته
ما برء من بعد موت السيد | يقتل انسانا بلا تعمد
وكان يسعى بعد في قيمته | ويلزمان دية عاقلته
قسامة المقتول في مكان | بيع ولم يقبض على السكان
وعيننا مالكها لذا لكا | وفي الخيار من بصير مالكا
دار ثلاث واحد منهم حفر | فيها بلا اذن هوى فيها بشر
كان على الحافر ثلثا ديته | وضمناه نصفها بعقلته
لو كان بين الرمي والوصول | عتق فما القيمة للمبطول
وان يقع بينهما في ردته | فلا انتفاء هاهنا للدية
من ادب الابن فمات غرمه | كذا الوصي فاجتهد اذ تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم | قالا وبالاكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الاقرباء المحرم الاقرب | اولى وما في ذلك ان نوب
واكتفيا بواحد وسويا | بين جميع الاقرباء فادريا
ومن يكن اوصى لذا بثلث | وذا بنصف واخ ذو الموت
فثلثه بينهما نصفين | ليس على الثلث والاثنين
اذ يضرب الموصى له بالاكثر | من ثلثه الا بثلث فاذكر
الا الذي يوصى له ان يعتقا | او بيع عين او بالف اطلقا
وان يكن اوصى بثلث عبد | ثالثه واثنان ماتا في العهد
فثلث هذا العبد فيه الكل له | والاقتسام في الرقيق بطله
اوصى بسيف الذي سوى مائة | ولي بسدس وله حتى مائة
فنصفه سدس سيف ونصف له | واوصيا لي سبعة اذا هلك
عول وحكم الشيخ بالنزاع | وسدس نقد لي بالاجماع
وان يكن اوصى بثلث ماله | لثالث وفضلنا بجاله
فنصفه ثلثة وستون | حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي سهمان والخمسة له | والتسع والعشرون حظ الورثة
والنقل فاجعل ما بين ومائة | وخمس عشر تقسيم بين الفئة

فلي ثلثون اذا الست تودى له ... وهاؤلاء حظنا للورثة
ويقسم التسعة بالاثني عشر ... سدس له ونصف سدس للجز
ويسلم الربع لهم والنصف لك ... فالاثر كذا اجوبة من غير شك
والنقد ستون له عشر ولي ... خمس وللوارث منه ما بقي
وان يكن اوصى بكل المال له ... ولي بثلث واجاز الورثة
فواحد لستة لي وخمس له ... وان ابوا فالسدس لي والسدس له
ويقسمان الكل ثم الثلث ... هنا على التربيع فاحفظه وث
وان يكن اوصى بظهر مركبه ... في سبيل الله فالاجرة به
وليس وقفا في ... الجهاد فانتبه
اوصى بثلث ماله لعبده ... فثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه بيع وملك ... من سائر الاموال ثلثا ان ترك
فاعتقا جميعه ويكتال ... من ماله الثلث له ان فضلا
لو اعتق المريض ثم حابا ... تساويا في ثلثه استحبابا
فان يحاب اولا فهي احق ... وابتدا بالعتق اي ما سبق
وبين عتقه محاباتهما ... نصف ونصف لهما فانتبها
وعتقه بين المحاباتين ... نصف في الاولى ونصف ثاني
اذا اشترى الابن مريض هالك ... من ثروة لم يبع والابن مالك

ولم يورث اذا سعى وافتيا ... فورثاه فيهما واستوعبا
اذا اشترى الابن بالف في المرض ... وقيمة الابن كنصف في العوض
وكان منه عتق عبد قيمته ... كقيمة الابن وكانت ميتته
نفذ ما حاباه والابن سعى ... في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قال وما حاباه فهو يحق ... والابن في الكل سعى الا المعتق
وان يجز امه ثم نكح ... في مرض الموت وسعى ما صلح
قال اشتروا بكل مالي عبدا ... واعتقوه رد هذا ردا
كذا بالف وعلى الثلث نما ... ونفذا من ثلثه ما ان عما
وجائز للمرء نصب عبده ... وصيا صبيان لهم بعده
بيع الوصي والشراء من الصبي ... يجوز مما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب ... على القول البدي
بيع الوصي العرض والعقارا ... وهو يلي الصغار والكبارا
الغائبين عنه والحضارا ... مصحح معتبر اعتبارا
وابطاله في حصة الكبار ... واستثنيا الغيب بالانفراد
وجوزا الكل سوى ... العقار
وللوصي بيع كل التركة ... للدين والوصية المشتركة
وقيدا بالدين والوصية ... فجوزا وابطلا البقية

ولو وصى قال قد جعلت ذا … وصيّ ما اثنان صار فيهما

ان ولدت موصى بها بعد الثوى … فالثلث فيها ثم منه يحتوى

والحق قال الثاني فيهما … على السوى

الاهل في ايصاء من يعق له … زوجته لا كل من يعول له

والتهم ادنى حق اهل الارث … فان يرده فالسدس دون الثلث

وجاز في ايصاء اهل الذمة … لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الاخوة … وفاسد الجد عظيم الخطوة

يحجب بنت الاخ وابن الاخت … وقد عدوا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير … والاذن فيه اثر جا بالتقرير

لبس الحرير في الحروب يكره … واطلقاه واجازا امره

والاذن في سنه بالذهب … وجوزا كوصل انف مذهب

وان احتكار في الذي قد اشترى … ثم اتى المصر برسم القرى

باب الذي اختص به يعقوب … وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلاة نفخ يسمع … وكان في الثاني قاله يقطع

والا تزوج بسوى التكبير … وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع

ويشرع الامام لو حين يلغ … ثم قامت الصلاة بل حين فرغ

وينحب قوله اذ كبرا … وقبت وجهي في الثنا لو ذكرا

فقال لا يكن سوى الطهر … واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار … فتح الصلاة حالة الاستكثار

ولو راى بلة مذي محتلم … لم يلتزم غسلا وقال يلتزم

وان يعد المرء في جنابته … امناوه بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم … ان كان ما قد قاده ملا الفم

بغير رمل وترابي لا يجزي … تيمم والنقع عند العجز

وجائز في الزرع والاحكام … تيمم الكافر للاسلام

ومن يصلي بصعيد فيجد … في الرحل ماء كان لا يبدي يعد

وما اتى المحبوس بالتيمم … لم يقض يروى عنه هذا فاعلم

وليس بالتثويب باس فاعلم … في كل فرض للامير فافهم

وجائز اذانه للفجر … في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا … خليفة في الاخريين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تعلما … شيئا تلاه في الاخريين فافهما

والمقتدي يقنت في الفجر … يتبعه فيه كما في الوتر

ولم يصلي اربعا تطوعا … وما تلا شيئا قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع   كان عليه اربع اذا قطع
ومن سهى عن سورة في فرض   في ثالث ورابع لم يقض
تعديل اركان الصلاة فرض   وترك ذاك للصلاة نقض
لو ضحك المستخلف المسبوق اذ   تشهدوا يستقبلون جنبذ
وفي انتضاح البول والشيخ بنى   ان هو للوضوء والغسل انثنى
ولبس ما بين العذار والاذن   من وجهه بعد كتبنا فاعلمن
وكشف ربع الساق عفو واذا   ما كان دون النصف ايضا فكذا
والثان في الجمعة بجمع وكذا   سد الطريق ومحاذاة النساء
لو ذكر الله مصل يخبر   بما يسر اوليس بعذر
والنفل للراكب في البلدان   يجوز والتحرير باستحسان
وظهر ذي العذر كما زوال   عند الخروج فكذا الدخول
ولو سجدت في مكان ذي قذر   يجوز لو اعاده حيث طهر
ولا تصير حائضا بالكدرة   الا بسبق حمرة او صفرة
والحيض يومان وليلتان   واكثر الثالث عند الثاني
ومرة تكفي لنقل العادة   واشترطا في العادة الاعادة
ومن اتى ركوع عيد سجدا   ولم يكبره وبعكس ضرها
وما صلاة الخوف بالشروعة   في يومنا لكنها مرفوعة

ويشرع المسبوق في الجنازة   بلا انتظار فله اجازة
والنفل بعد الجمعة الست ولا   يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الفصلان   وفي العجاجيل وفي الحملان
لو قال قد اعطيتها مصدقا   قبلك من غير يمين صدقا
دين زكوة المال قد اتواه   لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللؤلؤ لا   في زيبق وبعكسه فاعقلا
والكنز للواجد لا المختط   من بعد ما يخمسه بالشرط
اذا اشترى ارضا وكان بقلا   فيتم لا عشر عليه كلا
بل ما ورا قيمة الفصيل   وهو على البائع بالدليل
وقال في تعجيل عشر الشجر   يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للخنزير   عشرا من الذمي بالمرور
ودافع الزكوة بالتحري   بعيد ان بان غنيا فادر
يسهم ذو الافراس لا اثنين وقد   قالوا لرجل واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر الافطار في الاحليل   واضطراب الذكر في ذا القيل
مكفر بالصوم للظهار   جامعها بالليل عن تذكار

وناسيًا جامع بالنهار   معنى على الصوم على اعتبار
وصوم يوم العيد يقضي ان شرع   فيه على تنفل ثم قطع
لو قال لله على صوم ذا   وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذر ليس باليمين   واثبتاهما على التعيين
والقدر في الصاع التزكي العدل   خمسة ارطال وثلث رطل
لا يصلح الذمي قط مصرفا   للصدقات الواجبات فاعرفا
وناذر اعتكاف يومين اكتب   يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج المناسك

لو طاف اسبوعين لم يصل   للفصل لم ياثم بهذا الفعل
ومن نصيل فرضي المزدلفه   قبل الوصول جاز بعد عرفه
لو حلق المحرم في غير الحرم   في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الاحصار   من بعد ذبح الهدي استحسانا
والبدن فيهما وجبت بنذرها   فما سوى مكة ساوى نحرها
وجائز نيابة عنهما

وليوم نفقه من احرما
عن واحد من امريه مبهما

ولو رعى الانسان ما نافي الحرم   فما به باس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح الاشهاد على الكتاب   بان بنا مقتضى الخطاب

ق

لو نكحت من غير كفو ورضوا   الا قليلا جاز ان يعترضوا
ومن على الانفاق والمهر قدر   كفو لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها   وحاله في الانفاق ذا وضدذا
ولا يعتبر في الكفات الحرف   والاب مثل الابوين في الشرف
وعقد غير الاب والجد ابدا   خيار فسخ بالبلوغ فاعقد
وجائز توقيف شطر العقد   على قبول ناكح بالبعد
وفي اباء الزوج حكم الفرقة   حكم انفساخ العقد دون

الطلقه

والقول في الصداق قول البعل   ان لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكم فيه مهر المثل
وليس دهن المهر دهن المتعه   لو وقع الطلاق قبل الوقعة
ونحن لو ذا المهر حرا قيمته   عبدا وقالا مهر مثل بخلته
وان يكن صداقها من جاد   فقيل نقد مهرها الا الدخول لا
والمهر مهر الشرك العارضه   ان عقد اعقد النكاح ثانيه
ويملك الماذون تزويج الامة   وصاحب العنا والمضاربة
والاب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للاب
وعتقها صداقها زوجها   ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا ان نكح … بغير اذن فاجيز ما افتتح
وجددا العقد باذن من تنف … لم يكره العقد لاجل ما سلف
كفيل انفاق لكل شهر … يؤخذ ما دام النكاح فادر
والزمنا ذاك لشهر وتر
يفرض للمرأة ذات الحزم … لاثنين لا الواحد منهم فاعلم
وفاسد نكاح حبلى من زنا … وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم انشاء وتاخير الجزا … بغير فاء هو والغاء سوا
والعدة الاقراء في الفراد … لا الجمع بين موت شيخ الدار
وعدة الحبلى بموت بعلها … طفلا شهور دون وضع حملها
صغيرة بانت فجاءت بابن … فهو من الزوج الى حولين
وفصل ربع الحول خذ الزجة … ونفيا بعد شهور تسعة
مثبوتة من بعد حولين تلد … فالزوج ما انفقه لا يسترد
واثبتا في قدر نصف الحول … والابن منفي بكل القول
لو قال انت طالق سنيه … لو عل له فالطهر للشرطيه
لو قال لا اقرب حتى اعتقه … فليس بالايلا ما قد اطلقه
لو قال ان قربتها فكل ما … املك في مستقبل هو كذا

وادخلوا

وادخلوا في قوله لا اقرب … احديكما مجهولة لا تورث
فان تبن بمدة قد انقضت … لم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا … فطالق للحال لا اذا مضى
لو قال ان نكحتها فهي كذا … من قبل ذا انطلق اذا الزم
لا يلتقي الملتعنان ابدا … عقدا وان اكذب ثم عقدا
لو قال كل امراة لي فكذا … دفعا لظن العرس فالخبر عنى

كتاب العتاق

وفي التسرى طلب الولدان … شرط مع التحصين والاسكان
لو علق العتق بدفع النقد … لم يقصر على مكان العقد
حتى اذا ما باعه ثم اشترى … يلزم ان يقبله ان احضرا
وان يكاتبه على الف على … رق وصيف جاز ذا وابطلا
والعجز ما لم يك عن نجمين … لم يجز الفسخ وردة للعين
مكاتب المسلم بالخمر دفع … اليه تلك الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا متفق … وعنهما بالخمر ليس يعتق
موطو الامة وانثى معتقه … بينهما الاولاد منه معلقه
هو لموطي العبد دون ذا الام … وافتيا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد اقر … مع امتناع نقل حكم ام ذكر

كتاب الولاء

عبد لذمي اعتقه قد هلك　　وهو ابو الموالي والابن ترك

فماله بينهما اسداسا　　ويحرمان الاب عنه راسا

لو اعتق الحربي عبدا مثله　　في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد　　ايجاب ذبح الشاة فاحفظا　جهد

وقول من قال وحق الله　　كقوله والله بلا اشتباه

اعتقه عني قال من غير بدل　　يجزي على الاظهر هذا ان فعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع　　فهو له اذن وان لم يسمع

لو قال لا اكل بسرا فاكل　　من رطب ادناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب　　فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لاشربن اليوم ذا　　فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول اقتله　　والكل ذاك من يقول اكله

وان يقل لاقتلن جعفرا　　وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث　　فانه للحال فيه يحنث

وان يقل ان زار يعقوب فلم　　اهلك فالعبد كذا كما زعم

ثم زار معه فانطلق　　شيئا فلم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضيه　　لو اطي المنكوحة الذميه

وكل حد غير حد الخمر　　فهو على المستامنين يجري

ولو زنا المومن بالمستامنه　　حد وقالا هي لا الممكنه

ولو زنا مستامن بمومنه　　حد وقالا هو كالمستامنه

والراجع الحد له نصيب　　يضرب كي يرتدع المضروب

وان يغب شهوده ثم حضروا　　حد بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود　　باس وهذا في سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهى　　لم يتزوج امها وبنتها

وتم زنى بمن جنت عليه　　فالا زنا ان دفعت اليه

قبل كذا اذا زنى ثم عقد　　عقد نكاح او شرا لم يحد

كتاب السرقه

ويقطع النباش لكن يسرق　　عبدا صغيرا لم يجب قطع بحق

ونقبه الدار وحسن النطع　　بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع　　وبعد ما اخرجه لم يقطع

وسارق المصحف قال يقطع　　والحر طفلا والحلي بنزع

لا يقطع السارق بالاقرار　　الا اذا ثناه بالتكرار

وان يقل ذاك الفتى كان معي | وفاك ينفيه فذا لم يقطع
عقار في دار حرب اسلما | ليس يصير للغزاة مغنما
والمسلم الداخل دار الحرب | ليس له في بيعه ان يربي
ويحرم الباغي بقتل العادل | عن ارثه فذاك حكم القاتل

كتاب التحري

وشادع اذا بالتحري لو علم | بانه اصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به | والاثبات للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيا فردي | لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب جعل الابق

من رد للمورث عبدا ووصل | فات قبل القبض فالجعل بطل
يصح في العبد كتاب القاضي | وافتيا بالرد والدها ض
ويوخذ العبد بقطع الرقه | يوقف مولاه بالشهود الصدقه

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمجنون ما | قد اودعاه ضمنا وغرما
والربح من وديعة الانسان | يطيب للعامل بالضمان

كتاب الغصب

وفضلة من ذرع ارض الغصب | تطيب بالغرم لكل الكسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني | صح ولم يصرف الى العنان
او يلزم الشريك ما يلزمه | مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الصلاة لاتخاذ المسجد | شرطا بها تلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبي او ذكر | لفظا حبيس فهو عقد معتبر
لو اوجب التصدق الموهوب له | او كان صح فالرجوع ابطله
وان يقل مالي عندي صدقه | تناول الكل بما قد اطلقه

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم | برد راس المال صح فاعلم
وما على المطلوب للكفيل | واشترطا اجازة الاصيل
وحكم ذي تسليم صالح ذا | في قسطه باخذ ما اعطا

كذا

يجوز خذ توجد وايضا ردهما | اذ جا بالانقض تما اسلما
كذا الذي في حال الربوا استردا | او رد في الاجود او في الارد

وبيعه الصوف على ظهر الغنم … يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم
ما للوكيل بالشرا الا اقاله … والحط والتاجيل والحواله
والمشترى يفسخ بالخيار … بغيبة البايع والتوارى
لو خاف فيما باع بالربح يحط … ما خاف والقسط من الربح فقط
وخيره بين ان يقبضه … بكله وبين ان ينقضه
اذا اراد الرد بالعيب ولم … يدع من بايع الرضا من خصم
او موجبا لرده اسقاطا … حلفه القاضى به احتياطا
ولو جنى البايع فى المسلم … حال خيار المشترى لم يلزم
والفصل بين والد وولد … بالبيع الا بطاله فاحفظ واجهد
والحيض قبل القبض فى ذو دابة … فذاك فى استبرائها كفاية
ارض بالف ونخيل هكذا … اثمر ما القيمة الف اشترا
فاكل البايع فالثلث سقط … عنه هما وعنه الربع فقط
لو اعتق المفلس ما اشتراه … فى حالة الحبس ففى فتواه
بايعه فى القيمة استسعاه … ثم له العود على مولاه
مشتريا اذ جاءه القبض به … فلينقد الكل لاخذ بعضه
وماله على الشريك مرجع … ونقده فى حقه تطوع
ويثبت القبض فى الجميع … ويطلقان الجنس للرجوع

لو انفق

لو انفق الزيف الذى تسلمه … وحقه الجيد ثم علمه
فرد مثل ما اقتضاه واقتضى … من الغريم حقه يجوز ذا

كتاب الشفعة

وحطه المبتاع فى فضل الثمن … احق من نقص الشفيع فاعلمن
ذو الكيد خصم للشفيع ان وهب … او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادات

اشهد فى غير المشارد وبصر … يشهد من بعد عماه يعتبر
وقال تلقين الشهود جيد … وفى الولاء بالسماع يشهد
وما اشتراه الكافر المضلل … من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل … عليه مقصودا وقالا تبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا انكاحها فاستكوا … لم يضمنوا ان رجعوا لما يحق

كتاب الدعوى

ولو اقام حجة بان ذا … قد كان امس عنده حتى القضا
نكاح حبلى من زنا محرم … والحرز فى الميراث ليس يلزم

كتاب الاقرار

له على الالف فيما اعلم … ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال مأذون ذا لك ابني		عن دينها يؤخذ للحال اسمعي
انت تقول ذا لك قد دبرني		او انه استولدها او كاتبني
صدق فيها ذاك وقال ذو اليد		بل انتمي فهو لذا السيد
من عند مالك يقول هالك		اخذته مني ولنا ما ترك
فقال ما انت لها بعدل		فليسترد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار نائب على من وكله		قد كان يعقوب زمانا ابطله
ثم اجاز ان كان وهما		قد جوزا عند القضاة فاعلما
كذا الوكيل بالخصام يعزل		يشهد قال اخرا لا يقبل
وصاحباه يقبلان ما شهد		ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجائز كفالة بالانفس		بالاخطاب قابل في المجلس
لو كان قال اقض فلانا اربعا		ولم يقل عني فادى رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأتك عن النصف على		ان تنقد الباقي يومي كما لا
فطلقا براءة فاعرف		ويسقط النصف وفي اولم [illegible]
اقالة البيع بكل حال		بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

كتاب الرهن

لو زاد في الدين لجعل المرتهن (العين)		بكله فهو صحيح فاعلمن
لو ادعى ارتهان عين وادعى		ثان كذاك والعزيم قد مضى
واثبتا ذا او قالا يجعل		بينهما رهنا وليس يبطل
لو قال امسك ذا الى ان اعطيك		ما لك فالايداع لا الرهن		سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره		وهو على المكره قال فافقه
وقاطع لليد كرها لو قطع		رجلاه بالاكره وفي الموت وقع
فدية الميت في ماليهما		ولا قصاص ها هنا عليهما

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن		جاز وقال لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة		فبالاباء تجب الغرامة
وبعد حبس دائما الزامه
وانما قسامة القتيل		على ذوي الخطة والدخيل
وقيمة العبد القتيل تلزم		بالغة ما بلغت فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما　　وذا عفا سلم ربعًا او فدى
وقتله المولى له ابنان كذا　　قالا ولا يلزم شيء الفقها
وسيد الجاني اذا اختار الفدى　　وصار دينا لم يخير بل ودى

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل　　واذا جاز وارثوه ما فعل
والزماء بعضهم للبعض　　يشهد في الارث كذا للنقض
وفي الوصيين اذا انفرد فعل　　ما كان من نهر في جاز العمل
وابطلا الاشراء الكفن　　ورد مال المودوع المعين
والاختصام وقضا الدين　　ودفع ما اوصى به من عين
والاتهاب للصغار والشرا　　حاجتهم من اللباس والغدا

كتاب الكراهية

ومقعد الخز من الوشي اذا　　دعا به المرء فلا باس بذا
ولبس بالعناق والفتيل　　باس وهذان من التبجيل
وجائز بيع اراضي مكة　　وفعله الشيخ داعي [illegible]

باب فتاوى العالم الرباني　　محمد بن الحسن الشيباني

ويأخذ اليدين حين يقرأ　　ما ذاك في كل قيام شيئا
لا ينجس الماء الذي يستعمل　　وطاهر بول اللواتي توكل

وتوبر

والثوب لا يطهر بالغسل اذا　　غسلته بمائع لبس بما
ولا يرى في فاحش المباشرة　　نقض الوضوء للوضوء الظا　　هرع
والبئر بالدلو الاخير تطهر　　والدلو بعد في الهواء يقطر
ولا يصلي قاعد بقائم　　وعادم الماء بغير عادم
وفي فساد جهة الفرضية　　فساد اصل هذه المنوية
والشمس في الفجر اذا ما طلعت　　لم تبق تحريمتها وانقطعت
وهكذا في النقل في الاولى وفي　　رابعة بركعتين يكتفي
[illegible]ن يصلي اربعًا وما قعد　　في وسطها وذاك في النقل　　فسد
[illegible]ة الفجر لها قضاء　　من بعد ما ينتشر الضياء
[illegible] في الفجر يطيل ما تلا　　في الركعة الاولى فيتلو كملا
[illegible]ن كان عليه السهو لا　　يخرجه عن الصلاة فاعقلا
[illegible] من التحريمة　　تحلل الامام بالتسليمة
[illegible]ا اذا قدر　　على اللباس كله مع القذر
[illegible] عظم الفيل　　والانتفاع منه بالقليل
[illegible]مام واستخلف من　　به اقتدى من خارج فهو حسن
[illegible] شفعه لم يقرأ　　نوى المقام قاعدًا فابتدا
[illegible] ما تلاه المقتدي　　بعد الفراغ فاحفظن واجهد

ومن اتت بالولد الكثير   كان نفاسها من الاخير
والحيض لا يبدا بالطهر ولا   يختم ايضا وهما قد فعلا
وفاصل طهر الثلاث فاعلما   بين الدمين ان يزد عليهما
وليس نصف الشهر شرطا الفصل   واشترطا ذلك في ذا الفصل
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر   في حال خوف فوتها لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد   يتمها شفعين فاحفظ واجهد
وفي منى ليس تقام الجمعة   ويخلع الميت لغسل اللمعه
ومن على الميت بالتيمم   صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب   يسقط قسطا ذا الذي في الايجاب
والعفو قال للهلاك يصرف   وقسط فوت الاصل بعد يحذف
دين على مفلس يقضيه   من بعد حول لا زكوة فيه
والتغلبي يشتري العشرية   لا يلزم العشر ففي القضية
وفي ادا الزيف عن جياد   والعكس لا عبرة للاعداد
بل ما هو الا نفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مرض الشهر صح عشرا   وما كان الفرض هذا العددا

وعنهما

وعنهما يروى وجوب الكل   وليس هذا في كتاب الاصل
ما صدقات الفطر كالديون   لا ذمة الصبي والمجنون
ولا يرى التعجيل قبل الشهر   في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقبل ان يحرم لو تطيب   يكره فيما بعده لم يذهب
ولو اهل في الوقوف محرم   بحجة اخرى فليست تلزم
لو قص خمسا من يدي محرم   لم يكفه تصدق لكن دم
وقصه الكل بموضعين   فيه دم ولوجبا دمان
في قتل صيد مثله من الغنم   ان كان ذا مثل والا فالحكم
يقضي بصوم واطعام او بدم   واوجب الشيخان في الكل القيم
ثم لهذا القاتل الخيار ثم   في الهدي والاطعام والصوم   وتم
من ساق للمتعة هديا واعتمر   وآب قبل حلقه الى المقر
وحج بعد عامه من عامه   لم تكن المتعة في احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن   تزويجها للاب لا للابن
والفسق ليس يسقط الكفاءة   الا الذي ادى الى الدناءة
ناكح معتدة طلقها   وقبل ان يقربها فارقها

نهرها النصف وان يكمل ... والعدة الاولى وان تستقبل

لو نكح المسلم ذو الايمان ... ذمية لم يكف ذميان

وردة الزوج طلاق وزوجته ... وهي لدى الشيخين فسخ عقد

اسلم حر جامع للنسوان ... وهن خمس وهما اختان

يختار منهما اربعا واختا ... والبنت ان تقرن بام بنتا

وابطال اخرها اذا صنع ... رتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المنفصلة ... تنصف المهر الذي قد اوصله

والقول في مقدار مهر المثل ... لوارث الزوجة لا في الفضل

والقول في ذلك في الحالين ... لوارث الزوج لدى الشيخين

وان يك المهر عبدا فالولد ... حر على القيمة ان عبد يرد

وردها الزوج بعيب يفحش ... يجوز كيلا يعسر التعيش

والطفل يسقى لبني شيئين ... خلطا وكانا متفاوتين

كان الرضاع منهما والاكثر ... لا يسقط الاقل بل يقرر

وموته او موتها في المدة ... يوجب فيما استحلته ردة

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ... ليس بمسنون وهذا يكره

وتبطل الرجعة بالتيمم ... في اخر العدة منها فاعلم

صغيرة

صغيرة معتدة الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد يستند

فهو من الميت فاحفظ واجتهد

وثابت ايضا لدى الشيخين ... نسبته منه الى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الاولى ولا الثنتين

لو علق المولى عتاق امته ... وتطليقتها زوجها بعد وته

وحل بالشرط الجزاء ان راى ... رجعتها فيما ابو جعفر روى

ومن يقول في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق مبهما

ان يتزوجها ثلاثا ودخل ... في كل عقد وهو في يوم حصل

تطلق ثلاثا والمهور اربعة ... ونصف مهر واجب ايضا معه

ويوقعان ها هنا ثنتين ... ويوجبان النصف والمهرين

وان يرد مع الطلاق باينا ... فقد ادا واوقع الثلاث كاينا

واتبعا خمسا من المهور ... نصفا ولا وفق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت يا ابنه ... فطالق انت طلاق السنة

فولدت ثلاثة في بطن ... فواحد حل باول ابن

فلم يقع ثان بثان ومضت ... بالثالث العدة منها وانقضت

وان ينا كحها فثان يقع ... ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا

واو قعا بعد النفاس الاول ... واثنين في طهرين بعد فصلا

والقول للمرأة انت طالق   واحدة او لا طلاق فارق
وموقع الرجعي لا يملك اذ   يجعل ذاك باينا فليعلمن
وان يعلق رجل لزوجته   طلاقها بفعلها في صحته
وما لها بد وحال علته   تفعله تحرم عن وراثته
لو علق المرء بحب القلب   لها الطلاق لم يقع بالكذب
لو كرر الزيادة للتشديد   تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت   وداخل مع البيان الفايت
للثابت الثلاثة الارباع   والنصف للخارج بالاجماع
والربع للداخل في فتواه   والنصف فيما قاله شيخاه
لو ادعى على الشريك في الامة   بانه استولدها فاستعظمه
فالنصف موقوف ونصف المنكر   سعاية او خدمة فعكس
لو اعتق العبد على خدمته   حولا ومات العبد في ساعته
فانه يرجع في نعمته   بقيمة الخدمة او قيمته
ومعتق العبد على الخمر اذا   اسلم ذا وذاك فالحكم كذا
تلزمه قيمة تلك الخمر   لا قيمة النفس نا... تدري

كتاب المكاتب

مكاتب

مكاتب يقتل عمدا عن وفا   والوارث المولى فلا يقتص ذا
كاتبها واشترط الخيار له   فولدت فهلكت فبطله
وابقيا خيارة وعقاله   وابطلا ما هو حق عنده
مات مريض كاتب العبد على   الف يساوي نصفها الى كذا
ينقص ان لم يقض ثلثي قيمته   او ثلثي المشروط في كتابته

كتاب الايمان

ونذر ذبح العبد مثل الولد   فيوجب الشاة لدى محمد
اطعام عشر ولكل تمما   صاعا فالحنثين يجوز عنهما
وشهدا بحجه بالكوفة   يحكم بالحرية الموصوفة
ان لم احج العام فالعبد كذا   ان قال له وقال قد اديت ذا
ويحنث الداخل بعد البيع في   دار فلان هذه بالحلف
وفي يمين اكل هذا البر   الكل سوى منه ترك البر
واللحم والبيض ادام والجبن   فلا هن في الاقتباس لحيثهن
وحركب الماذون في الالية   كمركب المولى بغير نية

كتاب الحدود

وان قضى القاضي ولم يحاكم   وشاهد يرجع حد وحاكم
لو امر القاضي برجم وجهد   لم يرجموا ما لم يروا قد شهد

والعقر لا يسقط في القضاء   عند كمال دية الا قضاء

لو اثبتوا الزنا بانثى فحكم   وآخرون بسواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا   وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد   في حق موذيه بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانية   قذف فيقام حده علانية

وقوله لقد زنات في الجبل   ليس بقذف فالصعود يحتمل

وليس في الزيت بقاء الريح   شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبح ما يسرق ثم يقطع   يده وبالمزيد يسترجع

كتاب السير

ونافذ امان عبد يحجر   وحكمه مثبت مقرر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار   وحق فعل الغصب في العقار

لو قال مني سرقت لم يتبع   ذا اليد ان اثبت ملك المودع

كتاب الهبة

وجائز ان يهب الثلثين   والثلث من عقاره لاثنين

تدعو

لو وهب الوالد ماله الولد   على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا   الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين   وجوزا ذلك في العينين

ولا العقار المشترى يباع   من قبل ان يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على راس الشجر   بشرط ان يتركه شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد   في منزل المبتاع يوفر فسد

منقع الزبيب بالمنقع   وباليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب والمبلول في البر كذا   بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرطا ان لا يطأ المشترية   لا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلاك والتغيير   تحالف ولا يخص المشتري

بالعشر ثوبا من جنس واحد   لو زاد في الواحد فهو فاسد

وبعد من المشترى المشتري   خياره باق بلا تغير

والفسخ دون الحط حق المشتري   لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراة   يعتد فيها الطهر بالشكاة

تمكث قدر عدة الوفاة   والنصف عند احد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح   فافهمه واحفظه بقلب منشرح

وما يبيع فاسدٍ ملكته … وفي يديك اذ دافا تملكته
وانما القاضي عليك يقضي … بالغرم حال الهلاك دون القبض
لو باع نفس العبد منه سادته … بامة ثم استحقت امته
كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جنى … في الصرف لم يجعل كقبض المشتري
فلا يفارقه ولا يستبدل … فليعلمن ان النوى للاول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي … تسليم من شفعة الصبي

كتاب الاجارات

يجوز ان يستاجر المرء لان … يقتل انسانا قصاصا فاعلمن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعته في ذي القعده … ويدعي ذاك ارتهانا بعده
ودين اذا انقضى في ذاك الثمن … واثبتا فالرهن اولى فاعلمن
وشاهدا رهن وقبض عددا … في الوقت والمكان اختلفا ردا
يعدل الواحد او يترجم … لم يكف والاثنان شرطا يلزم
وقاسما قاض اذا ما شهدا … بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب

لو رجع الاصول بعد الحكم … بنا بينهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا … من خصمه يثبت ما تهاترا
وذو اليد المالك مهما اثبتا … قبضين والخارج مهما سكتا
لو جاء مولود من المعتاد … قبيل من لبن ونتاج بعد
تعارض الاول مثل الثاني … اذ انفي ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد … من صاحبيها والشريك قد جحد
واقتسما والبيت لا في سهمه … قاسمت من اقر لي في قسمه
فاوردا فقد ورد البيت له … وقدر نصف البيت حاد كله
ولو اقر رجل في العله … لوارث وغيره بجمله
فرده الوارث والغير جحد … شركته جاز له وما فسد
ويبطل استثناء وزن قايم … والكيل والدينار من دراهم
لو قال من اسلم اتلفت لذا … في الحرب مالا وهو في الحال
وقال قد اتلفت خنزيرا لذا … بعد هداه قال بل قبل الهدى
او قال قد اتلفت مالا او يدا … لمعتق في رقه واسندا

ادعى

شهادات حجر

دعوى حجر

اقرار حجر

٢٠

فقال بل بعد فليس يغرم   في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورًا ابيع بنقد   خالف بالبيع الصحيح بعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضرك غدا   بنفس هذا فعلى نفس ذا

كتاب الصلح

وجايز صلح الاجير الوحد لك   من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا   يفتك ما حصته منه قضى
وقال في انكسار قلب الرهن   يفتك او يجعله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه   وافتكه الراهن بعد حبسه
وقابل الرهن الذي يدفع به   ان كان مثل عشره في قيمته
فانه في تركه مخير   والفك بالكل وقال يجبر

كتاب الوشرح

لا يشرب المثلث القوي   ولا الزبيبي ولا المري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع   ومثلها من الحقاق يتبع

ثم

ثم الثنيات الى البوازل   باقيه والكل من الحوامل
واوجبا فيه على الارباع   من المخاضات الى الجذاع
من مات في بير طريق جرعا   ردع على حافرها دون عا
وفي يميني رجلين اتلفا   وواحد بعد القضاء قد عفا
كان لغير من عفى ارش اليد   دون قصاص اليد فاحفظ

واجهد

لو قتل المغصوب حرًا وضيع   كذاك بعد الرد والمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته   بأخذه المولى على سلامته
والزماه دفعه للاول   ثم له به الرجوع فاعقل
قطع يمين عبد غير وعتق   بينهما ودوصه منه زهق
والوارث المولى على التفرد   ففيه ارش اليد دون القود
وسلم يقطع ثم برك   ثم يتوب ثم منه يهلك
ففيه ارش اليد لا كل الدية   ويجعلان من زهقًا تعديه

كتاب الوصايا

للجد والابن الابن من قرابته   في حكم ما اوصى وفي اصابته
واسم المساكين ينال المثنى   لا الواحد المفرد فيما اوصى
وفضل وضع الثلث في فلان   وفي المساكين على ذا الشان
فيجعل ذي المال بالنصفين   وعنه بالثلث والثلثين

فعندهم بالثلث في الثلثين   واقتسما نصفين في نصفين

وكل قراو حكى الى انسان   في الدين والاخر في الاعيان

صار كما قال وقالا بل هما   صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقسمة الارث لدى الشيباني   على اعتبار الاصل لا الابدان

ما جاز من هما قرابتان   ومن لها واحدة منشاره

باب فتاوى الشيخ ما الثاني   يابى وادونص عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض   اكلها وقال الجميع يرفض

وفي خف خروج بولي فانصرف   لم يبن بعد طهره بل ايتنف

وليس في الكسوف جهر وابي   يعقوب في ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر الاقطار في الاحليل   واضطرب الاخر في ذا القيل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في   احرامه ولا يصيد فاعرف

وفي اهل بحجتين لم يصر   رافض حج واحد ما لم يسر

والمرء

والاخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر   فللولي الاعتراض فادر

والقول للاوفي فيه لا يرد   فعندهم نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي   ثمت ترضى فيجوز ما تلي

وقال في عتقه زوج امته   له الخيار ولها في فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا   بنفقة لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني   يعطى لشهر وهو باستحسان

وما لها عليه انفاق اذا   حجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا   ثم كذا اذا دخلت دارا ذا

لم يتعلق كله بل اخره   وكان تنجيز الطلاق سائره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق   انك لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا   يجيز يعقوب ويروى عكسا ذا

كتاب الايمان

وقوله قال ووجه الله   ليس من الايمان لاشتباه

كتاب الحدود

خامةٍ يزني بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يحظل

كتاب الحدود في السرقة

وما على سارق نقدٍ زيف قطع وان كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد تغير والقول قول الجاحد

اذا استحق المشترى عن اخذ اجازة بعد القضاء ما انفذ

ومن يكاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وان درى بعد اباق المشترى بالعيب لم يرجع بنقص ما درى

وبيع دارٍ بالفناء فاسد وعقره يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر على استواء قيمة لا قدر

ثم استحق نصف ذا لم ينتقض لكن اذا ما شاء نقضا يعترض

وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص وقد حد يجوز والاجرة ذاك اضطرب

جا وكيل رب دين غائب ليقبض الدين بامر الطالب

فانكر الامر وبالدين اقر فاليمين هاهنا فليذكر

كتابُ

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير ان يعيبنا ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

ان امرؤ اوصى بسكنى الدار لك وما له مال سواها وهلك

فانه ليس باهل الارث في الشرع بيع ما وراء الثلث

او وصى بسكنى داره لجاره وليس الا تلك في يساره

لم يبع الوارث ثلثي داره اعاذنا رب الورى من ناره

باب فتاوى الشيخ والشيباني خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوء ...[illegible] الدم وليس شرطا نقضه ملاذ الفم

وما ذر الارض وان لم يلتصق باليد فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاعمار [illegible] الاوقات

ولا يصلى الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هذا جاء

وليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو ذهب العذرة [illegible] سكوتها بالدفع لم يجعل كوطي زوجته

واضطرب الاوسط في مقالته

والام والخال وكل ذي رحم للكل هم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي للصغر والنكاح ماضي

والحر ان سمى لها حرمتها بنفسه مبينا مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما اثبتها

لو قال هذه الثياب العشرة مهرك وهي العشر فهي المهرة

وهو بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا حنث في صبي ذا وذو حبته بالفصل مهما انقطعا عن صحبته

وليس في النذر بنحر نفسه ايجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا اجاب لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استراق البرد تحت الرجل يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطأ

ولا يطأ جارية شراها في دار حرب وان استبراها

ولا التي امامه اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها

لو خاض ماء فيه خوف الهلك جاز فرار عن حريق الفلك

واضطرب الاوسط فاحفظ ذلك

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار يجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجيز البيع وكذا اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلاث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فاعقل ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان رآه من خارج ثم بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته واضطرب الاوسط في روايته

ناكحها ثم بعد وطئ المولى او بعد ما كان رأى منها الزنا

حل له الوطئ بغير استبرا وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلالا من حلال صيد حل   والحرم الموضع للحقد عجل

كتاب الشفعة

للاب في المبتاع باليسير   تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في بطن   وربها ابصرهم في موطن
فقال بعض هولاء ولدي   ومات يعتق ثلث كل مفرد
واعتق الاخر ثلث الاكبر   ونصف ثانيهم وكل الاصغر

كتاب الوصايا

والجائز في الايصا لكل احد   لا ذرقه لا كل اهل المسجد

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وغابت نص ابي حنيفه   في هذه المسائل الظريفه
ويستعيذ المقتدي بعد الثنا   ولا يقول من يقوم للقضا
وفي صلاة العيد عند الابتدا   قبل الصلاة لا القرآن ذا
لو ادخل الراس لمسح في الانا   جاز ولم يفسد والخف كذا
وحكم غسل العضو في الاواني   والغسل في الابدان للانسان
وبالثلاث طهر الاخير   في البير افساد لما البير
وفي سقوط الشوم خنزير   ولا حمار صار ملحا يطهر

لو نجس الشي الذي لا يعصر   وهو بتثليث الجفاف يطهر
مبطن باطنه فيه قذر   صلى على ظاهره لم يعتبر
لو قام راتبا بالجمع الغلب   فالمجلس الجامع ذاك لا كبر
ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع   فذاك فرض ليس يلغو ما صنع
ولو اعاد سنه الى الفم   جاز او ابدا وذ قدر الدرهم
ونادر الصلاة لا بالطهر   يلزمه ذاك بطهر فادر
وان كفى الماء الوضو وصلى   او غسله لمعته ان وذا
فغسلها الواجب لا التيمم   وجاز في التيمم التقدم
وسجدة الصلاة بالوضو تتم   والرفع لا يشرط حتى يختتم
ومن يبت عورته فاستتر   حتى مضى ما لو قضى ركنا فسد
او صليا للزحمة في صف النسا   او موضع الانجاس او نجسا
كان الفراغ للصلاة مفسدا   والشرط امكانها الاداء الاذا
وفي يصلي الظهر خمسا وقعد   ثم اقتدى في نفله به احد
كان عليه نفله اذ ما مضى   وهو اذا افسد ذا الشفع قضى
والسنة الظهر اذا   فاتت فقبل شفعها الهما
وفي تلي في ركعتين سجده   فسجدة تكفي قياسا عنده
لو ماتت المراة وهي محرم   كان على الزوج جهاز المقبرة

القضا
ذا
الاولى مع

ويقتل المقتول اذ اوصى بشي … او انقضى ثلثا نهار وهو حي

وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عن مال في مال من … في اكثر الحول يجن فاعلمن

والاحتيال لامتناع الشفعة … او الزكوة مطلق في الشرعة

يقوم الشي الذي لا يوسق … ثم باد نى جنس ذاك يلحق

فقدرا لا حرزا بالجنس … مما به تقدير ذاك الجنس

وكل ما يسقى بنهر يكسر … فهو خراجي وليس يعشر

وعائل اليتيم ان اطعمه … عن الزكوة صح ما اسلمه

ومن عليه الدين بالغرام … مثل نصاب عنده تمام

ابرأه في العام للانعام … فتم لم تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو رأوا هلالا … فليفطروا ان سبق الزوالا

لو قاء ملء فمه ثم رجع … فالصوم قد فات بلا منع منع

وعكسه ان قاء ما دون الفم … ثم اعاد ذاك فكن تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا … ما دون ملء الفم فافهم راشدا

والمحتسي يمسك للفجر طلع … انتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعه فطرة عبيد سكنوا … مصرا سواه حيث هم لا حيث هو

والابن بين الابوين فطره … يلزم كلا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عثمان يصل … يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان … حج وصل نفره الى الوطن

فساقط عنه طواف الصدر … وباتفاق قبل نفر النفر

ويجابذا اباحة الطعام … في حلقة الراس من الهوام

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد … تخاصما ويشهد ابناه يرد

ومسلم زوج لنصرانية … تمجسا تنقطع الزوجية

لو ادعت نكاحه وبرهنت … للسبق والاخت كذاك بينت

ولم يبين فرقوا والمهر لا … واوجب الاخر مهرا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل … بينهما على اتفاق القول

والمحتسي احدى ثلث قد نكح … جمعهن جملة فالعقد صح

طلق احديهن كلما ملك … وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل … مهر وربع لهما بالفعل

فالثلث لا الربع لدى الشيباني … وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب   عليه انفاق على الاقارب
ولا يرا على مقل يعمل   في الشتى من قوت عياله بفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها   لم تعتد وان يطلقها لغا
كذا اذا اطلق من هاجر من   قد هاجرت من قبله فيعلمن
معتدة قد تركت من غسلها   مضمضة لم تنقطع من بعلها
مولى مريض باللسان لم يف   وبانت المراة بالوقت يجي
فصح ادنى مدة ثم تنكح   ففا بالقول الى المراة صح
وان يقل انت ثلاثا الا   بان تشا الواحد الا قال
فشاءت الواحد كان واحدا   ولا يكون ذاك لغوا فاسدا
ونادر الشهادة بالتعليق   بالوطى لم يول على التحقيق
لو علق الطلقة بالمجامعه   فاللبث في جماعها مراجعه
وان يكن ذلك بالثلاث   يلزم مهر المثل باللبث

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر   فقال قد كلمني بما يسر
ولشهدا ابناه به فذاك رد   فالعتق لم يثبت اذا المولى جحد
وان مولى القن والمدبر   لو قال شخص منكما محرري

وانما صاحبه مدبري   فالعتق على القن على التقرير
وانما التدبير وصف الاخر   ولم يشيعا فيهما فاستبصر
والعبد بين اثنين لو حرره   هذا وذاك معه دبره
فضامن لنصفه من حررا   قنا لمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته   اعتق فالمضمون نصف قيمته
واوجب الاخر في ذاك فقل   من قيمته النصف وغير نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يوما الا   خبزا فاحرار عبيدي كلا
فاكل الخبز بلحم او جبن   او بيضة فالحنث فيه لم يكن
وكان هذا تبع الخبز وفي   ذكر الادام يعكس فاعرف
لو قال ما املكه غدا كذا   تناول الحادث فيه لا سوا
لو قال لا ادخل بغداد فمر   في الفلك في الماء لم يحنث هدر
ولا يصير فاديا بان نظر   وليس لحم الثور من لحم البقر
وان ينم على فراشين فقد   نام على الاسفل في حلف عقد
لو قال لا الفظا حتى تلفظا   واستثنيا لم يك حنثا فاحفظا
لو قال ذو زوج الامة الموافق   ان مات مولاك فانت طالق

فاق والزوج امرء فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث
وقوله الابامري ان امر به وعم وقته ثم حبس
نجا بالفعل فاحنث حصل وشرع في الحضور ان فعل
وهو يبلج فاجازته بها لم يك حنثا والشرا هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

وجاز ان يوسروا ويقتلوا اذهم على حكم الاله انزلوا
ولا يزاد في خراج الاصل بكونها مطيقة للفضل
لو اسروا جارية من عندنا ثم غدت ماسورة لجندنا
فاشتريت فولدت فماتت والابن باق بعد ما قد فاتت
فللقديم اخذه اذا انفقد ما نقد المبتاع لا قسط الولد

كتاب جعل الابق

وعلك الجعل لمن يعتق ثم بنصفه ولا يحط درهم
ويجل

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله يبرا اذا اسلم بعد فعله
ولا يرى محمد براته بل حكى عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك اخذ الغاصب برفع جعل بالاباق واجب
لو بهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب
فالقلب اولى والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا
لو اثبتت بحجة مفاوضه وخاما الحجة فهي داحضه
وفي العقار المستحق هكذا اذا ادعى المحجوج احداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب هذا وفي اعانة على الطلب
متى استحق اجر مثل المكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض باع وجا المشتري يرد بالعيب على ذا الاخر
وليس يستحلف اصلا فاشهر والحلف بالعلم لدى المؤخر
واحد فقضا دين بالثوب يقر بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز بدونها لوقفه الجواز
حتى يجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا
وتركه التسليم ليس ضائرا وترك ذكر الفقراء اخرا

وصح ما له يعود ملكا ... بابن موهوب ونزكوه تركا
ووقفه النقلي بالاصالة ... ليس يجوز فاحفظ امقالة

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب ... يجوز بعد العجز عود الواهب
والعبد بين الابن والبنت اذا ... اعطاها في النصف لا في الثلث ذا
ولو وهبت العبد ممن كان له ... دين على عبدك فهو قبله
ويسقط الدين لملك العين ... وعتقت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام ... ان الرجوع عند لا حرام

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتا في السلم ... في طرف او طرفين فاعلم
يقضى لكل واحد بفضله ... والحكم بالعقدين عند قوله
والمشترا عند الوكيل هلك ... كالرهن لا لمشترى اذ يمسك
والاب باع بالخيار والوصي ... وفي الثلث كان ادراك الصبي
ثم وفي قول الاخر قد نهى ... والفسخ التنفيذ مملوك الولي
فان مضى الميقات جاز بالمضي ... وعنه يروى بل يجوز اذ رضي
ولو وكيل اشترى وما نوى ... لنفسه او غيره حين اشترا
فهو لمن من ماله نقد الثمن ... اذ للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى

من اشترى عبدا وباع وجد ... عيبا به حين يراد ان يرد
وبرهن الثاني ورد فاعلم ... ان له الرد على المقدم
باعا وذا مات وذا ارث ذا ... ثم ادعى المبتاع عيبا فابى
يحلف في نصيبه بالجزم ... وليس للباقي يمين العلم
ومشترى المملوك بين اثنين ... ذ غير مامور ببيع العين
مخير يرد ان شا اذا ... اجاز ذا في قسطه ورد ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا ... او خنقوا او وقذوا او جرحوا
ولو رأى الوجه بان مؤخر ... في الحيوان ما كفى للنظر
وفي شراء النخل لو اطلقها ... ملكت عين النخل لا ثمارها
ولؤلؤ في الصدف اشتراه ... جاز وتحنار اذا راه
والاحتكار في الذي للناس ضرر ... فيه ولا تخصيص اقوات البشر
ولو تبرا بايع عن شجة ... وشجتان بانتا بحجة
عين ايا شاء للبراءة ... ولم يخص المشترى ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم ... فلسا يجوز كالاقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا تهدما ... لم يك في السفل شفيعا فاعلما

ولا شفيع دار جار ابتما   شفيعها ذو السفل او كلاهما
وقوله اخذ نصف الدار   لا يقتضي تسليمها للشاري
لو ادعى شرا البناء اولا   ثم اشترا ارضه مفصلا
وبرهن شفيعه اجماله   وبرهنا فالمشتري يقضى له
ولو وكيل للشفيع خصما   والمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حتى حلف الموكل   لا الاخذ ثم الوكيل ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غايب   ومات قبل العلم ذاك الذاهب
ثم اجاز وارثوه الا ثنا   قسمة ذاك جايزة استحسانا
ونصف عرض النهر من كل طرف   حريمه لا ضعفه او هو رف

كتاب الاجارات

لو آجرت آماءها مكاتبة   او نفسها ظئرا على المخاطبة
لم ينتقض بعجزها ورقها   في رقها ما ابرمت من عقدها
وتكرى الفسطاط في فتواه   يضمن بالدفع الى سواه
ولا يجوز صرفه في اجرته   بغيرها قبل مضى مدته
وفي الجحود في الطريق لم يجب   عليه اجرة الذي بعد ركب
وجايز اجارة من ام   على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها   على طلاق زوجها اباها
لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصليين   ولثنان عن اربعة بدين
قد رجعوا لم يجعلوا قسمين   في اللزوم بل في الثلث والثلثين
وشاهد من فرعي الاصلين   وواحد كذاك في الوصفين
لو رجعا فالنصف يضمنان   لا نصف ثمن معه ثمنان

وذكر في نظم الحاوي هذه المسالة
فان شهد الاثنان بالاصل عنهما
وعن آخرين الاخران بحاكم
ومن كل فرق كان يرجع واحد
فقد ضمن الثمنان والنصف ثالم
فيضمن مضروب بربع وغاينا
ويعسى بثلث عن ثلاث ايهم

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجيه   وباعتراف ذي اليد القضيه
فالربع دون النصف للزوج حصل   والثمن للزوجة لا الربع كمل
لو قال يا ذي اليد منك ابتعت ذا   وهي ادعت اعتاده وبرهنا
كان لها النصف وليس تحرم   وقيمة النصف ولا يتمم
لو ادعى للخارج جرى الحكم له   شاهدي ملك له واجله
وقابل ذو اليد اخذ ناتج   واشتباه فالاحق الخارج
لو ادعى ما ولدت بيعته   فقال بيع منذ شهر مدته
والخصم قال نصف حول قد مضى   وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعدما اشترى   ثم اتت بولد فادعى

ربعه او ثمنها يسلم
لا نصفه او ربعها بنم

لو اشتراها ثم باع او ادعى ... ما ولدت ولم يصدقه المشترى

فدون نصف الحول لا الحولين ... يلزمه المولود في الفصلين

عبد يقول اللقيط قد ابنه ... ذا ولدى من زوجتي وهي امة

وصدق المولى به من بعد ... وصحت الدعوة فهو عبد

لو ان عبدا كان عند نصر ... وقال بكر بعته من بشر

وقال بشر بعته من بكر ... والثمنان اختلفا في الذكر

واثبتا اخذاه فاعلمن ... ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشره ... معترف بواحد من ذكره

وقوله على الف درهم ... له ولا لا لك غير ملزم

واوجبا الاخير للمقدم

وقوله على الف درهم ... لحمل هذا البطن غير ملزم

وان يقل غصبت من ذا او ذا ... هذا وكل منهما الكل ادعى

واتفقا ان ياخذاه بعدما ... قد حلفا اذ لا يجوز فاعلما

لو قال هذا عبد زيد ودفع ... بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربة ... عندي هذا بل لثالث الغائبة

واستهلك المال امام المشترط ... هذا مضمون لها الالف فقط

ولم يكن هذا لثالث فاعتبر ... ليا خذ الاصل مع الربح المقر

وقوله لم اقبض عقيب ان اقر ... بالدفع او بالنقد رد وهدر

والشرك في العبد اذا اقر به ... نصف ولم يوم بشرح فاثبته

ولو بعض قال هذا لقطه ... ويدعون كذبه وغلطه

تصدقوا من بعده بثلثه ... ولم يك الكل لاهل ارثه

وان يقل على عبد يقتضي ... قيمة عبد وسطا لا ما بشا

مجهولة تقر بالرق فقد ... صدقها المذكور والزوج جحد

ثم اتت لنصف حول بولد ... فهو رقيق عنده فليعتقد

من مات عن ثلثة من الولد ... وعن الوف درهم بذا العدد

فيدعي الكل غريم فيقر ... اصغرهم بثلثها ويقتصر

فاعترف الاعلى بكل الدين ... وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الفه ... بل سدسها يبقى له في كفه

والاخذ ان الف الاكبر ... يعطي له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو لهما دار فقر ... زيد بها بينهما وبين ذر

فقال عمرو معنا ايضا عمر ... فالربع من حصته عمرو يعتبر

وهو لحاف يدي زيد يضم ... وبينه وبين ذر يقتسم

ثم تساوي عمر وعمرو ... فيما لدى عمرو وتم الامر

كذا روى عن شيخه وقد رأى … محمد في الربح خمسا وروى

كتاب الوكالة

ومن مضى لحاقه وردته … وعاد بعد لم تعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء … وليس للاسقاط والابراء

لو ابرأ الميت والوارث رد … فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع … هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعى في الدار … والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو مات محل المنفعة … يفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعى بين شريكه مثله … مخير وبين دعوى اصله

وهلكه بالامتناع يبطله … وما لك العين له تقبله

فهو لدى الاخر كالمستاجر … وكل ذاك مبطل فاستبصر

وان يكن دعواه بالشاة يجر … صلحهما فيما على الصوف يجز

الف على زيد لعمرو وعمرو … احرق عمرو ثوب زيد بشرد

وصار بالدين ضمان قيمته … لم يتبعه عمرو بحصته

ولو تبرأ عن عيوب العبد … ما اختص بالموجود عند العقد

بل دخل

بل دخل الحادث قبل القبض … في ذاك والقاضي بهذا يقضي

وباطل لو قال انت الحكم … في غرة الشهر وحين تسلم

لو كان الف درهم وعشرة … من الدنانير على من ذكره

صالحه منها بالف درهم … والعشر من دراهم المسلم

وبعضه نقد وبعض باجل … فانه يجوز في الشرع اجل

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع عمرو … مكذبا لقوله مختلي

لم يثبت الرهن ولم يقض بان … يقبض هذا مع عدل مؤتمن

رتهنا ارضا بدين قال ذا … تلجئة هذا وذا دين لنا

فانكر الاخر فالرهن بطل … لا ان يحض دينه دون الكمل

ستا من قدر هذا الشيء فحل … عن دارنا وسببه بعد حصل

فالرهن للقابض والدين بطل … لا الدين يقضي منه والفضل

نقل

واضطراب الفتوى عن الصدر الاجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب … بعد اقتسام فهو غير الغائب

وليس بالفلس المضاربات … والشيخ عن النخي والاثبات

مضارب بالنصف في الالف وقد … اصاب مثل الاصل ويحاول نقد

اعطاه رب المال الف احرى   بالثلث والتوبعض فى اجرى
فثاب نصف هذه بما سلف   فضاع الف ومن الربح التلف
والحمس من هذا لرب الشى لفى   وقيل قول الشيخ قول الثانى
والاجر المشروط كان واجبا   فى جمله اجيره مضاربا
واجر مثل فاسد المضاربه   ان جاوز المشروط فى المحاسبه
لم يجب الفضل واذ لم يستفد   ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا او من ذاك البقر   والارض لا والفعل صحيح معتبر
وشرط ان يحصد المنازع   يجوز لا الجاز ما نع
وان تزوجت على ان زرعت   ارضك بالنصف ببذر دفعت
فنصف اجر الارض مهرا ادفند   وفى الطلاق ربعه فليعتقد
وكان مهر المثل عند ابن الحسن   وفى الطلاق متعة فليعلمن
وشرط فعل الزوج فى كرومها   وارضها ببذرها ايضا كذا
وابجمع فى فعلها فى نخله   وبذره فى ارضها بفعله
وفعلها فى ارضه ببذره   على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر   فيما له فى الشرع مالم يحجر

كتاب الرباد

كتاب الدية

بيدر طريق ذلك هذا فعلق   بذا وذا وذاك والكل زلق
ووقع البعض على البعض ولا   يعلم موت الكل كيف حصلا
فغارم ثلث لبدرتهم من حفر   وثلثه الثانى وثلث فدهدر
ويغرم الاول نصف الثانى   فى قوله والنصف للبطلان
والاوسط الواقع وسط البير   يغرم كل دية الاخير
لا الحافر الغارم هذا ثم هو   ذا ثم ذا ذاك اذا هم هلكوا
لو وجد القتيل فى دار امراة   وما لها فى المصر رهط وفيه
فعاقلوها حلفوا وعقلوا   ولا يقول حلفت وبذلوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنابع   ثم لذا بفصه من بعد
والفص للثانى ولم بينهما   وجد ما اوصى رجوعا فاعلما
والمرء يوصى لبنى فلان   وهو ابو الرجال والنسوان
فهو على الخصوص للذكران   واشترك الكل لا الثنيان
واضطراب القول عن النعمان
اوصى لموذنه ولا مولى له   فضاع مولى ابيه نا له
وفى سبيل الله غزو فاستمع   ولا يجوز للغريب المنقطع

اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلثة للوالد
وثلث ماله في السبيل يجعل فالذى فقرنج ينبذ
وكان اوصى لامرء بثلث ولم يجز ذالك اهل الارث
فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للاخر فى فتواه
فاعترض الاخر فى هذين ثلثة الاخماس والخمسين
وفاسد ايضا وغ للمسجد وذكره الاتفاق رفع المفسد
لوقال اديت خراجا للصبى او جعل عبد ابق وهو وصى
صدق من غير قيام البينه اذ هو بعض الامنا الامينه

كتاب الخنثى

ويجعل السبعى ارث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف انثى
وقال يعقوب على تخرج ذا للولد الخنثى مع ابن فذبدا
ثلثة من سبعة فليذكر لا خمسة من جملة الاثنى عشر

باب الذى يختص كل واحد بمذهب والباب ذو فوائد

والماء يستعمل فى الابدان فذاك كالنجس لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثانى ويشبه الخل لدى الشيبانى
ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها فى كل حال فاعلم
ويجوز الثانى لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم

ويطهر

ويطهر الخف بفرك بواحد فى يابس من نجس يتجرد
كذاك عن يعقوب رطب مختلف وموجب غسلهما محمد
والجنب الداخل بئرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس
والكل بالحال بفتوى الثانى وقد راى طهرهما الشيبانى
وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاكثر
والمسح يبقى من بقى ما كفى للمسح فى قول الاخر فاعرف
وهو يسيح مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا
وكره الاخير الا اذ جهر وهكذا اجابه بين السور
ومن يكن نبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده
وعند يعقوب هو التيمم والجمع فى قول الاخير يلزم
وقاطع صلاة ذى التيمم رؤيته نبيذ تمر فاعلم
وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض فى قول الاخير وليعد
لو جمعوا فى جامعين فى بلد فهو وقوف اثنين عن يعقوب رد
ثم راى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا
وجوز الجمعة فى جوامع محمد فى كل مصر جامع
وتلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلد استخراجه
وذو وراء السور عند الثانى وسامع الداعى لدى الشيبانى

كتاب الزكاة

اذا اشترى الذمي ارض العشر ... يلزمه الخراج عند العابد
ويلزم العشران عند الشافعي ... وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم اقل الاعتكاف النفل ... يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الشافعي ... وساعة في مذهب الشيباني

كتاب المناسك

من صح حج فرضه والما ذكر ... مالا فضاع كان ثلث ما غبر
له وبافي الثلث عند الثاني ... ولم يجب شئ لدى الشيباني

كتاب النكاح

الحر والخنثى بمهر ان ... عينين والزوجان كافران
فاسلما يقضي لها بالعين ... واوجبت قيمة حمر الدين
وكان في الخنزير مهر المثل ... والكل فنوى صدرنا الاجل
ومهر مثل قد راه الثاني ... في كله والقيمة الشيباني
لو امهر العبدين والواحد حر ... فالعبد كل المهر والامر يسير
وعند يعقوب مع العبد لها ... قيمة هذا الحر عبدا كما هنا
واوجب الاخير عين العبد ... وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا

ولو بدا عبدا لصداق حرا ... والخل خمرا فهو لغي الذكرا
واعتبر الثاني وفي الحر قضا ... بقيمة والخل في الخمر اعى
ووافق الثاني في الثاني ومن ... هو البدي في البدي من الحسن
كذلك الغى الشيخ خمرا بمهر ... او ميتة وبالخلاف يظهر
وجاعنه وهو قول الثاني ... ان المشار المهر بالعيان
فاوجب الاخرشاة الا كل ... لكن راعي في الحر مهر المثل
ولو لبون طلقت فانقطعت ... فنكحت فحبلت واوضعت
فهو من الاول عند الاول ... وعند يعقوب كذا في المشكل
وهو من الثاني اذا امنه نزل ... ومنهما عند الاخير ما احتمل
كل من الزوجين ما يصلح له ... ذا المبتاع فهو في النزاع له
والمشكل للزوج اذا ... عاشا وان مات فللمراة ذا
ويجعل الاخير ما فيه يشك ... لو ارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها ... لها وما وراه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد ... محللا وعند يعقوب فسد
وجاز في قول الاخير العقد ... ولا تحل للبدي بعد
والخلع للاسقاط عند الصدر ... كذا المبارات تامل تدري

وفي المبارات وفاق الثاني … وفيهما يخالف الشيباني
وغير مولٍ ابدا من في رجب … يحلف لا يقرب تلك للغضب
حتى يتم صوم شعبان لا عجب … وعند يعقوب اذا يوم ذهب
منه وما صام فايلا اوجب … وهو لدى الآخر للحال سبب
وقبل ثلث الحول شهرا لو كتب … صوما لغا ايلاؤه فليكتسب
او في زمان مدة تصدق … فيه التي عند الولاد تطلق
هي الثمانون بخمس تقرن … ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني … وحط احدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين بقول واحد … شريكي استولد وهو جاحد
يوم نصف ما جنته المنكر … والنصف موقوف يقول الاكبر
وادت الموقوف عند الثاني … واعطت الكل لدا الشيباني
والعبد بين اثنين لو علق ذا … عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى … والفعل لم يبد وذا الترك بدا
فالنصف بالمجاز حر وسعى … في نصفه بكل حال لهما
كذا لدى الثاني ولكن لا يرى … سعاية لدى اليسار منهما
وهو لدى الآخر يسعى لهما … في الكل حالة الفقر حالة الغنا

مدبر

مدبر كاتبه مولاه … ومات لا مال له سواه
في ثلثي القيمة او كل البدل … يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل … من ذا وذا بالاختيار يحتمل
كذا لدى الآخر لكن قد جعل … مكان كل بدل ثلثي بدل
لو كاتب المرتد عبدا فقبل … عندهما جاز وقال يبطل
وكالصحيح اذا الثاني … وكالمريض عند الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته … اعتق فالباقي على كتابته
واعتقاه ثم ثاني وقته … قد جعل المضمون نصف قيمته
واوجب الآخر فيه الاقل … من قيمة النصف ومن نصف
البدل

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه … في الحنث ان ينوي ولا دين به
واول الوصفين عند الثاني … شرط ولم يشرطهما الشيباني
وفصل اعتقت عبيدي وله … عبيد عبد في الحنث مثله

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنا … بها الذي استأمن حربي وهو [illegible]
ويضربان الحد عند الثاني … ولا يحدان لدى الشيباني
لدى

كتاب السرقة

لو سرق المسروق من انسان   لا ردّ بعد القطع عند الثاني
ورد مجانا لدى النعمان   وقوّم الصبغ لدى الشيباني
لو قال مجحود سرقت من على   هذا ومولاه يقول العبد لي
فالقطع والرد لدى النعمان   والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني   وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي وثم انصرما   فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني   وحالة القبض لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضع   عند مساويه فضاع ما دفع
يضمن الاول عتق ابدا   وما على الثاني ضمان ابدا
وضمنا في الحال عند الثاني   وبعد اعتاق لدى الشيباني
لو ضاع عند ثالث مثلهما   لم يك قط عنده مغرما
وحكمه في الاولين قد علم   والكل في الحال لدى الثاني غرم
ويضمن الاول بعد العتق   لدى الاخير وهما في الرق

كتاب الصيد

لو ذبح

لو ذبح المجروح حل ان علم   حيوته يوما لو الذبح عدم
واكثر اليوم لدى الثاني وفي   قول الاخير فوق ما يحيى الذكى
وليس في الظاهر من خلاف   بل ذبح ذاك وهو حي كاف
والمذبح المرئ والحلقوم   والودجان عده معلوم
وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن   يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلمن
وشرطه الحلقوم فيهما يروى   ايضا ويروى فيه عنه اخرى
ان يقطع الحلقوم والمرى   وودج ليوكل الزكي
والشرط في اكثر كل مفرد   من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان   والعد لم يطلق لدى النعمان
وجائز بالوزن عند الثاني   ومطلق كلاهما الشيباني
لا رد بالعيب ولا رجوع به   من بعد اكل البعض فاعقلوا
واوجبا نقصان ما كان اكل   وجوزا رد البواقي ان قبل
فان اجي يرجع عند الثاني   ويملك الرد لدى الشيباني
في الحنطة المسلم فيها لو وجد   عيبا وعيب فيه قبل الرد
ان قبل الدافع عاد المسلم   وان اجي فليس شيئا يلزم
وقال يعقوب يرد ان اخى   مثل الذي اعطى وبالترد

نسخه

قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم
لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل نقده بالاقل حل له
ويفسد البيع لدى الشيباني ويبطل التوكيل عند الثاني
اختلفا في ثمن العبدين بعد هلاك احد الاثنين
فالقول قول المشتري مع الحلف ولم يجب تحالف كما عرف
وحلفا في الحي عند الثاني وفيهما في مذهب الشيباني
لو باع نصف العبد شاري كله واختلفا في لم يحلفا في قوله
وحلفا في النصف يعقوب اعتقد ان رضي البايع بالنصف يرد
وحلفا عند الاخير فيهما وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي اليه عودته فان ابى البايع ردت قيمته
اقالة البيع بكل حال فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقض
الا العقار فهي بيع بعده وقبله وليس فسخا عنده
وهي بغير جنس ذاك الثمن او زايدا بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمى قبل والاقل فسخ وما اجل او حط بطل
ومن له حظ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط ذا
وجا عنه انه لا يشترط وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله

وقوله الثاني جواب الثاني وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئا هو قد نفى التساوي صح والعقد فسد
ولا يصح الحط عند الثاني وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب من بعد اشهاد عليه قد وجب
ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا لما فرط
شرط
لو سلم الشفعة او به اقر وكيل ذاك عند قاض يعتبر
وكان يعقوب بكل حال يلغي وقد صح في الامالي
صح
فيبطل التسليم عند الخاتم وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

يباع من علو بباع السفل في قسمة الدار بوصف العدل
وكباع بالباع لدى الثاني وفي قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي ما عنده وهو يريد منعا
كفى الشهود ان يقولوا اودعه من نحو زيد اذ كنا معه

وردّ في الخال عند الثاني … وشارط تعريفه الشيباني
مدعيا ارث وملك وقتا … فالحكم للسابق مهما اثبتا
وذكر وقت واحد لا يعتبر … وكان يعقوب يرى الكل هدر
ثم قضى بالسبق مهما اوردا … وللذي وقت ان تفردا
روى ابو حفص عن الاخير … مثل جواب شيخنا الكبير
لكنما ابو سليمان ذكر … الوقت والرقبا في الارث
والملك فيه السبق والحال ثبت … وان بوقت واحد فمن سكت
ان كان في يديهما او عند … لم يعتبر توقيت مضمر وحل
وامراة المنعي بالكذب اذا … تزوجت بعد اعتداد قد مضى
فولدت فهو من المقدم … في اي وقت كان عند الاعظم
كذا لدى يعقوب مهما ولدت … قبل شهور ستة من عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني … ان تم بعد وطئه حولان
والولد للواحد من كثير … يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني … وجوز الثلثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع … بقوله اقتضيتها بالاصبع
يسقط بالعجز وبقي الثاني … وقبل حكم اسقط الشيباني

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا … وكيله فازداد سوم المشتري
ثم اجاز العقد هذا او سكت … حتى مضى المدة جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني … ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على … عبد وفي المجلس مولاه اتى
يحبس هذا العبد في فتواه … ويوخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد اخذ … وعنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا … ما ظهر الواحد حرا وكذا
فالعبد كل الحق والثاني قضى … بقيمة الحر وفيقا مع ذا
واوجب الاخر عين العبد … الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قلبا بوزن عشرة … بمثلها والقيمة اثنا عشرة
يوم علا او نكسار قيمته … وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اسداسه … غرمه يعقوب في قياسه
فقاله هذا مع سدس العين … رهن لديه ممسك بالدين
وان يك النقصان سدسا او اقل … عند الاخير افتك جبرا ان نكل

فان برد خيّر بين تركه ... بجملة الدين وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من ذا الجبل ... او انا ارديك بسيفي فعل
فهو على عاقلة المكلف ... وعند يعقوب على المخوف
وا وجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض ... فقيل رد المشتري او يمضي
وقيمة ان رد عند الثاني ... وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان كذا ... وبيع عبد من فلان بكذا
وما له مال سوى العبد ذكر ... فانه يقسم باثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته ... وبيع باقيه لذا بحصته
ثم لمن اوصى ثلث صافيه ... ووارثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد وربع الثمن ... له وثلثانهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني ... بالكل منه الثلث وللثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن ... لمن له اوصى لدى ابن الحسن
والاوف ثلثا ثمن العبد اعلم ... وخمسة الاسداس بيعت فافهم

لو قال

لو قالت انت طالق او هو حر ... ولم يطاها و بالاشرح يمر
في النصف يسعى العبد قالوا ولها ... في قوله والمهر ميراث النسا
ونصف ميراث وربع مهر ... عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدى يعقوب ما وراذا ... فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الاخر ... وربعه وارثها في السائر
لو قال اوصيت بثلثي لهم ... او عام فهو لدى الشيخ هدر
ولاخذا با لصلح عند الثاني ... والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعه ... من البنين مع وارث معه
وحصة ابن نحو ابي الثاني ... وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر ... مخالفا اصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلاة للقيام ... وثانيا مفتتح الامام
والكعب والمرفق ليسا في الوضو ... واصبع للمسح مرة متم هو
ولو توضا طاهر بماء ... فهو طهور دجلة الاشياء
وعروق ما يوكل فيه خفه ... وحرمة الاكل تقوى وصفه
وما براه بدن من الخبث ... ابن بدا وكم بدا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين — يعاد مسح الخف لا الاثنين
ولابس الخف بطهر المعذور — يمسح مقدار الصحيح الطهر
والمعذور لا تطهر باللبس اعلم — والارتداد ناقض التيمم
والمقتدي خلف من تيمما — اذا راى الما مضى وتمما
وباطل تقدم التيمم — لمن له سور الحمار فاعلم
وضحكه في موضع السلام — لا يوجب الوضو بالالتزام
وفي التزام ركعة لا يلزم — شيء وشفع بالثلاث يختم
وهو اذا استخلف انثى صلحت — خليفة النساء فيما افتتحت
وجائز امامة المعذور — لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البنا بعد فوت العذر — يجوز ايضا فتامل تدر
ونذره النفل بلا قراءة — لا يوجب الاصل ولا ايفاءه
وقصده امامة النساء — ليس بشرط صحة اقتداء
ترتيب افعال الصلوة قد فرض — وعند المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع — في حالة الغروب والطلوع
ولو تلى عند الطلوع وسجد — عند الزوال او اذا غاب فسد
ولو تلاها راكبا ثم نزل — وحين عاد راكبا ادى بطل
ويقعد اللاحق الاولى وان — لم يقعد الامام فاعلم واستبن

ويلزم

٥١

ويلزم الايماء بالقلب اذا — لم يقو ان يومي بالراس كذا
والمقتدي يركع ثم المقتدي — يلحقه لم يجز بل فسدا
من اقتدى عند الركوع فركع — بعد انتصاب الاصل جاز
ما صنع
ومن نسا فرضين لا يتسع — لركعتين فصليه اربع
ويلزم الترتيب في الفوائت — شهرا ونقض الفضل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالطهر — والعصر بالطهر وكان يدري
ثم اعاد الظهر دون العصر — لم يجز المغرب حال الذكر
لو ظنه يجزي فرض الظهر — في قوله يعاد دون العصر
وجهل من في دار حرب اسلما — بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصر وحصن كفار نووا — اقامة لشوكة فقد لغوا
ولاحق مسافر قد رجعا — للطهر في المصر يتم اربعا
ما فاته في العصر غابت شمسه — ثم اقام فليتم نفسه
ومن يصل النفل خلف مفترض — ثم اتى منه فساد معترض
ثم اقتدى ينوي قضا ما رفض — فهو ابتداء لا قضا المنتقض
والحيض حين الوقت لا يتسع — لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل — فوطؤها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل — يبطل لا حين الخروج قد حصل

لو اوجبت نفالاً غدا ثم بدا ... فى الغد حيض لم يكن فيه قضا
ولو اتى الجمعة من لا تلزمه ... فرضه الظهر الذى يقدمه
وان يؤد من عليه جمعته ... ظهرًا فبعد فوتها اعاد ثم
ولا يجوز للامام الجمعه ... لو نفروا واقبل قوم معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت ... يحل ان تغسله ما اعتدت
وعكسه الاسلام حال العدة ... من المجوسية والمرتدة
وان يمت عن وطى اخت امرأته ... بشبهة فابتليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميته ... فلا يحل غسله لزوجته
وغسل ام الولد الموطى يسع ... ومعتد كبو خنثا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة فى الصغار ... بقدر ما يلزم فى الكبار
وان يبع سائمة بمثلها ... لم ينقطع بذاك حكم حولها
وتلزم الزكوة فى المجحود ... والغصب والآبق والمفقود
جهل فى دار حرب اسلما ... بالعزم لا ينفى الوجوب فاعلما
والف مهر قبضت وحالت ... فنصفت ذكوة نفيق ذالك
ولو مضت المائتين حقت ... خمسة لكل حول تمت
والمال لا يسقط عنه واجبه ... لو كان لا بالحكم عاد واهبه

ودفعه

ودفعه لمن يوف عن جياد ... والعكس بالقيمة لا الاعداد
وان يكن ذو المائتين عجلا ... ذكوة الف لم يجز ما فضلا
ولو اعاد ارضه من مسلم ... للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين فى النذور ... لليوم والدرهم فالفقير

كتاب الصوم

والطى كف اذا الفجر طلع ... او ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية ... يحصل للممسك العينية
ولو نوى فى مرض او فى سفر ... باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به ... كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفى ابتلاع الشى فى اسنانه ... فطر وان قل على لسانه
ونائم فى حلقه الما يصب ... فلا فدا والقضا ما وجب
وفطر عبد بيع بالخيار ... على الذى له الخيار جارى
وناذر الصلوة فى ماى اذا ... قام بالا دون لا يجوز ذا
وناذر اعتكاف رمضان اذا ... صام ولا يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصل الظهر ثم احرما ... جاز له العصر بجمع فاعلما
ويخطب الامام يوم التروية ... ويوم تعريف ويوم تضحية

وعندنا يخطب يوم السابع   ويوم حادي عشر وتاسع
وان يوسط فرضه المزدلفه   ففات يوم ذي ثانيا واستانفه
وقص اظفار ثلاث فيه دم   لا نصف صاع مع صاع يلتزم
ومحرم يقتل صيدا مثله   وضمنا جزاؤه بفعله
لم يرجع الصايد في معيبه   على الذي اتلفه بقيمته
ومنكنا ان يجاوز في العبا   بلا يدين فدم قد وجبا
ولا يجوز الصوم في الجزاء   لقادر الاطعام والايتاء
اذا اشترى محرمة وعادوا   فالرد لا التحليل فيمن قد شرى
وهكذا انكاحه بحرمه   ليس له تحليلها ان علمه
لو احرمت بغير اذن البعل   فحللت فكان ذا في النفل
ثم تحج هذه من عامها   فعمرة تلزم في اتمامها
لو جاوزا الميقات ثم احرما   والدم فيه صار حقا ملزما
لم يرتفع بعوده ملبيا   وبالفساد والقضا ثانيا
وهو اذا جاوزه ثم قرن   يلزمه فيه دمان فاعلمن
ولو اتى مكة غير محرم   فانه حج العام منه فالزم
لو قتل الحلال صيد الحرم   فلا يجوز الهدي دون القيم
وان من دل على صيد الحرم   في الحل صيدا لم يكن عليه دم

ولو رمى الحلال صيدا يجوز في الحرم لو صاد

ثم صاد الحرم فيجزا بلا تم

لو صاد اهل الحج عند ميتته   فباطل ايضا وفي محرمته
وما على قاتل خنزير ولا   قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المراة المعتده   قد اخبرتني بانقضاء العده
وكذبته في الذي كان ادعى   لم يتزوج اختها او اربعا
وقال حدا لغيبة المنقطعه   ان لا يكون اعار فيه موضعه
ويبطل عقد الولي لا قرب   ما عقدا لا بعد للتغيب
وان يكن ابو الصغيرة ضمن   عنه لها المهر فمات ودفن
واخذت من ماله لم يرجعوا   بذاك في سهم الصغير فاسمعوا
ولا يكون الاب فاعلما   ولي من بعد البلوغ حينا
والقول في لذوج بكر ادعى   سكوتها لا قولها ردت ذا
كذاك ان لم تدخل الدار عدا   فانت حرة ان يقل للعبد ذا
فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى   فالقول قول العبد والعتق مضى
وفاسد نكاح ذميين   ان عقدا بغير شاهدين
وهي تبين انهما ادتماما   كما اذا اتما قبلا فاسلما
ويبطل التوقيت في النكاح   ويحمل العقد على الصحاح
وعبد مهر قبضته زوجته   ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا ... يجوز قبل الرد حكما او وطئا
وعندنا اعتاقهما في الكل ... ينفذ لا عتاق هذا البعل
وللتي تمهر ثوب الدين ان ... لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن
ومن يسم خمسة في المهر ... بقبض مهر المثل لا بالعشر
وان تطلق قبل وطي فلها ... دهن الصداق غرمت في النصف
والخلف في شرط طلاق تلك لا ... يوجب تبليغ الصداق كاملا
حربية ينكحها حر نفي ... بنفي مهر وجب المنفي
والمهر بالعيب اليسير يوجد ... به برد فاحفظوه واجهد
لو نكحت بغير اذن تحصل ... عتق فلا ينفذ ذا النكاح بل
وان يرثها او شراها رجل ... لا يملك الوطي فايضا يبطل
وعندنا يجوز ان اجاز ذا ... وان يقع في تلك اثني فكذا
لو عتقت منكوحة مكاتبة ... لم يثبت الخيار والمطالبة
ومانع عدة ام الولد ... تزوج الاربع فاحفظ واجهد
ويثبت الحرمة بالرضاع ... الى ثلاث حجج تباع
نكاح معتدته والفرقة ... بلا دخول قاطع للنفقة
لو ادعت نكاح زوج مرتحل ... وبرهنت لاجل انفاق قبل
وامراة الغائب باستدانة ... نرم لا بالاخذ من امانة

لو ان مولى لامة المطلقة ... بواه فالزوج عليه النفقة
وخالة الصغير من ام الاب ... اولى بامساك الصغير فاكتب
وفي متاع البيت مهما اختلفا ... فانما مشكله بينهما
ثم لكل اخذ ما يصلح له ... من ذلك المتاع فاحفظ مثله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما ... توطا بشهر في الطلاق فاعلما
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ... فرجعة الازواج تبقى وتحل
لو سافر الزوج بمن طلقها ... رجعية فالشرع قد اطلقها
لو ولدت معتدة الوفاة ... بعد مضي عدة الممات
لنصف حول لم تكن نسبه ذا ... منه وان لم يعترف بالانقضا
وان يقل انت حرام ونوى ... بقوله ثنتين صح واستوى
وباين قولك انت واحدة ... كسائر الالفاظ في الواردة
وواصف الطلاق حين اوقعه ... بالطول والعرض له المراجعة
لا يبطل التعليق بالاطلاق ... والعضو منها قابل الطلاق
لو وهبت لزوجها ما قبضت ... من مهرها العين التي قد انقضت
وطلقت قبل الدخول غرمت ... لزوجها نصف الذي قد سلمت
والحكم فيما وهبت قبل اقتضا ... في مهرها الدين وفي العين كذا

ولا يصح في ثلث سنه   نيته وقوعهن جمله

ونحو متى مالم اطلق لو ذكر   تعليق تطليق ثلث واستمر

وقع الواحد وصار لم يبر

وعند الابانة المعلقه   بالباين الناجز غير ملحقه

وطلقة قبل دخول من ذكر   عدتها مستند لا مقتصر

واطول الوسين عن طالق   في ساعتي فصل بهذا الحق

وذكر تطليقة ونصفا   قبل الدخول واحدا ضعفا

وعند ذكر غايتي معدود   لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق ثنتين في ثنتين ان   نوى به الفرض ثلاث استبن

وكل يوم طالق انت اذا   لم ينو شيئا كان للتعدية ذا

ومثل كذا انت كذا اليوم وغد   وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد

ونحن قلنا في غد واليوم   لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهدا طلاق بعض هؤلاء   عينا ولكنا نسينا قبلا

لو علق الزوج طلاق امراته   بالفعل في غيرها في صحته

كان فرارا فعله في علته

طلقها بعبدها فقبلت   فقيمة العبد عليها اخرجت

والاختلاع من جميع المال   لا علة في حالة اعتدال

قد وقع صح

وان

وان يقل ان شئتما فانتما   كذا اثنتان طالقة فاحكما

وطالق انت غدا ان شئت   ان قال في المجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد   فردت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق زوجتي ان شئتا   لا يقتضي بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير حنث وحضا   وقطع اذ نبين لما قد نقضا

والفيء للمحرم بالقول اذا   كان تمام مدة الى الاداء

ولو ذكرت سنة مستثنيا   يوما فقد اختم وكنت موليا

لو قال لا اقرب احدى هؤلا   هل يسقط الايلاء وطي البعض لا

من قال لا اقرب كل الاربع   ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع

لا يبطل الايلاء ان بانت به   ثلاث مرات تفكر تفقه

وتثبت الفرقة من غير قضا   بعد التعانق منهما قد انقضى

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلا   عينا ولكنا نسينا قبلا

والعتق لو علق بالتسرى   صح وكان الفعل فيمن يشترى

وباطل للرجل المخاطب   اعتاقه ابن عبده المكاتب

والوطي مكاتب مرارا   تكررت قيمته تكرارا

ومن جنى مكاتب وهو خطا   يؤخذ بعد العجز من غير قضا

لا يؤمر المولى بدفع أو فدا

وارث مرتد يولى عبده … كتابة فالقتل يمضي عقده

مكاتب يلحق بعد ردته … بدار حرب فهو مثل ميتة

حتى يؤدى للعتاق ووقف … في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا … فانت حر فهو تدبير كذا

كذا مواب قبل موتي بكذا … فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين يحكم … عليه بالقيمة حين يسلم

حر وقلنا انه مكاتب … ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبه … للعتق ما شا دونها في صاحبه

وذاك فوق قيمة المحل … كان له استرداد ذاك الفضل

كاتب عبدين على ان يجزئا … ان اديا عتقا ومهما عجزا

ردا الى الرق فادى واحد … نصفا فذاك للعتاق واجد

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل … بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا … ليس عن الامر ان اعتقوا

ومعتق الرقاب عن ايمان … ليس عن الجمع ولا الوحدان

من يعط

من يعط كل واحد من عشرة … صاعا عن الحلفين فهو واحده

وعنهما جاز لدى محمد … وصاعا اباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد … فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا تكون هبة في الحلف … الا بقبض وقبول فاعترف

وفي الشراء لو شراه فاسدا … فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان … ترد ان قامت على الاحصان

والشاهدون بالزنا ان رجعوا … من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

وهم مع الشهود بالاحصان … في الغرم مهما رجعوا سيان

وشاهدوا زنا متى ما اختلفوا … في موضع الفعل فهم قد قذفوا

ولو زنى في ملك ام او اب … وقال قد ظننت حلا يضرب

والابن لو ساهل في قذف الاب … لم يك لابن الابن حق الطلب

ومن يقل لقاذف لقد صدق … حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ولو اقر بزنى او سرقه … تقادما رد كقول الفسقه

ولم يكن يقطع في دعوى المودع … قطع يد السارق فاسمع وع

ولو رمى الى المنزل ثوبا او اخذ … بعد الخروج لم يجب قطع وجذ

كتاب الوديعة

لو جحد الامانة المؤتمن   عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العارية

وما المعير للبنا لو دفع   موقتا بهنا اذا رجع
والمستعير لو تعدى ما شرط   في موضع وعاد فالزم سقط

كتاب الشركة

لو شارك الخياط ذو الاسكاف   تفسد اذ في العمل اختلاف
كذا الدنانير مع الدراهم   والخلط شرط في اتحاد قائم
لو كان راس المال اثلاثا وقد   فالاثلاث الربح يقسم فسد
وشرط ثلث الربح والمال سوا   يقسم الربح على التساوي هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا   على ارتداف لم يحل فاسمعا
وعندنا حل وكان من سبق   مالكه دون الذي كان التحق
ولو رمى لذيب ولكن نصله   اصاب صيدا لم يحل اكله

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع   قيمته لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب

وان يهب شيئا بشرط العوض   جاز وان شاع وان لم يقبض
ويرجع الواهب في نصف الهبة   اذا استحق النصف مما ثوبه
وعندنا في الكل عاد ان يرد   وما بقي الان والا لم يعد
وان يقل مالي وملكي صدقة   تناول الكل لما قد اطلقه
لو قال عندي ثمن العبد ولا   رجوع للواهب فيه قبلا
وكذب الواهب في مقاله   ان الذي وهبته يجاله

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا   او بيض طير لم يجز بل فسدا
لو اخرج الخيار عن عقد السلم   بعد الدخول فالفساد ما انعدم
لو عين المسلم فيه بعد ما   حل فقد جا الفساد فاعلما
وكان اسقاط خيار الابد   قبل الثلاث ليس دفع مفسد
ودرهم زيف يرد بالسلم   بعد افتراق ثم يستبدل ثم
فانه منتقض بقدره   ولم يعد الى الجواز فادره
ولو اقال مسلما ثم قبل   مكانه راس ماله الذي يحل
ورهنه براس مال السلم   لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم
وفي اختلاف القول في قدر الاجل   تحالف لا قول من قال الاقل
لو شرط الخيار عشر من عقد   لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم   فقدر ان فضل الزيت جاز فافهم
وعندنا يفسد ما لم يعلم   زيادة الزيت تأمل تفهم
والصرف في السيف المحلى هكذا   عند ازدياد وانتقاص يستوي
وليس امساك المبيع بالثمن   حق الوكيل بالشرا فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين وكان واحد   مدبرا ففي الجميع فاسد
وهكذا المكاتب المعاقد
لو قال ان مر الثلاث والبدل   لم اسلمه فالبيع بطل
والاجل المجهول في البيع اذا   اسقط لم يفسد فساد العقد ذا
ومشتري اثنين يرد الواحدا   بالعيب قبل القبض فافهم راشدا
ومشتري بنفسه تعيبا   ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرطه التبري   من كل عيب لا يجوز فادر
لو باع نصف المشتري ثم وجد   عيبا فبالنقص رجوع ان قصد
لو باع بالفضة ثم بالاقل   من ذهب يبتاع قبل النقد
وان يقع من امة زناؤها   كان على سيدها استبراؤها
لو اشترى عن حيضها مرتفع   فهو بها مولى لا يستمتع
ولو اعاد الجنس اذ نال الثمن   من الزيوف جاز هذا فاعلمن

والثوب من رؤيته ان نشرا
والدار ان يدخلها فينظرا

هل

عين

عين بعين شرطا التخيير   في واحد فهو عليه يقصر
مبتاع خمر قبل قبض اسلما   تخللت لم يملك التسلما
وان يشتري الهروي في الكشرا   ويبد بالحنا يجز وخيرا
ولا يجوز بيع دار بالطرق   فالحق فيها شامل اهل الا

فق

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فادريا   فان هذا لا يجوز فادريا
كذا اذا استحق ما قد اعطيا   واستبدلا اذ قبل ان يزوليا
صارف دينار بعشر يحمل   هذا قصاص ما عليه يبطل
وان يبع شيئا بنصف درهم   فلسا ولم يعدده ذكرا يحرم
ويبطل المفترق قبل القبض   قبضا من يقوم حلي بقبض
وباطل تأجيل عزم لازم   على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

فليس للدينار حكم الدرهم   في تركة الشفعة فكر تغنم
بيتان في مصرين بيعا جملة   يجوز اخذ واحد بالشفعة
واليد تكفي حجة الجوار   لشفعة تدفع بالانكار
لو اشترى للابن دارا ما اخذ   بشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك   وليس فيه موتم ما فيه شك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا   والنصف لو في الغد مخطت فسدا
كذاك مهما اختلف الفعال اذ   واختلف الاجرات يفسد اذ
لو كسر الحمال في الطريق   بالعمد ما يحمله في السوق
عزمه قيمته محمولا   واجر بعض الحمل لن يزولا
وعند نا الثالث لم يرهن ذا   فغير محمول واجر الحمل لا
لو اكترى البغال نحو موضع   فالاجر لا يطلب ما لم يرجع
استاجرا واجرا وواحدا   مات فقسط الحي ايضا فاسد
لو قال عشر اجره الى كذا   وقال ذاك العشر اجر النصف ذا
وبرهنا فللتمام الاجر   خمس وعشر لا التمام العشر
ولو عدا مستاجرا عما شرط   من موضع وعاد فالرهن سقط
وحامل الطعام بالاجر الى   زيد اذا رده الاجر يلى

كتاب الشهادات

وشاهد البيع اذ لا اختلفا   في وقته او المكان صرفا

الشهادة

فليس يكفى للقبول فاشهدوا   ثلاثة من الحدود يذكر

كتاب الدعوى

لو ادعى

لو ادعى المسلم والذمي ما   قد ولدت بجارية بينهما
تساويا ولا احق المسلما
والاب والابن كذاك ادعيا   فالاب لا يختص بل تساويا
لو ولدت ثلثة في ابطن   جارية من غير زوج بين
وبدعي الاكبر مولاها اتفق   على الجميع لا خصوص ذكي

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان   تلك هي الثلاث لا الثنتان
اقر بالدين لاجنبيه   في مرض وصدقت ذوجيه
يبطل ذا الاقرار بالمنيه   كهبة الاموال والوصيه
مضارب قد قال نصف ما معي   ربح ونصف مال المدعي
وذاك قال الكل بالكمال   ما لي فالقول لرب المال
وواحد قال غصبناه اذا   قال معي نيف يصح في القضا
لو قال ما عندي تراث غواب   لحق لذا وهو اخ في النسب
فقال ان الابن لا انت استرد   منه جميع المال لا النصف

فقد

ويبطل الاقرار بالزيف اذا   ما قال لا بل جيد ديني ذا
كذاك الف ثمنا عن عرض   فقال بل عن امة او قرض
كذاك في اقراره بالالف له   لو قال لا بل الفان يبطله

لو قال هذا لك منك اتبعته　　متصلا او مبرهنا دفعته
لو قال اوصى موصي بالثلث　　للفضل بل للفتح بل لليث
كان لكل واحد ثلث ولا　　يكفيه ثلث منه يعطي الكل لا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر　　على الذي وكله لا يعتبر
وان يوكل بالخصام مثنى　　فالانفراد بروفة الدعوى
وكيل عقد وكل الغير فعل　　بحضرة الاول ما قال بطل
ثم الوكيل بشراء العين　　مخالف بالفعل في عقدين
وعندنا جاز على من وكله　　ان لم يخاصمه الى ان كمله
ومن يوكل بشراء فاشترى　　بالكيل او بالوزن دينا جاز لنا
لو قال بع في السوق هذا ففعل　　في داره العقد الذي قال بطل
وكل مامور بفعل لو فعل　　وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل　　وبعد نيل العتق ما قال فعل
عاد على المولى بما قد ادى　　ان ضمن المال باذن المولى
وان يقل كفلت لي عن كذا　　بامره وشهدوا اذ قال لا
وطولب الكفيل للوجوب　　فما له عود على المطلوب

والدين

والدين لو حل بموت من كفل　　وعجل الوارث هذا الدين حل
عاد على الاصيل به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل ذو برء بالحوالة　　وحكمها كالحكم في الكفالة
والمشتري لو رد بالعيب بطل　　حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما　　احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ما ابرأ اذا الرهن عطب　　فرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوف مهر غيره تطوعا　　وطلقت وهو بها ما استمتعا
فنصف في المهر الى الزوج يعود　　وعندنا المردود حق من فقد
وهكذا الرد بعيب والثمن　　وفاسد ما زاده فيما رهن
بالحق رهن وبدين مجمل　　فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل　　في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا مضاربه　　وعندنا صدق قدما لا صاحبه
مضارب باع من المضاربه　　لصاحب المال لغا المخاطبه
مضارب ضارب غير ما اذن　　ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلّم المضارب المال إلى ... ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الإكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود ... بقتله ويخرننا المكره حد

كتاب الحجر والمأذون

والإذن في نوع من الأنواع ... لا يشمل الأنواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد إذا ... رآه باع واشترى إذنا بذا

وإذنه للعبد شهرا يقتصر ... وهي إذا ما استولدت لم تنحجر

وفي الصبا لو باع ثم بلغا ... ثم أجاز لم يتم بل لغا

ما لغريم العبد أخذ ما وجد ... من صدقات وهبات ووله

لو بيع مأذون بدين كان حل ... وكان أيضا فيه دين بأجل

تعجل الحصات والسيد لا ... يمسك حتى يستتم الآجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم ... للنفس فالأرش به أيضا لزم

ولو جرى الماء بمقتول حكم ... به على ذي القرى إذا علم

وصلح عمد قتل العمد على العاقلة ... في قدر ثلث المال لا في الجملة

ولو عفا ابن وأخوه الغائب جهل ... فطالب الطفل بالقتل قبل

إجارة الجاني اختيار للفدى ... والرهن واللوم على البيع كذا

وسيد الجاني إذا أقر به ... لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد ... زيدا فجا القتل لا بالعمد

فإن مولاه عليه قيمته ... ولا اختيار للولي دية

مكاتب قد قتل اثنين وما ... كان قضى القاضي لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما ... كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

أوصى له بثلث تلك الثلة ... فهلك الثلثان منها جملة

أعطي ثلث ما بقي لا كله

أقر بالدين لأجنبي وله ... في مرض وحدث زوجية

يبطل ذا الإقرار بالمنية ... كهبة الأموال والوصية

ولو محاباة وعتق جمعا ... في السقم فالأول أولى فاسمعا

وللأب أن يشتري مال الولد ... لنفسه بغبن غير فسد

من مات عن ثلاثة من الولد ... وعن الوف دراهم بذا العدد

فاقتسموها فادعى الثلث بشر ... وصية وواحد به أقر

أعطاه مما ناله بالإرث ... ثلاثة الأخماس دون الثلث

فإن يكن للميت ابنان وجد ... من المقر النصف لا الثلث فقد

ويستحق مع معتقيه ... باسم الموالي معتقو أبيه

وقال لو اوصى اليه رجل   فقال لا في وجهه لا اقبل
وبعده يقبل فهو يبطل   ليس شرطا فيه قاض يعزل
ولو بلغت لك اوصى رجل   فقلت في حيوته او اقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل   وبابنا هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام   وللرسول افضل السلام
وتم هذا الباب يوم التروية   في سنة الثلاث والخمسماية

باب فتاوى الشافعي وحده   وما به قال وقلنا ضده

يسن في الاحجار يستنجي بها   تثليثها الماء وفي بابها
ويوخذ الماء بكف للفم   والانف يضعفين ثلاثا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب   ولا الوضوء يعتبر وترتب
وفرض مسح الراس قطر او اقل   والسنة التثليث في كل المحل
والاذن بالماء الجديد تمسح   والقول باستيعابها الاصح
ومسه الفرجين بالكف حدث   وهكذا مس النساء للعبث
وليس في غير السبيلين وضو   ولا اذا قهقه في الصلوة هو
وفي المنام قاعدا قولان   وناقض في سائر الاركان
وطهر ذي العذر لفرض فرد   ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج   والاغتسال واجب كيف خرج

والماء لا ينجس بالورود   على النجاسات من المعهود
ويغسل الاناء سبعا ان ولغ   في ذاك كلب لحديث قد بلغ
وكل شيء لا يرى من القذر   اذا غسلت مرة فقد طهر
وطاهر سور السباع البر   وكالرضيع خرو كل طير
وان توضا طاهر بماء   فهو طهور جملة الاشياء
ويفسد الماء بموت العقرب   والنمل فيه والذبا والاخطب
وعصب الميتة والعظام   والشعر ايضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ   وبيعه بعد بلا مساغ
ولا يحل اكل بيض طير   قد هلكت قبل اشتداد القشر
ولا بنا بعد سبق الحدث   ولا صلوة مع ادنى خبث
ولا على الارض التي قد نجست   ثم عفت اثارها اذ يبست
ثم دم الحيض غبيط اسود   والحيض في الحامل ايضا يوجد
واليوم والليلة ادنى مدته   ونصف شهر هو اقصى غايته
وقال هذا الاصل والاساس   ستون يوما اكثر النفاس
وحيض من تبلغ باستزاد   ليل ضممناه الى نهار
وقال [illegible] ان حيض مثلها   مقياسه حيض نساء اهلها
[illegible] وقت عصر وعشا   فالظهر والمغرب في حد القضا

وطهرها للعشر مالم تغتسل ... ليس يبيح وطيها ولا يحل

وحيضها بعد مضى قدرما ... فيه يصلى ليس يسقط القضا

ولا يجوز بسوى التراب ... تيمم ولا بلا استيعاب

ولا لفرضين وقبل الوقت ... ولا بغير طلب وفوت

ولا لذى الماء به اجازه ... لخوف فوت العيد والجنازه

ولا يزول بوجود الماء ... من بعد ما يشرع في الاداء

ولا يجوز لمريض لم يخف ... ذهاب نفس في الوضوء او طرف

والغاية الرسغان في اليدين ... فيه وهذا اول القولين

والجنب المجروح ثلثاه اعلم ... يغسل ما صح مع التيمم

واذ يصب ماء لبعض طهره ... فليتيمم بعد غسل قدره

وليس للباغي الجنب القاطع ... ترخص برخص المسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس ... قبل تمام الطهر او طهر نجس

ولا على الجرموق فوق الخف ... وما نفع عنده قليل الكشف

وان يسافر بعد ما المسح بدى ... لم تزد المدة فاحفظ واجهد

وقال بالترجيع والافراد ... ولا يرى التثويب للمنادى

ولا يقيم غير من يؤذن ... والسبق في كل صلوة احسن

وجوزا التكرار للجماعة ... والوقت للمغرب قدر ساعة

ويطلق

ويطلق الجمع لاجل السفر ... بين الصلاتين وعند المطر

ولا فساد لصلاة الرجل ... بامرأة حاذته فاسمع واعقل

ولا بان يسال في الصلوة ... من ربه الاماء والزوجات

وجائز امامة الصبيان ... للبالغين ودون الاسنان

والوتر فرد ركعة وبعدما ... يركع يدعو وهو في الفجر كذا

وان يصلي المتحري المجتهد ... مستدبر البيت الحرام فليعد

والفرض لا يكره عند المطلع ... وعند الزوال والغروب فاسمع

والنفل في البيت الحرام جائز ... فيها وما عن الجواز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر اذا ... كان لذلك سبب فهو كذا

وتركه الترتيب في الفوائت ... يجوز والايجاب غير ثابت

وما القليل من كلام الناسي ... بموجب قطع صلاة الناسي

ولا افتتاح بسوى التكبير ... ويبطل التعليل للتغيير

وانه في الصلوة عنده ... وسنة وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرا ... فرضا ببسم الله جهرا بيدا

وهكذا التامين في الجهر ... وموضع الكفين منه النحر

وسنة رفع اليدين اذ ركع ... وعند رفع الراس منه اذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك ... وفي القعود الاخر التورك

ولازم تشهد القعود   والواو بالافراد والتوحيد
والصلوات فيه بالالتزام   وهكذا التحليل والسلام
ومن سهى قبل السلام يسجد   ولو على الكور سجدت يفسد
والركبتان واليدان ان تقع   على النجاسات فاسلى انقطع
والمقتدي منفرد فلو ظهر   من ام غير طاهر فالاضرر
والاقتداء بالامام المومى   مجوز للقائم المأموم
ولم تنب قراءة الامام   عنه ولا التسبيح للقيام
ومن يصلي الظهر خلف من شرع   في النفل او في العصر جاز ما
وان يصلي ركعة احـ   ثم تلى جاز له المفتي
ومن يصير اخر وقت الفرض   اصلا فلا وضوء عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة   عن الجواز ثم منها السترة
وليس للعاري الصلاة قاعدا   بل قائما ثم راكعا وساجدا
واليوم والليلة ادنى السفر   واربع اقامة في الحضر
والقصر مجزئ والتمام افضل   وتارك الصلوة عمدا يقتل
والوقت يستوعبه الاغماء   فليس في صلوته قضاء
والنفل ليلا ونهارا مثنى   وسنة التسبيح فيما يتلى
والمرء يومي راكبا لما تلا   وهو على الارض يجوز فاعقلا

صح

وليس

وليس في سورة ص سجده   والحج فيها سجدتان عنده
ثم لها التحليل والتحريم   وذانك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض مومئا   فليضطجع للجنب مستلقيا
والمرء يستاجر للاذان   ونحوه حاذيا بطال اذن
وليس شرط الجمعة المصر ولا   ذو الامر لكن اربعون رجلا
والكل احرار مقيمون قد   ابى شهود جامعين في بلد
وجائز رد السلام في الخطب   وسنة الجمعة فيها تستحب
والفصل بين الخطبتين فرض   بجلسة ولا يجوز الرفض
لو خرج الوقت وفيها شرعا   لم تنقطع لكن يتم اربعا
ويغسل الميت في ثيابه   ومضمضوا واستنشقوا في بابه
وسرحوا لحيته وشعره   وقصروا شاربه وظفره
وجائز للزوج غسل زوجته   بعد الوفاة وانقطاع وصلته
لو ادخلت في المسجد الجنائز   لكي يصلوا فيه فهو جائز
وغير السلام فيها فرد   وترفع الايدي وتتلى الحمد
وجائز في فعلها التكرار   وفي القبور تدخل الاوتار
وهي على الغائب والعضو تصح   وذاك في حق الشهيد قد طرح
ومشيه امامها الى القرب   وحملها بين العمودين احب

وليس في الاكفان من لبس قال — والحق للولي لا للوالي
وفي القبور السل والتربيع — ويحسن التلقين والتشييع
ولا يغطى راس كل محرم — ووجهه ان مات فاعرف فاعلم
وليس في صلاة الخوف فيهما اتبعت — طائفة في ركعة تسرعت
فاكملت من قبله ورجعت — واقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الامام ركعت — ثم قضت في مكثة ماضيعت
وشرطها اخذ السلاح فيها — وما القتال ضائرا اهليها
وفي الكسوف ركعتان بسركع — بعد القيام مرتين فاسمعوا
والعيد تكبيراته في الاولى — سبع وخمس في الثانية الاخرى
ويذكر التسبيح في خلاله — مع صلوة المصطفى واله
ومبدا التكبير ظهر النحر — والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو كتكبير الصلوة عادة — ثلاث مرات بلا زيادة
والنفل قبل العيد نوع قربه — وتبطل الصلوة فوق الكعبة
وان يصلي كافر في الجمع — فلا يعد مسلما في الشرع
ومن يؤد الفرض ثم يرتدد — في وقته وفيه تاب لم يعد
وهو اذا اسلم بعد الردة — فليقض متروكات ترك الملة

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا وثمانية — لا تجب الفريضة المبتدأة
بل حقه في كل خمس يكون — والاربعون فرضها بنت لبون
وفي نصاب اثنين والمديون — فرض ومال الطفل والمجنون
وفي الزكوة باطل دفع القيم — وجائز اخذ الجذاع في الغنم
ولا تضم فضة الى ذهب — والمستفاد هكذا مع النصب
ولا وجوب في نصاب قد كمل — في طرفي حول وفي الوسط خلل
اذا اشترى سائمة متجرا — زكى بوصف السوم لا وصف التجر
والحق لا يسقط بالهلاك — والاخذ بالجبر لدى الامساك
والاخذ ان مات بلا اعطا — من جملة المال بلا ايصا
واخذ بعض السبعة الاصناف — لصحة الاداء غير كاف
ولا زكوة في الحلي فادر — وما الخراج مسقطا للعشر
ومانع الفرض من السوائم — بنفسه الفقير عنه عادم
يستعجل الساعي ادى ثم من — ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن
ان لم يزكي وعجل المقادم — ويمنع ما نهاه الزكوة داحض
ولا وجوب عندنا في الخضر — ويؤخذ العشر من المتاجر
عبد قبيل الحول ان قيمته — صادفت نصابا وجبت
وملك خمسين من الدراهم — يمنع اخذ كل من لازم

ضمن

فريضته

وليس للعشر وجوب في العسل ... فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل ... بدون تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبلوا شهادته ... على الهلال موجب كفارته

والصوم لا يفسد بالماء يقع ... في الحلق ان مضمض او لم يبتلع

والصبح في النوم كذا فليستمع ... ووطئها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع ... وما القضا الا ذا ما اذا قطع

ولا يكون في سوى المواقعة ... كفارة ولا على المطاوعة

وهي اذا ما وجبت لا تندري ... لاجل حيض او سقام يعتري

والفطر بالوطي اذا تكررا ... تكرر الوجوب كيف ما جرى

والاصل الافطار من حال الشعر ... يلحق او لا يلحق النفس الضرر

واذ يفته رمضان وانقضى ... اكثر من عام فذا اذا قضى

والابن عن والده يصوم ... وبالصلوة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلق ... يجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر ... بقدرة الصوم [illegible]

والاستياك اخر النهار ... يكره للصائم [illegible]

ونذره يصوم يوم النحر ... والفطر والتشريق غير [illegible]

وحامل

وحامل قد افطرت او مرضع ... بين القضاء والفداء تجمع

وفي زكوة الفطر صاع من بر ... ووقتها اول ليل الفطر

وهي على من ناله فوق القوت ... عن كل من يموت في البيوت

تلزمه عن نسوة في عقده ... ومن يموت من كبار ولده

وعبد اشتراه للتجارة ... والاعبد الاباق لا الكفار

وواجب في العبد بين اثنين ... يؤديانه على النصفين

والاعتكاف لا بصوم جائز ... وليس للتقبيل فيه حاجز

وقال ايضا نفس ذاك مبطل ... وعندنا يبطل حين ينزل

ولو اتى الجمعة فيه يفسد ... وشهره المطلق لا تقييد

وناذر اعتكاف شهر ان يقي ... عشرين لم يلزمه ما لم يلحق

وفي اعتكاف في الثلث موجب ... يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

افراده من القران افضل ... والاعتمار لازم لا يهمل

والسعي للقادر فرد وكذا ... فعل الطواف والجنب الواجبي

ومن اتى مكة لا للنسك ... فما عليه حجة او عمرة

صرورة بحج عن سواه ... او نفله فرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرائع ... والحج منها ما له من مانع

وفي انثى لبس بالمحرم ... مع الامينات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له ... فليس للسيد ان يحلله
والزمن الذي يسال المركبا ... والزاد والحج عليه وجبا
وما بطل احرامه بحجته ... قبل شهور حجه ومدته
ثم يصير محرما بنيته ... ويكره المزيد في تلبيته
ولا يصير محرما بسوقه ... هديا له قلده والتوجه
ثم لم يبت كل الليالي بمنى ... كان عليه الدم فيما اذ جنى
وليلة النحر اقامه شاذ ... وعندنا تفرد كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا ... ومحدثا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للعدد ... والسعي فرض لازم فلا تزد
ورميه الجمار قبل الفجر ... يجوز في ليلة يوم النحر
ولا يجوز في الجمار المدد ... ويابس الطين وترب ينثر
لو ترك الترتيب في الجمار ... فانه ساقط اعتبار
والرمي تحليل فليس يلزم ... من بعده باللبس والطيب دم
والبدن للسودان ليست للبقر ... ومن اشعار الهدايا في الخبر
ويأخذ الحالق يوم النحر ... من شارب ولحية وظفر
في نفس لبس الثوب ايجاب الدم ... وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس

وليس في لبس السراويل اذا ... لم يجد المئزر ايجاب الجزا
ولا يلبس المعصفر تحت الغطا ... لوجهه لكن بشم الطيب ذا
واللبس والطيب على النسيان ... عفو ولا عفو عن الصبيان
وحلق شعرات ثلاث ملزم ... دما وما اهل النكاح المحرم
وما على المحرم في قتل الضبع ... مبتدئا شيء وفي كل سبع
ورفقة تقتل صيدا يلزم ... فيه جزاء واحد عليهم
لو قتل المحرم صيدا لم يصر ... ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر
ولو نزا ظبي على الشاة فما ... اتت به فقتله قتل الظبا
لو دخل الحلال صيدا في الحرم ... لم يجب الارسال بالادخال ثم
ويلزم المحرم ان يرسل ما ... في بيته من الصيود فاعلما
وهو اذا ناك صيودا قاصدا ... تحللا فالجزاء واحدا
وقال لا جزاء في صيد قتل ... على الذي دل عليه ففعل
لو قتل الحلال صيدا في الحرم ... فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام في الاطعام ... فيه وقلنا الواجب الغرام
ولحم حبر او جزاء يسرق ... فواجب بالقيمة التصدق
لو قتل الحلال صيد محرم ... والزم المحرم حكم المحرم
فما على القاتل عود فاعلم ... وسنة تقليده للغنم

وفي جزاء الصيد والفدية لم — يكف إذا أطعم لا أهل الحرم
لو حلق المحرم رأس غيره — لم يتصدق خائفا لضيره
وثابت في حرم المدينة — أحكام أرض مكة المكينة
ومحصر الحج عليه حجة — بلا اعتمار لا بعدام الحجة
والمحصر المحصر بالصوم يحل — والحل لا بالنحر قلنا لا يحل
ويثبت الإحصار أيضا في الحرم — وهو يكون العدو ولا السقم
وما على المحصر في النفل قضا — والحج والعمرة في ذاك سوا
والذبح للإحصار في غير الحرم — يجزئ في المأوى الذي احصر ثم
لو أفسدا بالوطء حجا فإذا — ما قضيا يفترقان في القضا
وفايت الحج إذا تحللا — بعمرة أراق أيضا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعة — بينهما فإن ذاك متعه
لو صام للمتعة بعد عمرته — ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعة — بعد تمام الحج قبل الرجعه
لو لم يصم ثلاثة التمتع — حتى إلى الأضحى فبعد الأربع
وعندنا لم يأت في الحج ولم — يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فايت حج يحرم — من حيث قد أحرم قبل فاعلموا
وعندنا إذ موضع الميقات — ولا يضر تركه الفضيلات

بعد

وبعد ما قلد هديا يحرم — وعندنا يوخس المقدم
ووطيه بعد الوقوف مفسد — والهدي بالوطيات لا يعدد
ولا يحل الأكل للإنسان — من دمي المتعة والقران
وقبل يوم النحر يذبحان — يجوز فاحفظه على الإتقان
معتمر من قبل أن طاف وقف — في عرفات فهو رفض ما تخف
وللذي ساق ركوب البدنه — بالاضطرار وإن أصابت بدنه

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلاة الرجل — فإنه من النكاح أفضل
لو ثبتت المصاهرات بالزنا — والنظر الحل إلى الفرج كذا
وبنته من الزنا تحل له — بالملك والنكاح فاحفظ مسئله
وجايز عند الطلاق البت — في عدة الأخت نكاح الأخت
والعقد لا يوقف للإجازه — أو جوزت أصلا فاغتنم إجازه
ولا يجوز في النكاح بإبه — عبارة الأنثى ولا لفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار — ولا نكاح ناكح شغار
ولا الشهود العمي والمحدود — في القذف والمفسق المردود
ولا اثنتان ههنا إلى ذكر — ولا وليا فاسق كذا ذكر
ولا نكاح الأمة الذمية — والثيب الصغيرة الصبيه

ولا فتاة مع طول الحرة   وفردة عند انعدام القدرة
ولا اذا انكح جبرا قبله   او زوج الابن اباه ابنته
وزوج الابعد دون الولي   حين يغيب اقرب الموالي
ولا يلي الطرفين والولي   يملك لفظ الجانبين لو ولي
ولا الولي لفرد والوكيل   به يتم العقد والقبول
وفرقة الردة والإباء   وهجرة كانت من النساء
ولا وكيل الطرفين والولي   يملك لفظ الجانبين لو ولي
موقوفة الثلاثة الا قراء   ان يك بعد المس والا فضا
وعاجل تفرق الزوجين   بالسبي لا تباين الدارين
وعقد غير الاب والاجداد   على الصغار ظاهر الفساد
والاب ان زوج بنتا بكرا   بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب   والحيض والتعنس فهي ثيب
وما خيار العتق حين الزوج حر   والمهر ما سمي قل او كثر
ولا صداق ان نفاه لو سكت   ان مات عنها او الدخول ثبت
وتلزم المتعة عند الفصل   وان تعدت نصف مهر المثل
وحيثما تنصف المسمى   تلزمه المتعة ايضا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر   في العقد في حكم انتصاف المهر

ويسقط

ويسقط المهر بقتل الحرة   قبل دخول نفسها المغبرة
وصالح خدمة زوج حر   مهرا او يجزي شفعه في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم   مهرا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحة   مكملة الصداق للمنكوحة
وردها بالعيب بالرتق يخص   وبالجنون والجذام والبرص
للبكر سبع قبل قسم لا تقدم   وللتي ثابت ثلاث فاعلم
مكاتب فيه مات مولاه فسد   عقد على بنت مات عقد
والنفقات للنساء ما قضي   دين بلا سبق رضاء او قضي
وليس في غير ولاد نفقة   على قريب مع فرط الشفقة
ويثبت العجز عن الانفاق   للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها فحرمت   واكرهت نصف الصداق غرمت
شاءت به تخريبها او اكرهت
والرضعات الخمس شرط يلزم   ولبن الميتة لا يحرم
واللبن المغلوب بالدواء   يحرم وهكذا بالماء
وضرتان ان ارضعت كبيرة   هذا وذاك تحرم الاخيرة
وقوله اخيتها رضيع   يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلاث حسن — وللطلاق عضوها محل

ومبطل طلاقه الاجبار — ثم قروء الحرة الاطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق — وليس للمبتوتة الانفاق

ولا تصح رجعة بفعل — وشرطها الاشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع — ثم الكنايات لها رواجع

ودقه متصف الطلاق — لا دقها ولا حسن بالاطلاق

ولو نوى الثلاث بالطالق صح — او قال اني طالق منك صلح

وباطل اضافة الطلاق — الى وجود الملك بالاطلاق

وكل انثى لزمتها عدة — في عدة لم تمضيا بمدة

وعتقها في عدة التحرير — يغير العدة بالتتميم

لو مات زوج الحامل المعتدة — فانما عدتها الشهور

وحيضة عدة ام الولد — وفرقة العنين فسخ العقد

وفي فرار الزوج بالثلاث — لا حق للمرأة في الميراث

وواقع ظهار اهل الذمة — وعودة الامساك دون العزم

والفيء بعد مدة الايلاء — في وطء محرم بالاقتضاء

ودفعها لا يوجب التنصفا — لمدة الايلاء منها فاعرفا

ولا يكون الفيء باللسان — بالسقم او مسافة البلدان

وليس بالشهادة اللعان — لانها الفاظه ايمان

فلم تكن اهلية الشهادة — بينهما شرطا له بساده

وتثبت الفرقة باللعان — من عاجز قبل اللعان الثاني

ويوجب اللعان نفي الحبل — من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل

لو شهد الزوج عليها بالزنا — مع الثلاث لم يجز فقد زنى

والولد العاقل في التفرق — يلحق اي الابوين ينتقي

والخلع فسخ وعلى المرتفيه — والطفلة الحداد في المنية

وليس في البيت حداد فاعلم — ولا من الفحل رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في — عبد الولاد ليس عتقا فاعرف

وفي عبيد اعتقوا ولم يسع — للكل ثلث المال حكم بالقرع

لو قال انت طالق ونوى — به العتاق صح ذاك واستوى

من ولدت من زوجها الذي كل (عقد) — ثم اشتراها لم تصر ام الولد

لو كاتب العبد الصغير لم يرد — وجائز بيع الذي يدبر

وباطل كتابة بلا اجل — وفيه حتم حطة ربع البدل

وجوده ذكرت فسخ العقد — بموت عن ملاءة او فقد

ولا تزاث بالموالاة ولا … عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الأيمان

ان الغموس من يمين العقد … واللغو ما قال بغير عمد
وجائز تكفيره بالمال … من قبل ان يحنث في المآل
وقوله ان غاب فهو كافر … ليس يمينا والدليل ظاهر
وان يعلق نذره بما عرف … ان لا يريد كونه فهو حلف
والشرط في اطعامه الابناء … وليس بالاباحة اكتفاء
والوضع في الواحد في ايام … يجزي عن الواحد لا التمام
ثم اعتبار الفقر فيه والغنا … وقت وقوع الحنث لا وقت الادا
والعتق في اعتقه عن تكفير … بالالف عن معتقه المأمور
ومعتق الكافر والمكاتب … في الحنث غير مسقط للواجب
ولو نواه في شراء الاقارب … فذاك ايضا عنه غير نائب
وفي يمين الكافر الكفارة … وداره بالملك لا الاجارة

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب … والعقر في الكره مع الحد يجب
ويرجم الذمي ايضا في الزنا … وهو مع الكفر يكون محصنا
ولو اطاعت في الزنا مجنونا … عاقلة حدت بريقينا

والحد في (الظهر) لا كل البدن … الا الفروج والوجوه فاعلمن
(في الوطء)
وقر اقر مرة به يحد … بلا اشتراط اربع من العدد
وللموالي ان يقيموا بالزنا … ونحوه حد العبيد والاما
والراجعون بعد رجم الرجل … او القصاص يقتلون فاعقل
وجائز ان يشهدوا بتفرقه … وقاذف فوق شاهدوه الفسقه
ومن رمى جماعة بواحد … حد لكل واحد على حده
والقذف يجري الارث فيه الحد … والعفو ايضا فهو حق العبد
ويشهد المحدود في القذف اذا … ما تاب والكتابة بمعنى القضا
واربعون كل حد الشرب … وشارب الدردي اهل الضرب
والخمر غير جائز تخليلها … والمسكرات لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار … يقطع والربع من الدينار
وقاطع الطريق بالنهار … بين السوادين وفي الامصار
وسارق من زوجة ومحرمه … والقطع غير مسقط المغرمه
والملك بعد الحكم بالقطع اذا … صار له يسقط القطع بذا
ويقطع الاطراف بالمرات … وسرق عين واحد كرات
وكل من يسرق من مستودع … ونحوه وغاصبا لم يقطع

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام — واحدة في جملة الاحكام
فمنه لا فرقة للزوجين — تحدث من تباين الدارين
ومنه ليست ردة المرتد — اليهم كموته والفقد
في ارثه وعتق ام ولده — ودينه وفي انفساخ عقده
ومنه لا عصمة للاقوام — بالدار لكن هي بالاسلام
ومنه اذ يزني هناك مسلم — فانما الحد عليه يلزم
ومنه لا يغني دخول الدرب — فارس اذ مات قبل الحرب
ومنه كانت قسمة الغنيمة — في دارنا وثم مستقيمة
اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد — ويثبت الارث والزام الولد
ولا يصيرها لنا بالقهر — والاخذ والنقل لاهل الكفر
ويخمس الماخوذ منهم خفية — والحول شرط لوجوب الجزية
لا تسقط الجزية بالاسلام — والموت بل تؤخذ بالتمام
والجزية اثنى عشر وعندنا — تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا
والترك والديلم والهنود — قبولنا جزيتهم مردود
ومن عليه العقل لو جاء الحرم — لم يسقط القتل وجاز القتل
ومال اهل الارتداد منه فيء — وليس للوارث منه شيء

ومن

وخيل اهل البغي والسلاح — لنا بها قتالهم جناح
وكل مقتول من البغاة — يكرم قبل الدفن بالصلاة
وفي اليهودي اذا تنصروا — حبس وقتل وعلى العكس كذا
فليتا في ذا وذا ولا يرى — ارثا وذا تناكحا بينهما
وقال اسلام الصبي باطل — واهل ابنا القتيل القاتل
والرضخ للعبد وهذا الجنس — في الحنول فيما وراء الخمس
وذا اسرنا من ذوي الطغيان — يطلق بالمال وبالمجان
وشرط ردهم اتانا مسلما — منهم اليهم جائز لنعلما
والمن في الفتوح فيها لا يبيح — وانما مكة بالصلح فتح
وثابت سهم ذوي القرابة — وتقتل المرتدة الكذابة

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال — تجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت — نجاسة في وسطه فاختلطت
وفي الاواني ولاقل طاهر — فرض التحري وللوضوء ظاهر

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط — اذا ادعاه اثنان عن تخليط
وللغني الاكل مما يلتقط — من بعد ما عرفها اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق — بالرد الا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب بالضمان ... وهكذا منافع الاعيان

والطحن اذ يقطع حق الاول ... كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن ... ملكا لمن ادى الضمان فاستبن

وغاصب الشي اذا ما اطعمه ... مالكه وليس يدري عزمه

وما على المسلم غرم ان ذبح ... خنزير ذمي او الخمر سفح

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة ... فانه يضمن في الشريعة

ومودع خالفه السباق ... لم يغنه العود الى الوفاق

كتاب العارية

والمستعاد عينه مضمون ... يجزم في هلاكه المامون

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل ... وشركة الوجوه والتقبل

وشرط فضل الربح والمال لاذي ... على السوا ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر ... عمدا حلال وصيود البحر

وهكذا الطافي وصيد كلب ... يأكل بعض لحمه بسلب

والضب والثعلب والضباع ... كذا حلال طيب مباح

وما ابين ثلثه المؤخر ... فاحل الثلث ايضا فاذكروا

وعلى ذوي

وما توارى عنك اذ رميته ... وانت تقفوه فقد انميته

والكلب ان صاده سوى ما عينه ... مرسله فحرمته مبينه

وابن اللذين ذا كتابي وذا ... غير كتابي حرام صيد ذا

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا ... بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا

وليس قطع الودجين شرطا ... للحل ان قط سواه قطا

وما الكلب الصيد من تقوم ... في حكم عقد او ضمان فاعلم

رضخه

وعندنا لا تجب الا ضحيه ... في الشرع وهي سنة مرضيه

قال يصير الوقف مملوكا لمن ... يكون موقوفا عليه فاعلمن

لا يرجع الواهب فيما قد وهب ... الا الذي ينحله للابن اب

وان وهبت بعض شيء ينقسم ... اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا ... وهو مع الطعم لتحريم الربا

والثمني في اللجين والذهب ... وعندنا القدر مع الجنس السبب

وبيع دينار له ودرهم ... بالضعف عينا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين ... بمثله تقابض المالكين

والتمر في نخل بتمر قد فصل ... ولم يكن خمسة اوساق يحل

ولبن الشاة بالبان البقر ... فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجايز في الحال والمنقطع   والحيوان سلم فاستمع
ثم المصراة ترد والحلب   فان يكن فات فصاع من رطب
ولا يفيد الملك بيع يعقد   على الفساد عند قبض يوجد
والاجل المجهول في البيع اذا   اسقط لم يرفع فساد العقد ذا
وباطل شراء شي لم يره   وجايز شرطك ان تحرره
وفي خيار المشتري اذا عطب   في يده وقيمة المال تجب
وفي خيار الشرط اذ فاعلمن   ولا يجوز ان يزاد في الثمن
ولا يجوز بيع دهن نجس   ويبطل البيع خيار المجلس
وباطل ان يتبرا العاقد   عن كل عيب وهو بيع فاسد
والوطي في الثيب ليس يمنع   عن ردها بعيبها بل يرجع
لو باع بالعشر وبالتسع اشترى   قبل انتقاد صح هذا واشترى
ويبطل العقد على الثمار   من قبل ادراك على الاشجار
ومشتر افلس كان المشتري   لبايع السلعة دون الغرما
وكافر يبتاع عبدا مسلما   او مصحفا لم يك بيعا فاعلما
ثم الدنانير او الدراهم   لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فيغل   بالضعف قبل القبض في الفضل يحل
او يقتل العبد وفوق الثمن   قيمته طالب وان لم يضمن

لو ولدت

لو ولدت مبيعة ثم قبض   فالدين لا قسط له من العوض
فان رد بعيب هو به   والام بالكل ترد فانتبه
وليست الزوايد المنفصله   مانعة الرد بعيب هو له
فهذه اربعة واصلها   زوايد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار   بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا   وتورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع   لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة اذ يوجد   مشترى الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل   من مشتري من البايعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجاره   في الحكم كالاعيان للتجاره
فالها انقض بعذر يعترض   ولا بموت العاقدين تنقبض
ويملك الاجر بنفس العقد   مثل المسمى ثمنا للعبد
والمرء ان آجر ما تقبله   بفضل اجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي ووجوب المغرم   لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجايز سكنى بسكنى فاعقل   هذه الست فروع الاول

وشرطه الخيار فيها مفسد ... وإن أضيفت لم يجز ما يعقد

وما جنت بها لأجير المشترك ... فليس فيه غرم ما فيه شك

وشرطه الأجر لحمل مطعم ... فيه شرك يصح فاعلم

وجايز أن يستأجر العرس أحد ... للخبز والطبخ وإرضاع الولد

وبيع ألبان بنات آدم ... يجوز ومن يرفها يغرم

كتاب أدب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي ... في موضعين فاجتهد في أن تعي

عند نكول المنكر المعاند ... وحين يأتي المدعي بشاهد

ويبطل استقضاء غير العالم ... ويلزم الغايب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للأنثى مع الرجال ... شهادة فيما سوى الأموال

ويشهد الزوج لها وهي له ... ويلزم القاضي أن يقبله

وليس للكافر من شهادة ... لفسقه عقيدة وعادة

وحيث لا يطلع الذكور ... يشهد ذو الأنوثة منفردين

وشاهد الفرع على الأصل إذا ... كانا على الثاني فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا ... بقرعة يظهرها إظهارا

ذو الحكم في المدعيين ولدا ... بقايف يلحق ذاك مفردا

وفي

وفي شهود خارج وذي اليد ... ذو اليد أولى بالقضا فاشهد

وأخذه خارج في حين ما له ... على المزيد جايز إن ناله

ومن أقر بافتراش أمته ... يلزم الابن بغير دعوته

والحمل قد يبقى سنين أربعا ... في رحم الأم لديه فاسمعا

ويوجب العقر على المستولد ... جارية الابن فاحفظ واجهد

كتاب الإقرار

قال ومن في مرض الموت أقر ... لوارث بالعين أو بالدين قر

وإنما إقراره للغير ما ... في مرض الموت ومن قبل سوا

ويلزم المقر بالدين على ... مورثه بقسطه لا كملا

مقر ألف قال إلا فذكر ... ما ليس مثليا فهذا معتبر

ولو أقر ابن بابن ثاني ... لم يشركا في الإرث والوجدان

وكل من في مجلس القاضي أقر ... على الذي وكله لا يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالثنا ... والعزل في الغيبة ماض فاعلما

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالنفس ... ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

وبطل الصلح على الانكار ... وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين ... لا ملك حبس دايم بالدين

وانه امانة فلو هلك ... لم يسقط الدين الذي عليك

وليس يسري حكمه الى الولد ... وفي المشاع جايز ويسترد

وجايز للراهن ارتفاقه ... لعينه وباطل اعتاقه

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه ... ايضا مع المكره ذي السفاه

ولا يجوز النذر والعتاق ... كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب الماذون

والاذن في نوع ذا الانواع ... لا يشمل الانواع باجتماع

وما سكوت سيد العبد اذا ... رآه باع واشترى اذنا بذا

ولا يباع عبده الماذون ... بالدين عين استوفي الديون

ونفسه لا تقبل الاجاره ... منه فليست هي كالتجاره

وباطل تصرف الصبي ... بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

القتل عمدا موجب التكفير ... والقتل والمال على التخيير

وفي شريك الاب والمجنون ... او الصبي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصبي ديته ... في ماله ولا تدي عاقلته

وفيه تكفير ومنع الارث ... ومثله المجنون عند البحث

والفرد لا يقتل بالجمع اكتفي ... واليد بالايدي كذاك فاعرفا

والاولى المقتص والمال لذا ... هذا اذا ادتب فيما قد جني

اما اذا كان معا تقارعا ... فيه وفي قول هما بينهما

ثم اليدان تقطعان باليد ... وساير الاطراف فاحفظ واجهد

وليس في اللحية والحاجب ... بالحلق ما لديه بواجب

ودية في ذكر الخصي ... لا حكم عدل فيهم سوعي

وما به القتل جرى يقتص ... بمثله والسيف لا يختص

والقتل بالسوط الصغير فانه ... به قصاص ان توالى الضرب به

وبين عبدين قصاص في اليد ... والحر والحر ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بالمستبي ... عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محلة ... تحليف خمسين يمينا جمله

ثم له القتل فاما لو نكل ... حلفهم والحق بالحلف بطل

والزموا عقالة اذا هم نكلوا ... وعندنا هم حلفوا وعقلوا

او قال منهما لم تكن عمدا وقع ... فيهم ولا المقتول ذو طرح

فهو كافواع الدعاوى وعرف   ان القضا بشهود او حلف

وقال في المصطلحين هلكا   نصف الضمان ساقط اذ تركا

اذا الولي والشهود اعترفوا   بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا

ودية الحر الحنيف المسلم   هي اثنتا عشرة الف درهم

وليهودي والنصارى نصفها   والمجوسي ثلث خمس كل ذا

ثلثها

وغرة الجنين للادم ولو   تورث وفي ذاك يكون النعم

وفي جنين الرق قد غرته   يوخذ من قيمتها لا قيمته

ويعقل العاقلة الارش وان   لم يك نصف العشر فاعلم واستبن

والحمل الصايل من ذا اقتله   دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض   لم يشرك الباقون فيما قد قبض

ولا يجوز للوصي القسم   ايضا وفي الحي سواء فاعلم

موصى بكل ماله ذو وارث   يبطل منه ما ورا الثلث

وجائز وصية الصبيان   في البر والطاعة والاحسان

وجائز ايصاؤه لقاتله   فاسمع ومن حققه من باطله

وان يمت موصى له بمنفعه   فهي على وارثه موزعه

والرمز من معقل اللسان   يكون في الايصاء كالبيان

معقل

كو

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام   ولا تراث لذوي الارحام

ولا لمن ولي من الاقوام   وهو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس وجوه القرابة   لا ارث بالجملة بل باك قوى

والاخوات لاب وام   مع ابنة الام شريكا اقسم

حين تموت امراة عن ام   وزوجها وهؤلاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به   ولا يباع الروث في مذهبه

ويمنع الذمي ذو الاحرام   عن اقتراب مسجد الحرام

وسنة في الولد العقيقه   وربنا اعلم بالحقيقه

باب

فتاوى مالك بن انس   وفيه نثر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو   كذا الولا فاسمعوا واحفظوا

ويشرع الامام اذ اقيما   وقيل ان الصف قد اقيما

ولا شروع سوى ما يعرف   من لفظ تكبير ولا يعرف

ويبدا الامام بالحمد بلا   تسمية منه وعوذ وثنا

وترسل اليدان اذ يقام   وامن الماموم لا الامام

يجب الوضع عند [illegible]
والقعدة [illegible]

وليس في الركوع ذكر مسند … وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتداء بدع او ركبته … وفاسق يؤمر لغو يترك
وما قعود الختم فرضا يلزم … ومرة تلقائه يسلم
والفرض ان يقراء في الثلث … وما استحاضات من الاحداث
وصاحب لعذر لكل فرض … وكل نفل يحدث التوضي
لا يجعل الا القليل بالقدر … مالم يبن فيه له نوع اثر
وليس سور الكلب والخنزير … بزايل المطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعة … ولا يحل تركه في الشرعة
وناقض نوم القعود ان يطل … ومنها ان اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه دلك البدن … ويقرا القران في الحيض اعلمن
والحيض ما يوجد قل او كثر … والطهر ما يحصل جل او صغر
والطهر في استمرار ذات العاده … بعد الثلث من دم الزياده
واكثر النفاس سبعون وفي … مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
وللذي سافر ان يمسح ما … بدا له من غير قدر فاعلما
وموضع التيمم الا كف … يتبعها من الذراع نصف
وفعله يندب وسط الوقت … لا عاجلا ولا بقرب الفوت
والخف بعد الطهر قد لبسته … تمسح فوق ظهره وتحته

وفعله يندب وسط الوقت … لا عاجلا ولا يفوت الفوت
وفي الاذان المشرع المشروع … تثنية التكبير لا التربيع
ولا اذان للمصلي وحده … في بيته ولا لبراوي عنده
ومرة يقام للفوايت … بلا اذان فهو غير ثابت
والنفل خلف من يصلي الفرضا … يبطل والعكس كذاك ايضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان … ولا يضيق الوقت والزمان
وهو يرى كراهة السجود … على المسوح وعلى الجلود
والسهو عن ثلاث تكبيرات … فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد السهو الذي زاد اذا … سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع من ادنى سفر … وان اميال البريد اثنى عشر
مسافر ادرك دون ركعه … خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الاخير سجده … وهن عشر ثم اخرى عنده
ولو تلاها من يصلي وسمع … غير المصلي فالوجوب مندفع
ووجد يسمعها من تاليه … فالوجوب فاحفظوا مقالتيه
وخطبة الجمعة وقت العصر … والافتتاح جايز ان فادر
ولا ذم شهودها من موضع … ببعد اميال ثلث فاسمع
وفي صلوة الخوف فيها اتبعت … طايفة في ركعة نشرعت

فاكملت من قبله ورجعت   فاقبلت طائفة فرغعت
وركعة مع الامام ركعت   واذ له ثم قضت ماضيعت
ومطلق خروج اهل الذمه   في حال ما استسقا خيار الامه
ويقلب الامام والقوم الردا   وليس يختص بذاك المقتدا
والفرض في الكعبة غير معتبر   ومطلق النفل يجوز في الخبر

كتاب الزكوة

عرض لتجاد نقد والدين قبض   بعد سنين فلحول يعترض
وواجب في البقر العوامل   زكوتها والابل الحوامل
لو عجل الزكوة في الحول بطل   وبعد ما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذمي ارض العشر   كلف بعدما اشترى بالخير
وليس في المعدن شيء الا   زكوة ما تم نصابا اصلا
وان يقل مالي ملكي صدقة   يلزمه في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط   شهادة العدلين عمر لفقط
ونية واحدة تكفيه   لصوم كل رمضان فيه
وان يصم عن غيره فيه اعتبر   ان ظنه شهرا سواه فادكر
والنفل بالنية في من نهار   لغو وما فيه من اعتبار

وان يتابع نظرا فانزلا   قضى الصيام فاسمعه في الجاد
وليس في كفارة الافطار   ترتب بالعسر واليسار
بل هو في الجملة بالخيار
ويوجب التكفير وطي الناس   والاكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم   يلزمه قضاء ذاك فاعلم
والاكل ذي النسيان فطر وكره   رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر   سقوط صوم الشهر فاعلم فادر
وما على الشيخ الكبير فدية   في قوله فلا يكن في مرية
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه   وليس عن عبد له في واجبه
وجائز في ذاك صاع من اقط   بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ست فيهم تشبه

كتاب الحج

وقادر المشي عليه حجة   وفقده المركب ليس حجة
واشهر الحج من الفطر الى   اخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفه   وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر   عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل   وهو يرون ليله الحج بطل

ولا يجوز ذي جبر مذ رمى   بر سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب سنه   والافضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل   في اشهر الحج وبالحج اهل

فانه تمتع ممن فعل

وحاضروا المسجد اهل مكه   ما معهم لمن يليهم شركه
والمفسدات الحج بالوطء كما   تعديا مصرهما نفترقا
ويكره استظلال من قد احرما   بالنطع والفسطاط والتوابيت علما
وهكذا يكره شد منطقه   فيها الا نسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المسروله   ليس عليه الجزم فيما فعله
وما على قاطع اشجار الحرم   عزم وفيه مأثم بما احترم
ما اصطاده الحلال ثم بعا   احرم لم يرسل صيودا عنا
من لم يصم ثلثة التمتع   حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجائز بعد الرجوع ايضا   تلك الثلث قبل سبع يقضى
والبدن تلك ابل لمن فدد   وما بدون العجز يجزئه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه   صح وان لم يشهد امكانه
واذ هما تناكحا واشهدا   وشرطا كتمانه هذا فسدا

وانما انكحة الكفار   باطلة ساقطة اعيان
ومنكح الابن الصغير يغرم   صداقها حين الصبي يعدم
ولا يصير الفقر والدناءه   فيه ولا يعتبر الكفاءه
ولا يلي الحر الصغار فاعلم   ويملك العبد النكاح فافهم
والعفو عن نصف الصداق للاب   اذ منه عقدة النكاح فاكتب
وفي التي تطلق قبل الوقعه   ولا مسمى تستحب المتعه

ولا يرى وجوبها في الشرعه

وفي المتاع اختلف الزوجان   فكله بينهما نصفان
ويجبر الام على ان ترضعه   ان لم تكن شريفة مرتفعه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنه   بل واحد لا غير فاعلمنه
لو قال من نكحتها فهي كذا   او خصها صح وان عم لغا
والوصل بالطلاق ان شاءه   لا يقتضي تعطيل حكم العله
وعدة الاماء بالشهور   ثلاثة منها بلا قصور
لو طلقت من طهرها ممتد   فالاشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

لو عتقت في منصف الطلاق   لم تزدد العدة بالعتاق

وفي اختيار النفس للمخيره … وفي الكنايات ثلث نيره
ونية الواحد لا تعتبر … الا الذي قبل الدخول يذكر
وفي فراد الزوج ادت عنالع … قبل نكاح الغير بعد العدم
لو متن من ظاهر منها قبل ان … كفر بالاطعام حل فاعلمن
لو قال انت كظهر امي … نحسبه كفارة بالغرم
والحكمان يملكان الفرقه … حكما على الزوجين بين الفرقه

كتاب الايمان

ويحمل الالفاظ في الايمان … على معاني كلم القرآن
والشافعي اعتبر الحقيقه … وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو حملت بغير زوج حدت … واذ هي ادعت نكاحا ردت
ولو اقر بالزنا ذمي … فالحد عنه زايل منفي
وقوله ما انا بالزاني وذ … امي زنت قذف اذا تقاول

كتاب السرقه

لو سرق القوم نصابا اقطعوا … وهو ثلث دراهم فاسمعوا
والقطع والغرم على من وجدا … ما اكلوا ان طالب ابدا
ويقطع السارق من نسوانه … من منزل لم يكن من سكانه

والحد

والحد بالقطاع بالتغلب … ذاك على التخيير لا الترتب

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت … ونحن قلنا ذبحت وسوقت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك … على الزنا يرده ويترك

كتاب اللقطه

ما التقط العبد واتواه فما … عرفه فنيه دفع او فدا
وهو عليه دون مولاه اذا … ما كان بعد مدة التعريف ذا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد اربع … من السنين منه بانت فاسمع
وبعد قدر عدة الوفاة … تنكح من تشاء من الوفاة
لو عاد بعد عدة المكمله … ان نكحت فاتت والاخرى له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم … ونحوها امثالها دون القيم

كتاب الوديعه

لو سرقت في غير مال المؤتمن … امانة ضمن ذاك فاعلمن
وانفق البعض من الوديعه … بغير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد والذبايح

وتركه بعض عروق تقطع   في الذبح تحريم وهو ادبع
والمنهو عن تسمية الله اذا   ذكى وذبح ماله النحر كذا
والسبع والاكثر يجزيهم بقر   في اهل بيت واحد او في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته   او يمنع الرجوع في قيمته
والملك في الموهوب للموهوب له   يثبت قبل قبضه اذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربوا في الجنس اذا   كان اسبادة واو غاد معه دا
والبر والشعير جنس واحد   وبيع ذا بذاك فضلا فاسد
وترك قبض راس مال السلم   يوما ويومين يجوز فاعلم
والا يجوز فسخ بعض السلم   واخذ بعض الحق فاسمع واعلم
وفي راس الحيوانات السلم   وفي الجلود جائز كذا ذم
وذو الخيار ان يمت او انقرض   او اتم قبل الاجازه انتقض
ماعاب عند المشتري ثم علم   عيبا قديما رد والنقص غرم
وجائز بيع المبيع قبل ان   يقبض في غير الطعام فاعلمن
لوهلك المبيع قبل القبض   لم يك ذاك موجبا للنقض

وجائز تمليك دين يلزم   من غير من عليه ذاك فاعلموا
وان اراد بيعها واطئها   فهو على الوجوب يستبريها
ويلزم الوالي ان يسعرا   على الذي عام الغلا احتكرا
وبعد ما يظهر في الغالبين   بيع فبعض لكل ذو تجويز
وعنده يجوز في القرض اجل   كما يجوز ذاك في الدين اجل

كتاب الصرف

ودون بعض بدل الصرف اذا   يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعه

ويثبت الشفعة فيما قد وهب   بمثل ما عوض وهو لم يجب
والاجل الثابت في المبيع   للمشتري يثبت للشفيع
اذا الشفيع لم يود ضل ما   بنى الذي ابتاع فحق الاخذ   لا
لا يثبت الشفعة في الاباد   بل هي في الاوضين والرباد

كتاب الاجارات

ويكثر عدا مكانا ذكروا   فان من آجره تخيرا
في اخذه الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران   تشهد ثنتان من النسوان

وجا بزشهادة العميان   ولا يضر عدم العيان
ويشهد الصبيان فيما يقع   من الجراح بينهم فليسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا   فاعرك لرحطين اولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرا الاصيل بالكفالة   وحكمها كالحكم في الحواله

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذى كان رهن   لم يكن الثمار رهنا فاعلمن
وقيمة الرهن على المرتهن   اذا ادعى الهلاك لم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهى   ثم يبيع ذاك كيف ينتهى
فان اجاز فهو كالاذن به   وان ابى غرمه فانتبه
وهكذا لو هلك المستبضع   فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعه

واشرط عليك النفقات كامله   لكى يصح اخذك المعامله
والارض ان تدفع الا تبعا   لضعفها كرما ونخلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل

والقتل في الاحكام عمدا وخطا   وليس شبه العمد شيئا عرفا
وفي ديات المسلمين اثنا عشر   الفا وفي الذمى نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص   فامره بالسيف فيقتص
وليس للزوجة ارث دينه   ولا لزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قرية قال الحصر   قتل ابى منذ او باللوث استقل
اقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت   كحال سقم الموت فيما فعلت
وما اجاز الوارثون في المرض   لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الفرايض

ابن اخ باخ وجده اكره   اخوه اعطى ثلث ما قد وجده
وان يكن اقرباء الاخت وفدا   انكر اعطى خمس ما قد اخذا
وعندنا للنصف مكان الثلث   والثلث ذاك الخمس لها من ارث
ابن وبنت باخ في اقرا   وابن وبنت كذا با وقرا
فالربع مما ناله هذان   كذاك له من خمسة سهمان

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قول يلتبس   الشعر لا ينجس والعظم نجس

ستة [illegible] الوصايا
وبعد نصف حول [illegible]   كحال سقم [illegible]
وما اجاز الوارثون في المرض   لم يملكوا الابطال اذا انقرض

ونحن طهرناهما والشافعي   يثبت بنجسهما ويدعي

وما للذمي دخول مسجد   لكنه يمنع فاحفظ واجهد

ونحن إذ نرضي الجواب   وربنا اعلم بالصواب

قد انتهى نظم الخلافيات   والحمد لله على الخلافيات

ثم الصلوة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي سرمدا

وصاحب النظم ابو حفص عمر   من نسف تم هذا في صفر

في النصف يوم السبت وقت الظهر   في سنة الاربع والخمسماية

وجملة الابيات يا صدر الفخر   الفان والستون والستماية

وستة والله يجزي ناظمه   جنات عدن وقصورا ناعمه

يا المؤمن ذا خيرة في العالم   فيها كنوز ورموز فاعلم

والحمد لله على التمام   وللرسول الافضل السلام

تم الكتاب بعون الله تعالى
وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله
اجمعين
م

بسم الله الرحمن الرحيم — وبه العون ونستعين

بداتنا بالحمد لله اجدر — وما ليس مبدوا به فهو ابتر

وتسليمنا بعد الصلوة مؤكدا — على احمد المختار في الذكر ينشر

ورضوان ربي والتحية دائما — على الآل والاصحاب ما ذلت اكثر

وبعد ففي علم الفروع مسائل — غرائب في الكتب الصحاح تنثر

على مذهب النعمن ذي الحلم والحجى — الامام العظيم الشان فيما يقرر

فافردت منها ما تيسر نظمه — لعلي في نيل العلى اتبحر

ولم اذكر المذكور في كل كتبنا — وما كان من قيد وعقد ساذكر

وربت مكان زيد فيه رواية — فاوضحتها ولاها وما هو اظهر

واسطرني دون المسائل احرفا — تعرفها من جدول قبل اسطر

وها انا في المقصود اسعى بعونه — وقدرته فهو المعين المقدر

وما انا من كيد الحسود بامن — ولا جاهل يزدي ولا يتدبر

ويممت وجه الله في كل حالة — ومن امه مسترشدا ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة بقرد — بقهقهة فيها وعقل يغير

ومع حدث العمد احتلام ونومها — ليعقوب عمدا في السجود ويندر

وغسل على شخص وما تم ستره — فياتي به في القوم لا يتاخر

وليس كالاستنجاء الفرق ظاهر — وفي امراة بين الرجال تؤخر

ومسح كوما البول بالماء جاذبا — ولو عاد بيز غاد قد قيل يطهر

وتنزح كل البير بالشاة حية ... كذا محدث او كافر وهو افطر

ولو كان عمق البير عشراً اضاعدا ... فقيل صح المقول ما يتغير

ومن لم يجد الا نبيذاً لتمرة ... توضاء منه والتيمم اشهر

ليعقوب واجمع عنه مثل محمد ... وللصدد يروى والتيمم اظهر

وعندك شرط ضربتان ونية ... والاسلام والمسح الصعيد المطهر

وعن ذو فر الاجزاء من دون نية ... واحمد تكفي ضربة بل واحد

ويعقوب للاسلام قد قال جائز ... ويجزيه من بعاله فيقتر د

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه ... ويعقوب عند العجز جاز التعفر

وجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفر

الى عشرة

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقاً ... الى وقت ان البرء والجرح يجبر

وحيث وضوء قد وفر من لحائض ... مستحبة حال التوجه بنصر

وعادة تمام لم تنقص فالوطى يذكر

ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت ... مستحبة حال التوجه ينصر

كراهة بعض ونفيه بعضهم ... وبالصوم تاتي والصلوة وتذكر

ومن طهرت اثناء وقت صلاتها ... فتقضي وفي العكس القضا لا يؤثر

ولو طهر المعذور ثاني وقته ... اعاد فالاستيعاب شرط ويبطل

فمن كان معتاد الخروج بليلة ... فيقضي العشا في الفجر قالوا ابو خر

وقد قيل في المفصود ما انضم فصده ... كمن جرحه ما زال بالدم يقطر

ومن ابصرت بالعادة الدم ثم لم ... تصل وجاء السقط وهو مصور

فتقضي كمتروك الصلوة كهو مها ... ومدتها من قبل اربع اشهر

دم القلب والكبد الطحال طاهر ... وفي القلب قول كالمرارة يزبر

وعندهما عين الكلاب نجاسة ... وطاهرة قال الامام المطهر

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا ... تنجس والغضبان ليس يؤثر

وفي خرء دود القز خلف وماؤه فانجس والبذر والعين اطهر

وفي الغائط الانقاء للريح وابن وقولان عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلوة

وفي هم الوسطى هي العصر اظهر وفي الصبح والفرضين والحي يذكر

وواحدة منها وظهر ومغرب عشاء وقيل الصبح معها بجبر

وفي عمرة قول وخوف وجمعة وقيل جماعات الجميع واكثر

على طاهر المبسوط صلى يجوز لا كثوب قصير اي بر يتغير

وان ينكشف من كل عضو قليله وفي الجمع قدر الربع فهي تعتبر

وبالثوب لو صلت قياما وبان من العورة الربع القعود يقرر

ويكره في حال الاقامة مشيه وللصدر باسم الله يكفي المكبر

وفي قعقعة صحيح كنت دافعا بديك وذا في خارج الكم اجدر

وان كبر الانسان من غير نية سهى ونوى من بعد جاز التاخر

الى وقت ما يثني وقيل وبعده وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر

وان لحن القاري واصلح بعده اذا غير المعنى الفساد مقرر

وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ويعقوب عنه القول تفسد اظهر

ولو قرا المكتوب في الصحف الاولى اذا كان كالتسبيح ليس يغير

وليس التنحنح في الصلوة بمفسد ولا يجزئ عن واجب الذكر ما ذكر

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فسجدة اذ ايجابها قال الاكثر

كان زاد اولى القعدتين صلاته على المصطفى والا الى قيد الاكبر

ونسيها بعد القيام قعوده ومن قال لا ترك التشهد يشهد

ولا يتبعوا بعد القيام امامهم اذا عاد والاتباع بعض يقرر

وسن بتاكيد الجماعة وافترض كفاية او عينا او اوجب

وان يسكت الجيران للترك ياثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر

ومن لم يجد في الصف باصابع فرجة ... تفرد خلف الصف والان يحرز

وقل جذبه معه من الصف اخرا ... وقيل الى حال الركوع يؤخر

ويزحمهم ان شاء والجوف جائز ... وفي عصرنا قيل التاخر افضل

ومن خلف لحان يؤدي صلاته ... بجيد على ما ينبغي ويجوز

وقد كرهوا بعد الفراغ قعوده ... لسنة خير الخلق فيما تصور

ولو حنفي قام خلف مسلم ... بشفع فلم يتبع وفي قنوته

ويكره في غير الصيام جماعة ... لها وبه قبل انفراد اجيد

ويجزئ مع من لم يقل بوجوبه ... وعن بعضهم لا والمقدم اظهر

وتاديه المنذور اولى وبعضهم ... اذا ما تريد النفل من قبل ينذر

وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... بسبحانك اللهم حين يكبر

وان شك المسبوق في قدر ما قضى ... فقلد من معه الفساد مقرر

ويسجد تال للقراءة مطلقا ... وسامعها في خارج يتقرر

وداخلها ان لم يكن تابعا اتى ... بها بعد والشيبان كل يصود

ومن تركها في الحال يسجد ساهيا ... وتلزمه في التز قيل فتنفد

وصح عن النعمان مثل محمد ... بمصر تقام الجمعتان فاكثر

وثنتان كل ثم يعقوب شارط ... بينهما نهرا او المصر اكبر

ودون صلاة غسل باغ وقيل لا ... يغسل كالقطاع والغسل انظر

وصل على المستشهدين بدفنه ... وذي ليلة في المسلمين يقبر

وان اشكل الخنثى وماتت فيمموا ... وقد قال بعض في الكبر ابطهر

وافضل من صلى الجنازة اخر ... ولو حضرت ثنتان الافراد اجود

فصل من كتاب الزكوة

وصاحبه من حل والخصم معسر   له اخذها او لم يحل المقرر

اقول ولم يقدر على ما يرده   الى ما يحل الدين لو كان يتجر

ومن كان ذا مال حرام فكله   يصدق ما فيه الزكوة تنفذ

ويجزي عند البعض عنها بنية   وتقديم دين للغريم مقرر

ولو نوى المفروض منها بحاكم   لذي رحم قولان فيه ويوجد

ويكره ان يحتال فيها الوالد   ونيته في الاخذ ظلما تؤثر

وقولان فيما لا ترى من سوائم   وعندهما فيه الزكوة تصور

ولو دفعوا الفا لشخص لحسبهم   فتجزيهم لا حيث بالقبض يومر

وابراء رب الدين من بعد حوله   فقول لعز والمديون في المال يعذر

وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم   واخراجها جهرا من السر اجود

وان كان في ضعف ويستر في الذي   له يخف خوف الوادين يستر

وان

وان بنوها جاذب بما هو واجب   ولو يكره السلطان شخصا فقير

ويأخذها تجزيه ان تلق اهلها   وعن بعضهم بالحبس لا غير مجبر

ولو اقرضت الفا بعد ما حال حولها   فات الذي اقرضته وهو مقتر

فيروى عن الشيبان ليس بواجب   عليك زكوة الحول والاصل ينكر

وما لفقير ان يطالبه بها   ولا اخذها من خلقه فيخسر

ومن بيت مال المسلمين ديانة   لذي الحظ جاز الاخذ ان هو يظفر

والافضل ان يعطى النوائب اسوة   وفي عصرنا قيل ردها عنك ابصر

وليس لكل ان يخلص نفسه   ولم يعطهم مال الخراج ويعذر

وغاز وذي علم ومفت وطالب   وواعظ حق فالمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

تتابع صوم النذر ان هو ينذر   وكفارة الكل اعتكاف يقرر

وان ينو صومًا في الصلوة يجايز ... وما فسدت في الفرض والنفل يذكر

ومن يوم شك قد عنا متلومًا ... وما فطر سهوًا ثم من بعد يفطر

فينو به لا يجزيه والسهو قبلها ... كما بعدها قالوا اصح فينشر

ولابن زياد قول عدل مصوم ... بلا علة واثنين في العيد يذكر

وقول اولى التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

واذنك للزوجات في الصوم مانع ... لمنعكها عنه الى حين تفطر

ويمسك من يوصف باهلية الادا ... باثناء يوم الفطر ليس تخير

دم الشيخ فالمغلوب عنه مفطر ... وغالب الدين والمساوي مفطر

وحكم الذي من انفه مثل حكمه ... وقولين في نفل المحيض قد فتروا

وفاتر حيضًا بالذي يرديقه ... اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم ... وما صح فليقضوا فقط انهم افطروا

وحبلى تخاف الحيض لو افطرت فلا ... تكفر فيما ينبغي او تكفر

وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت ... كذا الضعف بعد الفطر لا من يسفر

وقبل غروب الشمس افطر عندما ... اهل لصوموا قيل ليس يكفر

ولو اكل الانسان عمدًا وشهرة ... ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر

وان يتذكر صومه بعد مضغه ... فيبلع يكفر والقضا مقرر

ولو انه بعد الخروج يعيدها ... ويبلعها يقضي فقط قد يردوا

وكفارة من يلع ريق حبيبه ... وعن بعضهم لا والقضا كغير

وان يجهد الانسان بالشغل ... فيضطر في التكفير قولين سطروا

وافطار نايم الخروج يحزو ... الى سفر او كالقديم فينكر

وافطار ذي الاعذار ستر كحايض ... ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر

ولو يمنع الصوم الصلوة اداها ... فيا ممًا يصلي قاعدًا ليس يفطر

ومن صام نفلا ثم ينذر بعده — اعتكافا فبذاك اليوم فيه قد يفصل
وناذر يوم السبت سبعا يصومها — وتسعا يصوم الاثنين والوزن يختبر

فصل من كتاب الحج

اذا جزت ميقاتا وبالغير تعتبر — واحرمت من ثانيهما الت تجبر
وقد قيل فرج الغنى فإنه — يزيد على اجر الذي هو افقر
ولا بأس في الاحرام بالختن والذي — لها محرم بالفسق يعزى تعدد
وان كان في الاحرام صيد وميتة — فيعقوب منه الاكل يبني التفرد
وعندهما منها ولحم ابن ادم — مع الصيد فيه يؤكل المأخر
مع الرمز المقبيل من لطائف — وفي دكعتيه والثنا من يذكر
ويحتمل الاولى الوجوب لقولهم — بهاتين اذ فعل النبي يقرر
ومن اعتمار او افترضنه كفاية — واكد واوجب في الجميع مقرر

طواف

طواف واحرامها الركن واشترط — وسبعا واوجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما — يتم على احرامه لا يتغير
وترب واحجار وماء لزمزم — من الحرم الاخراج لا بأس يغفر
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها — وقد جمعت والظهر ما يتغير
واوصى بر من غير تقدير احاجه — فادى اجور الراكبين يقدر
وموص بألف حجة ولو احد — بالف والف في المساكين ينشر
والغان ثلث المال فالحج الفه — نكمل من مال المساكين تجدد
وقد ضمنوا المأمور ان حج ماشيا — ويحجه عن نفسه تتفرد
وان يكثر المأمور في الحج خادما — وليس باهل للكرى يخسر

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد في الاجماع او بعد يحضر — شهود خطاب والولي المصدد

كفائته ثم الخلو مع الرضى — صداق وانفاق على ذين يعقد

ومن زوجت بين اللئام فجائز — ومن شرط الاسماع لاثنان ينكر

ولو زوج القاضي ابنة الحج طفله — يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله — يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه — كذا العكس بالاجماع فالامر مقرر

ومن هي مست لابن ست بشهوة — تحرمه صهرا ومن هو اكثر

ولا نسب من دون ستة اشهر — وزوج له سن من العشر افهر

ولا زوجت المنفى عند امامنا — ومن نوعي التطليق والزوج منكر

ومتى وجد والد قل وحاكم — زواج اماء الطفل لا العبد تقرر

ويعقد غير الاب والجد طفله — بعقدين في ثانيهما ليس يهدر

وما صح من شخص وليس بقادر — على المهر والانفاق والوطئ عسر

وان حرمت

وان حرمت من جانبين لصهرة — فلا جمع بين المرأتين يصور

لواحداها فخالة وعن ذفر كذا — مع ابنة زوج كان للغير يذكر

ومن تدعي بعد الفراق دخولها — لها قولها كالقول للاب ينكر

ومن زاد في المهر الذي وهبت له — فخلف فان تقبل يصح التقرر

وان شرطا الابكار ليس بسقطها — من المهر شيء حيث لا تتبكر

فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها — وما استشهدوا اشراه المهر احدر

وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله — او المثل ان صحت والا فيشطر

ولو صدقت ان لم يطأ فكماله — ولو منعته الوطي فالخلف يذكر

وان علق التطليق قبل دخولها — بخلوتها فالنصف لا يتغير

وان احد الزوجين ليس بقادر — فلم يجب التكميل اذا كان يعسر

وفي النسب لا انفاق سكنى وغيره — وحرمت عقد الاخت قالوا تؤثر

ووقت طلاق ثم تزويج اربع   كذا امة عند الامام تحبر
وان تك بنتا ثم يعقد بعدها   فعقدتها كالثياب تسفر
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها   ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
ولحصانة والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدها   لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر
وذا باين والغسل ليس بواجب   وعدته تبقى وليس تكفر
ولا في الايلاء قالوا بخلوة   وتبقى العبادات التي ثم تصدر

فصل من كتاب الرضاع

اذا عدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل ابي وهو يعذر
ومن قال ذي امي او اختي وشبهه   تحل له لو قال اخطأت يعذر
ومن قال في المملوك تجلي فعتق   كاقراره بالوطء والرق يعسر

بام اخ خال وعم وانثوا   ونافلة منه الزواج معشر
ولخت ابن او بنت وجدة نجله   ومن نسب صرف فما يتصور
ولو كان في طعم فاضر غالبا   ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كلا كان غلب الدوا   وغالب در المرضعات المؤثر
واثبتها في كلهن محمد   وفي حقنة قد قال ايضا يؤثر
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا   وجائفة قل باتفاق يسطر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   تحرم ولا تخلو اذا ما يدرر
ويثبتها ايضا سعوط وجوده   ولو كان بعد الموت منها يقطر
وان انكرت من ارضعت جاز لابنها   وان كان لم تشرى فثم يشهر
ومن هي تستخفي بطعم فارضعت   وقد فطمت فالبعض ما يتأثر
وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة   فلا يجمعن فالدر للفحل ينشر

ولو من رضاع من نكاح بشبهة   ولو من زنا فالحكم لا يتغير

ولو شهدا العدل لا ان تطليق زوجة   لها او به ثم الاداء [?] يتحاذر [?]

لها منعه ثم الزواج ديانة   بغير وقال البعض لا يتصور [?]

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب تخيير   بر الوس [?] والتكاذ [?] ثم المسحر [?]

وليس لها التفريق من قصر آلة   ولا احد الزوجين بالعيب خيروا

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا   لما قيل الا في المباين يهدر

وان علق التطليق زوج وبعد   فارسل قبل الحنث ليس يعذر [?]

ومن يدعي استثناء القول قوله   وقد قيل لا فتوى وما قلت اظهر

ويكره ايقاع الثلاث بلفظة   وثنتين والفرد المبان وتنكر

ومدخولة تعتد مات مبينها   ضعيفا به لم ترضه فهو ينفر

ويسقط

ويسقط بالابراء يعقوب [illegible]   كل حقوق بالنكاح تقرر

وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم   وغير المسمى الحنيفي الكل منكر

ولو خلعت بالمال غير رشيدة   يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

وبالضرب او بالحبس عن [?] مظاهرا   اذا لم يطلقها الى ما يكفر

ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا   ويعقوب عنه كاليمين يكفر

وبعضهم التكفير في الباب مطلق   له فكتكفير المظاهر اظهر

ومن لم تيئس بالحيض عدتها اذا   ذات قبله والخلف لو بعد تبصر

وواجب استبراء موطي الاما   اذا رام عقدا او يحب ويكثر

ومن ولدت من نصف حول لفرقة   وما دخلت فانفوا ومن قبل [illegible]

ووطء ولا التعليق بالحمل اوذنت   تحرم حتى ما تحيض وتطهر

ولم يجز الابراء من طعم عدة   ولا مسكن للمختلع والبعض يجبر

ومن لم تطلق تزويجها الى مبطلاً　　حضانتها والاني يعقوب ينظر

وتنفق ام دهي والجد موسرا　　ذ حتى اذا ما ايسر الاب يحجر

وقد قيل بالتطليق تسقط او انقضا　　عدتها كالموت ما يتاخر

فصل من كتاب العتاق　　والمكاتب والولاء

لعبد بثلث المال يوصي يدبر　　فيعتق بعد الموت لا الا الف احدد

ومولاه لو اوصى له بجميعه　　او الثلث منه او بجزء يدبر

وان باع نفس العبد منه فعتقه　　فلو قبل المملوك بالمال يحضر

وليس لعبد معتق غير ساتر　　ومولاه يعطيه له ويخير

وقال اذا اديت الفا فعتقه　　فيعتق بالاحضار والحي يجبر

وان كان ذا في المجلس انقل وبعده　　ليعقوب لا كالاجنبي تقرر

واولادها ثم ادعى عتق بائع　　وبين يعطى ماله ويحرر

ددوعته

دذو عته او جنه ولدت له　　ولم يدعيه ام ولد تصير

وفي جنس غير الحي يحبس سيدا　　مكاتبه والعبد فيها مخير

له شركة بيع شراء كتابة　　ذواج اماء والمضارب يسفر

ولم يفسد العقد الشراء لزوجة　　وام اب وابن به معه يعبر

نوى ومات في فاما الميت　　من الولد بيع والحي تسعى وتحضر

ولاء لاولاد لزوجين حررا　　لمولى ابيهم ليس للام معبر

ومعتق عبد عن ابيه ولا اذن　　له وابوه بالمشية يوجد

وموص بعتق العبد من بعد موته　　ولاء له دون الذي منه يصدر

فصل من　　كتاب الايمان

وذا احلف حنث اذا هو بعبد　　كذاك وكيل عنه فيما امر

نكاح وابراء طلاق اعادة　　وفي الهبة الانفاق والذبح يزبر

وقبض وقرض شركة واستعادة   وحمل وخلع والكتابة اجدد

بناء وهدم واقتراض خياطة   وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

تصدق استيداع القتل كسوة   قضاء وعتق ضربه العرس ينظر

وقيل اذا تجنى فكالعبد حكمها   والا فكابن حيث لا حنث يظهر

ولو فصلوا فيه الذى فصلوا بها   لاضحى له حسن ووجه منور

وصح ومن ينوى بكالضرب اذ يلى   كذا العتق يروى والديانة اشهر

ولا حنث ان ياتى الوكيل خصومة   وما جاء فى نظم الفوايد يهدر

اجارة استجار البيع قسمة   شراء وضرب العبد والصلح اذكر

ومن لبس معتادا يباشر حانث   وفى العين او فى غالب الحال ينظر

ولو حلف الانسان ان لا يزوجن   بتابع قالوا فى القضاء يكفر

ولم انزوج من قبيله عامر   فتزويجه بنتا له لا يوثر

ومن ان خرجت دون اذنى فطالق   فلو خرجت للغرق والحرق تعذر

ولو حلف المديون وقتا على الادا   ولم يلق رب الدين برو يعذر

وقيل الى القاضى يودى او الذى   يقيم ويعقوب المؤخر ينكر

وفى كل عبد للذكور فقط احوى   وفى كل مملوك يعم وينظر

ومن قال صومى او صلاتى لكافر   فليس يمينا والكريم يستغفر

وقيل وان ينوى به قربة يكن   يمينا وان ينوى الثواب فيغفر

وما لم يكلم حالف ليس حانثا   ان ارسل او اومى له او يسطر

وان حذف الهاء قيل او الهاء ينعقد   وقد قيل لا كالله والله اكبر

وان كل عشر قال خمسا اكلت لم   يكذب لان الخمس فى العشر تعبر

فصل من   كتاب الحدود

شرايط احصان به الرجم قرروا   بلوغ واسلام وعقل تحرر

نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف ينظر

ويعتبر في الاسلام والوصف خلفه ... وما شرطا للشافعي فينكر

وقطرة خمر يوجب الحد شربها ... ومغلوبة بالماء ليس يقرر

ويشرط سكر في النبيذ ومسلم ... حشاها لذمي يحد ويحسر

ولو في نهار الصوم يشرب مسلم ... يحد وبعد الحبس ثم يعزر

ولو وجدوا ريحا وسكرا فقط فلا ... يحد ودون الاربعين يعزر

ويحد بخمر دون سكر كذا ولا ... الى ما بزوال السكر هذا يؤخر

وليس على الخرسان حد ولا همو ... وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر

وقد شرطوا في القذف اربع عشرة ... مقالة حيوة والسوالى التحرر

بلوغ واسلام وعقل وعفة ... وليس بمجبوب ولا حد يظهر

عليه ولا دتقا ولم يطا فاسدا ... وليس هو ابن الابن وابنا فيغفر

وعن نبو

ومن ينف ام الشخص للحد واجب ... وان ينف معها والدا لا يقرر

وقيل بحال التخاطب بعضهم ... وايجابه حال التخاصم اظهر

ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر ... ويا تيس واجمع ضرب من يتعزر

ولو قال يا زاني وبين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والفرق نير

وعزر على التطبير رب حمايم ... وبالذبح لما يستمر يطير

وواجب لمن في داره الفسق مظهرا ... فبالضرب او نفي وبالجنس يزجر

ويقبل في التعزير قول النسا ان ... يضم الى اشهادهن المذكر

ويحبس مقطوع الى حين تظهر ... له توبة والسطح حد يوثر

وقد شرطوا في القطع باصاح ستة ... بلوغ وعقل مدرع ثم يحضر

شهود واقرار واخراجه لها ... من الحرز ايضا والنصاب المقرر

واجرة قطاع الطريق دنيتهم ... عليهم وكالزاني اذا هو ينفر

ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة　　وواحدهم والمال لا يتغير

ووقت اداء في السكوت وجوعه　　بمستامن والعكس يعقوب يذكر

ولا حد والمجنون معهم بواجب　　عليهم ولا طفل ويخرج الاكبر

ولو قال اني سارق ذا فلم يجب　　وسارق ذا احد عليه فيبتر

ولا حد في القطاع تابوا او اخروا　　ويقبض ذو وجد والا فيفطر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العبسوية يجهر　　بتاذينه للوقت في الدين يجبر

ولو حج او ذكى وصلى صلاتنا　　وطاف ولبى مثلنا قبل يطهر

وان يجمع الاسرى بفك فقدموا　　وجادوا وجرنا لاوذو العلم اخروا

ومن قال خذ ذا المال واغزو ما نوى　　به صلة فالمال فرضا يصير

ومن قال في الدنيا لست احبها　　يكفر فالوا المستخف المحقر

وقيل

وقيل له ما تتق الله قال لا　　كذا اما تخاف الله بالنفي يكفر

وما جاد حمد الله من شرب خمرة　　وتكفيره بالحمد في الرتب يذكر

ومن دفع المال الحرام لسائل　　يكفر اذا يرجو به ان سيوجر

ولو علم المعطى به فدعا له　　وامن من اعطى فالاثنين كفروا

ومن قال كل هذا الحلال فقال لا　　الحرام لنا منه احب يكفر

ويطلق للذمي يركب بغلة　　وليس له رفع البناء ويقصر

وما ينبغي يبتاع دارا لمسلم　　فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر

اذا ما اشترى من مسلم وادية　　اذا كان ذا في المصر يشتو ويكثر

وما حصل الاصحاب مكة كافرا　　ولكنه عند الثلاثة يحظر

وتعليمك الذكر المطهر كافرا　　يجوز ومس الذكر حين يطهر

وللميل او للمال يخرج كافر　　وللميل للاسلام لو قام يغفر

ولو قام للسلطان او قبل الثرى — وحياه تعظيما له لا يكفر

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم — وباء بها اثما وقالوا بعزر

كمن قال لم اقبل بذنبي شافعا — ولو انه ذاك الشفيع المطهر

ومن لعن الشيخين او سب كافر — ومن قال في ايدي الجوارح يكفر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في الجامع اجدر — وميراثه للمسلمين يقرر

اذا لم يوالي قبل عقل جناية — ولو فرد القاضي لصح التقرر

وليس له ختن فيمن هلكه — وفادفه لا الام بالحجر يحجر

ومنها فترك الاخذ فيها وقيل لا — بل الاخذ اولى في الجميع واجدر

وكلهم في العبد اولى ان ابق — وفي حيوان نفسه ليس ينصر

وبعضهم كالبالغ الطفل حيث لم — يكن مشهدا عند اللقاء فيخذر

وللاب

وللاب والموصي التصدق وبعدما — يعرفها حولا وان شاء يذخر

وصاحب برج والاناث حمامة — له الفرخ اولاد الزبيب موكر

واخذك تفاحا من النهر جاريا — يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

ومن مر بالاشجار صيفا بحائط — وفي اذنه ثمر له الاكل انظر

اذا لم يكن يبقى ولا نهي عادة — ولا هو تصريح ولا منه يظهر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل يقدر — مكان واخذ اخذه داره فاحصروا

ومن يستحق الخدمة الجعل عنهم — وصاحبه من بعد بالجعل يجبر

وجاء به شخص ففر وذه — له غيره بعد الثلاثة يحصر

وصرح من بعد الثلاثة عتقه — وفز ولم يقبض له الجعل يذكر

ودبر او ملك الحبد منه لم — يجب ثم بعد القبض كالبيع فومن

وان كان مولاه الاباق مقدم ... اذا فر ممن ود فالعبد يخسر

ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ... ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر

ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن ... يردهما جعل ولا يتكرر

ولا جعل للسلطان لو رد ابقا ... ويعتقه قبل في الظهار المكفر

ولو فقد المولى ولا مال عندها ... فتمشي الى القاضي يبيع ويوجر

وفي نفقات الاهل ليس يبيعها ... وان باع ينفذ مثل دين تقرر

وما للوكيل في التجارة فعلها ... مع الفقد والقاضي اذا شاء يامر

وموت لذات الشخص اثر موته ... وقيل الى داء الامام فينظر

ومع مائة عشرا حكوا لمحمد ... وخمسا ليعقوب وعشرين يذكر

وقل مائة قالا وتسعين بعضهم ... وسبعين او ستين بعض يقدر

واسحوعنه اربع بعد فقده ... بمهلكه والوس كالموت تصبر

وعن مالك

ومن قال لا تأخذ عبدا لي قد ابقا فقال نعم لا جعل حيث خصص

وعن مالك والثاني فيه قديمه ... كذا مطلقا في الوس لا غير يعبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شريك الارض فالزرع يبذر ... اذا اذن القاضي والا يشطر

وفي العبد او في الدار مقدار سهمه ... وفي حيوان للتفاوت ينكر

وفي امة يوما ويوما لذا وذا ... ولو طلب الابداع فالقسم اجدر

وان شريا عبدا لشخص واذ يا ... فلا شركة في القبض من بعد نظره

وقابض بعض الدين ليس يخصه ... وحيلته التمليك والترك يذكر

ومفسد شئ للمدين يخصه ... فضمانه وعن يعقوب ذلك يوثر

ويبطلها كالفسخ موت واله ... لذا ولذا ابيت بجحد فيقصر

وما جاز يوما في الدوالة شركة ... كذلك في الذكر المطهر يذكر

وجازت على التعليم وعا على الذي ... يخيره الاشباخ وهو المحرر

وقال اشتر ذي العين لي ولنا   فإن اجاب فلا يختص حتى يصدر

وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا   فقال نعم ثم اشترى يتقرر

ولو قال هذي اشتريها يخصني   فليس سكوت منه اذنا يغير

تقبل قوم شغله غير شركة   فاداه منهم واحد فالمقرر

له الثلث ان كانوا ثلاثة انفر   وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب الاولاد للبنت بعده   وفي الجنس اوفي الآل والاهل تجبر

ونسل واولاد وذرية روى   واولاد اولاد وقد قيل اظهر

وفي منع الربع مع ما يجي لو   يداخلهم ذو الحكم في الوقف يظهر

وجاز الاداء في الوقف غير ممنوع   وقيل على قول الامام يعذر

كما نسب عتق هالك ليس تدبر   وعتق الاما التعليق خلو يقرر

الى البنت

الى الجهة البنت

الغلة

الى الشهادة

وآباء

وآباء اولاد اقارب اخوة   بهن ذكور والمؤنث تعبر

وعام والابنا اصح وان يكن   غلاما فقط فالنصف في الفقر يحصر

وناظره من قبل قبض اجوده   يقيل كذا يحتال ان كان اقدر

ويوجر بالعرض المعين عنده   وقد قيل بالاجماع بالعين ينكر

ولو لم يضر الارض غرس فجائز   لمستاجر من غير اذن يشجر

وليس له حفر بلا امر ناظر   وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر

وما جاز للابن عنده لو ان اب   ويعقوب في ذي الاجازة يغفر

ومن عبده او نفسه او مكاتب   له باتفاق عنهم يتعذر

وجاز له ان يستدين لبذره   اذا اذن القاضي كما لو يعمر

وليس لحائط المساجد نقشها   من الوقف فالاسراف في الوقف يحظر

وان مسجد قد ضاق والارض حوله   بقيمتها كرها تضاف و تعمر

ولو زاد في استبجاره لعمارة ... فيضمن ما اعطاه منه ويخسر

ويبطل ايجاد امرئ وهو بعلم ... لشخص على التعيين ان مات موجر

وفي الوقف في آل النبي لعشرة منهم ... وبعضهم فوق الثلاثة يوجر

وللحاكم التغيير ان قل واغب ... وفي الشرط فوق العام اذ لبني يوجر

ومن قال صدق في من الريع في كذا ... من الخبز قدرا ذا الذي وقفا يصير

ولو ان ارض الوقف واصلة الى ... بناء يزيد الاجر فيها تمس

ولو ضعفت قال الامام محمد ... يبدلها القاضي بما هو اعمر

ولو شرطا التغيير بالارض واقف ... يصح وقاض دون شرط يغير

وعم فقير الجار لا آل عامر ... ولا مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر

وحلف مع اثبات قرب وحاجة ... ولا ينفق بعض لمن شاء يوثر

وساكن بيت من له فيه آلة ... ولو لم يبت اذ كان للحلم ينظر

ويعض

ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والموذن يعبر

ويخرج بيت غاب عنه مقيمه ... ولا يستحق السهم من ليس يحضر

ولو شرط الذمي اخراج كل من ... تشرف بالاسلام صح ويحظر

ويبطل اوقاف امرئ بارتداده ... فحال ارتداد منه لا ريب احدر

ومن وقفت دار عليه فماله ... سوى الاجر والتكين فما يتغير

ومن مستحقيه يخاصم بعضهم ... عن الكل اى لابد للكل يحضر

ومن وقف السلطان من بيت مالنا ... لمصلحة عمت يجوز ويوجر

وان وقف المرهون ما فكه يجز ... فلو كان ما عن غير شيء لا يغير

وفي ضعف موت قال اهلكت مبلغا ... لوقف ففي ثلث وذو الادراك ينكر

بخزنه

فصل من ... كتاب البيع

بمستقبل ينوي به الحال يصدر ... وحبس الذي يحتال ما زال ظهره

ومن باع بالتعجيل عاماً ودفعه | بآخره من حين يدفع يقدر
وشارٍ ولم يقبض ويلقاه بائع | ببلدةٍ اخرى ليس بالنقد يجبر
ومن باع ارضاً وهي فيها مقابر | يصح ولم يدخل اصح اي نفلس
ويفسد في البيض فاسده في | البطا لمنح عشر او من بالكسر يظهر
ويجوز في فيلٍ وكلبٍ وضيونٍ | وسبعٍ وفي القرد اختلاف محرر
ونقدك في بيع الفضولي عالماً | يكون اميناً او ضميناً فيخسر
وتجديد ايجارٍ تضمن فسخ ما | مضى وهو في بيع توقف يثمر
وما شرطوا في رد عبدٍ بسرقةٍ | قضا بالها بل دونه هي احق
ولو وهب المبتاع اسقط خياره | وان لم يرد او باع او هو يحجر
ولا رد ان يشرب من الذو عندنا | بعيب وان شق العيب من بائع يحضر
ويفسخ قبل القبض بالعيب حاكم | والا بحكم او رضى وهو يحضر

وقيل

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية | وليس رضاه قبل مما يؤثر
ويأخذ نقص الارض عند تجاوزٍ | من ابتاع لما يستغل ويظهر
ولو بعت قبل القبض من بائع فاسداً | فذلك نقض بعد قبض يقدر
ويستبرئ المولى المقيل عن الاما | م من قبل قبض او بحيض تطهر
ومن يشتري ارضاً وفيها مقابر | ولم يشترطها فالذي باع اجدر
ولو قال قلب واشترك ضامنا | فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وقد صح ان النقد في الملك واجب | على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وموت كفيل النفس والنفس مهدر | وفي موت رب الحق قيل ويبذر
وان يدع تسليمه من وكيله | على العلم يستحلف اذ اهو ينكر
ودين الى شهر وعاماً يريد ان | يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر

شريك شريكًا يكفل الدين لم يجز | ومنه اذا ادعى في اثنين يذكر

فلو ابراء المديون يبرأ والكافل | فلو رده خلف المشايخ يزبر

ولو كفل المملوك مولى باذنه | يجوز ولو اداه حرًا فيهدر

ولو عاد ان يستقرض الدين قيمته | فما عاده لم يلزم الى ما يحرره

وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك | له الاذن فيها والوصي المسدد

وتأجيل هذين الحوالة لم يجز | وان كان املى فالحوالة انظر

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة | وشرطك في المحتال لاغير يحضره

وان يقل المحتال مال نوى اذا | توفي يصح القول والخصم منكر

ولو دفع المحتال من مال نفسه | لياخذه ممن شرى ثم يخسر

يجوز له ان يسترد من الذي | اتابع في الاحسان اخذا مقرر

ويلزم من عود الحوالة نقضها | وذلك فيما لو نوى المال يثمر

فصل من كتاب ادب القاضي

وأخذ الغنى الرزق اولى وانظر | ويأخذ في يوم البطالة اظهر

وتولية الطرفين الا صح جوازها | وقيل يستحق المرتشي العزل اشهر

ويقضي لام الوصي بعد وفاتها | وعن ابيه بعد ما هو يقبر

وعندهما جاز القضاء بعلمه | الذي قبله او قبل ما المصر يحضر

وما الضرب والايجار والقيد جائز | لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر

وان قر يضرب دون قيد تادبا | وحكم نكول عن طلاق منكر

وفي الدين لم يحبس اب او مكاتب | وفي غيرها قول ولا متعسر

ويحبس في دين على الطفل والد | وصي وللتاديب بعض تصور

ولو طلب المديون امهال حبسه | ثلاثة ايام عسى يتيسر

ولو طلب المحبوس تحليف طالب | على انه لا يعرف العسر يوسر

فان نكل الايمان اطلق خصمه — وان باشر الايمان ما يتغير

ولو غاب ذو الدين والمدة انقضت — فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر

ومن عليه الحق اجرة حبسه — وفي عصرنا فرق قيل ذو الحق يخسر

واجر وكيل ذو دعاوى بمجلس — واجر رسول الشرع نصف فاكثر

الى درهم في المصر ثم ثلاثة — بخارجه في فرسخ يتقرر

واربعة ممن له الحق كل ذا — فان يمتنع ممن عليه يقرر

ومن يلزم الانفاق فالقول قوله — ومهر بتأجيل اذا قال معسر

او العتق صلح العد اوش كتابة — وخلع ضمان المتلفات المقرر

ولو رجع القاضي عن الحكم ماله — رجوع اذا ما بالشهود تقرر

ومديونه في الحبس تبقى على الوفا — على ماله الموروث لو لم ييسر

ويأخذ قهرا من اب الطفل ماله — ويحفظه بالعدل ممن يبذر

ومن نصف

ومن نصف دار يدعي ثم كلها — يجوز على خلف بها يتحرر

ويقضي على من غاب بعد الثبوت با — عتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر

وان احد الخصمين ذو لغة فلا — يخاطبه منها وذلك يقصر

فلم يقبلوا للدفع غيبة شاهد — ولو يدعيهم حاضرين يؤخر

ولو حكم القاضي بحكم مخالف — مقلده ما صح ان كان يذكر

وبعضهم ان كان سهوا اجازه — عن الصدر والا عن صاحبيه يصدر

ووقت اوى تفويض فصل حكومة — ادعا الفصل منها غيرها ذاك ينظر

وينفذ فيها في الاصح قضاؤه — ولا خلف في الايراد بالحكم يجبر

وفي قد يقبل في حكم تفرقة عاجز — يجوز ولكن لا يحل وينكر

ويتعزل شرب الخمر دون ذكره — فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من هو يذكر | شهود غريب يشتكي ويسفر
وعدوى ورد الطلق ثم معدل | علانية والغير في السر مظهر
امير كبير يدعي وشهوده | دواوينه فامنع وبالحق يجبر
وقيل ركوب البحر للهند مانع | كمن في قرى ارض بفارس يتجر
وقد قيل لابنا العم والاخ لم يجز | اذا اخاصما معه سنين واخروا
ولو شهد الموقوف بالعدل مرة | بزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولم يقبل المعتاد شتما لاهله | فلو كان قذافا فلا خلف ينكر
ويقدح في العدل الخروج لملتقى | امير ولم يصلح ولا هو يخبر
ولو شهد الانسان لابن ابنه على | ابنه جاز كالانسان في [illegible]
حوالة ابراء ضمان وصية | وكالة القذف الرهان المجرد
طلاق شراء بيع القرض دين | اختلاف المكان الوقت ليس يوثر

وفي القتل

وفي القتل والغصب لنكاح جناية | اذا اختلفا في واحد يتضرر
وما لوصي الطفل يشهد بالذي | لوالده والعكس ما هو منكر
ولو علم الحد اذن دعوى واديا | له جاز والقاضي بهذين يا
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد | بخط فقط لا بد ان يتذكر
ويعمل بالمحفوظ عندهما ولو | على الحكم للشيبان لا حيث ينكر
وقد جوزوها في النكاح بسمعه | ومن داين والخصم حي ومعسر
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد | بركبة من يدعي وهو يبصر
على المشي او يلقى سواها واكله | لما لم يهبنا جائز وهو اشهر
وفي [illegible] ذي دون عذر خرده | ومن ظن ردا فهو في الترك يعذر
ومن ليس [illegible] حد الطالب ما ادعى | بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة | وما دونها فانسب وما هو اكثر

لعشرة الألف فازداد درهم ... لألف وبعض في المشقة ينظر

شهادة أولاد القضاة بحكمهم ... عليهم لجد أو لأب ويعقوب ينكر

ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا ... وقد قيل في الدنيا بها يتأثر

ويقبل عدل واحد في تقوّم ... وجرح وتعديل وإدني يقرر

وترجمة والسلم هل هو جيد ... وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر

وصوم على ما مرّ أو عند علة ... وموت إذا للشاهدين يخبر

وفي غير حد والقصاص شهادة ... وعقل وبعض الناس قالوا [illegible]

ولو شهد الأولاد تطليق أمهم ... إذا أنكرت صحت وإلا فتنكر

وفي عتقها بالمال بإصلاح مثله ... ويلزمها ما قررت ويقصر [illegible]

وإن خالف القاضي اعتقاد شهوده ... بما شهدوا فالحق أن ينفذوا

وصحت بإيصاء لآل وهم بهم ... ولم يدخلوا كالجار والبيت يذكر

بعلاذ

وجازت على وقف لمدرسة لهم ... وفي مكتب الأبناء وقد قيل أظهر

وحفظ المسمادية والصاوف ... بمال لشخص يعني ما هو يقبر

ومن لا يزكي عاجلا ردت له ... ومن حجة من غير عذر يؤخر

وعن بعضهم أن الصحيح قبولهم ... وعدل كفى ممن يعدل انظر

ولم يقبلوا من أو صنعت في أرضها ... ولا أخرسا فيما يشير ويظهر

وبينة الإطلاق كالجمل ردها ... إذا ما ادعى التفريق في الدفع منكر

ومن يدعي كرها وبين حق له ... وبين طوعا خصمه فهو أجدر

فصل من كتاب الوكالة

إذا ادعاها ردت وإلا تقرر ... بدون قبول قال والأبر التقرر

كواهبة المديون دينا وقيل لا ... ووقف وقيل الرد ليس يؤثر

وبالسلم للتوكيل لا بقبوله ... يجوز كذا في قيم الوقف يظهر

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يجبر

ولو دفع المديون عينا لدائن ... وقال له بعها بحقك يذكر

فإن هلك المال من بعد قبضه ... من المشتري من كيس ذي الدين يهدر

وبالعكس في بعه وحقك منه خذ ... وبينهما فرق دقيق محرر

وبع في عتق عبد أو اعتق فلم يجز ... على الفور أو بل جاز قل والتأخر

وبعه وبع بالنقد أو بع لخالد ... فخالفه قالوا يجوز التغير

وقابض ألف عن زيد وديعة ... لعمرو وبار عنهما غاب يخسر

إذا ضاع إلا أن يشاء غرمهما ... وإن يدر زيد أمره لا يخسر

وعزل وكيل قبل أن تم شرطه ... يصح وبعض لا ليعقوب ينكر

وكيل على إنفاق بالحق قائما ... وعم لدى إطلاقه ليس يقصر

وإن وجد العيب الوكيل يرده ... وما قبض المولى ولا هو يأمر

وكيل

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه ... يضمن ما يقضيه عنه ويهدر

ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه وضاع يشطر

ومن قال أعط المال قابض حقه ... فأعطاه لم يبرأ وبالمال يجبر

ولو دفع المديون مالا لآخر ... ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

فصل من ... كتاب الدعوى

على الحامل استحلاف ودفع مصدق ... وإلا فكالتك في على السبب اقصروا

إذا لم يعر من خصمه بتغيب ... وقيل إلى ما ينكر الخصم ينظر

وتحليفه بالعتق أو بالطلاق لا ... يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر

ويحكم في دار وليت بحكمه ... وقد قيل لا فالحكم فيها معذر

ومن قال ما لي دافع غيرها بدا ... فأبدا إذا فالاختلاف محرر

وملك ببينة حد فالعين حازه ... وغيرها ليس المسناة تعبر

وعند اختلاف البايعين تحالفا   سواء اقبل القبض او بعد ينكر

ويومى نعم بالراس اخرس حالفا   وعهد وميثاق من الله يذكر

ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا   يحلف على ما يدعي حيث ينكر

ورد شهود يشهدون بما ادعى   الى ما يجى الخصم او يتنود

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب   ليثبت دعواه يجاب ويؤمر

اذا يدعي ان الشهود بمصره   ومن دونه فيه اختلاف مسطر

ولو طلب الايداع والخصم فاسق   يجاب بمنقول وما لا يقرر

وما باع ذا في حق حلف بنكره   سوى مشتر للغير والعيب يظهر

فيقصد رد اكراه بالقول باكل   وبالعكس كالابراء ثم المقدم

ورد الذي اقراره قال كاذب   ويعقوب قال الخصم حلفه بمحضر

وفي سوق بر يمنع الوزن خبزه   كذلك الذي عم منه التضرر

واقصر

واقصر احدى المدتين مقدم   اذا شهدت ثنتان باليد يزبر

ومن شهدت ادنى احق بقيمة   وقيل الذي يأتي باكثر اجدر

ويقضى على من غاب منقطعا وفي   يد المدعى مال له ليس يحضر

ولا يسمع الدعوى على غاصب فقط   ومع مالك ذو الرهن لوبد يحضر

ومستاجر والمستعير ومودع   مع المالك الدعوى عليهم تقود

فصل من كتاب الاقرار

لقيط ومجهول برق يقرر   اذا لم يكن حكم يصح التقرر

وليس باقرار مقالة لا تكن   شهيدا ولا تخبر بقال فينظر

ومن قال ملكي ذا الذا كان منشئا   ومن قال هذا ملك ذا اهو مظهر

اقر بالف مهرها صح مشرفا   ولو وهبت من قبل ليس يغير

ولو ابرأت منه فليس بلازم   ولو زاد فيه او بازيد بين بس

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن — وفي القبض من ثلث التراث يقدد

واقراره بالوقف منه نظيره — كاطلاقه او من سواه ويشكر

ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا — فادعى من بعد منها فينكر

ومن يدعي سدسا وقال خصيمه — له السدس او ربع فذاك يقرر

وقول الوصي الالف عندي لواحد — من الوارثين الالف للكل يجحد

وان قال لا شيء من الارث عنده — لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر

اقر بالف في مكانين مشهدا — لعدلين في ذين الامام يكرر

وان كررا العدلين في اخذ منهم — وان غيرا اتى او عند قبل اظهر

ولم يقبلوا في المال ما دون درهم — ووصف عظيم بالنصاب يقدر

ومن زاد اقرار الذي داهم قوله — مضاعفة فالستة المتقرر

ولو زاد اضعافا فثماني عشرة — وعشر واضعاف ثمانون يحصر

ومن قال ذي بنتي ذا الذا صح دفعه — الى ذا او ذا احيث لتصادق يذكر

وما اثبتوا بالسوم اقرار بائع — اصح وطلقني النكاح يقرر

وطاب له الف به غير عارف — ويعقوب لا كالعلم بالكون يذكر

وحين نفى الاقرار صدقه به — فانكره قالوا الشهادة تهدر

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا — اقر فلا اقرار والحنث يظهر

فصل من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر — اقر فذاك الصلح ولا يتغير

ومن دون توكيل الاجير الامام لا — تجيز وفي المختصر يعقوب يجيزه

ولو صالح السلطان في مثل ظلة — على السكة العظمى نفتح فتعمر

وفي شعب مع جاره ليس جائزا — وفي ظلة او نحوها الفرق مقرر

وفي هالك الطفل بالشهود فلم يجز — وما يدعي خصم ولا يتنور

وتجوز عن ايصاء خدمة خادم   ومع واحد من وارثين معدد

وان صالح ابن الميت والبنت وارثا   بشيء او الموصى فيعقوب ينقل

وان صالحا من الارث فثلثه لها او   له الثلثا ان قال المحدد

وقيل عن الانكار بينهما كذا   وفي الصلح بالاقرار قالوا يشعل

وتجوز عن عيب بجنس مؤجل   وما حل من مال اقروا او انكروا

ولو شرطا الابراء من كل غايب   وصلح بياض العين لو زال يرد

وحاصص لرب الصلح عن ارث وارث   بدين على الموروث من بعد يظهر

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها   ووارثه قالوا النكاح مفرد

فان كان في الميراث دين فصولحت   عن الكل او لا شيء قالت فينكر

وقيل اذا لم تدر بالدين جائز   وتاخذ منه الثمن كالعين تظهر

ومن قال ان تحلف فبرا فلم يحنث   ولو متبرع كالاجنبي يرد

فصل

فصل من كتاب   المضاربة والوديعة

وكل امين مات والعين يجحد   وما وجدت عينا فدينا نصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض   ومودع مال الغنم وهو الموثر

وجاز شرا الكل من الاجرا سيتم   واخذ الوصي المال فيها مصور

ودافع الف مقرضا ومقارضا   ودبح قراض الشرط جاز ويحدد

وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه   قراضا فرب المال قد قيل احدد

وفي العكس بعد الربح فالقول قوله   كذلك في الابضاع ما يتغير

ولو كان من مال القراض معامل   فما هو منه في التخيل يوثر

ومن يدعي توكيل قبض وديعة   وصدقه مستودع ليس يؤمر

وان قال رب المال بالدفع امره   فانكر يستحلفه ثم يخسر

وبينه بالرد يقبل بعضهم   ومن قبل او من بعد قد كان ينكر

ومن قال ضاعت ثم قال رددتها   تناقض ما قد قال قالوا فيجبر

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها   يصح ويستحلف فقد يتصور

وان يدع الوراث قول مورث   رددت فضمنهم الى حين يظهر

ولو انكروا دعواه مات مجهلا   وقالوا نوى بعد الامتع يوخذ

ومن خاف فوت العضو ليس بضامن   اذا اخذ السلطان لا حيث يبهر

واودعه عشرا على ان خمسة   له هبة فاستهلك الخمس يخسر

له سبعة قالوا ونصفا اذا نوت   له الخمسة الاخرى وفي الشرح ينشر

وتاركه في قوم لا من صحيفة   فراحوا وواحد يضمن المتاخر

اذا لم يسق النقب من بعد علمه   ولم يعلم الملاك ما هي ينقص

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم   يضمن وقد من الفتاوى الحكم يوثر

ومالك امر لا يملكه بدو   ن وكيل مستعير وموجر

دكوبا

دكوبا ولبسا فيهما ومضارب   ومرتهن ايضا وقاض يوقر

ومستودع مستبضع ومزارع   اذا لم يكن من عدم البذر يبذر

فصل من كتاب   العارية والهبة

على مستعير العبد طعم مفرد   وكسوته ممن اعاد نفسه

وسفر وآ صلاحه مستعيره   يجوز اذا مولاه لا يتأثر

ومن في جها ذا البنت قال اعرتها   يصدق والاشهاد يشرط اظهر

وواهب دين ليس يرجع مطلقا   كالابراء وان رده ليس يظهر

واعطاء ذي نصف يصح مطلقا   الى نصفه امرف او الى الكل اجدد

وفي سبعة ليس الرجوع بجائز   ونجمع في دمع خزقه وتنشر

وذا يأوه الموت اعتيا من خروجها   دواج وقرب والهلاك المحرر

وان قبض الانسان ماله مبيعه   فابرا يوخذ منه كالدين يذكر

ومن وهبت للزوج دارًا لها بها — متاعٌ وهم فيها فقولان يزبر

وسهمي علي خذ وماسح فارتجع — اصح ومع لا اظلم الوقف ينبر

وموت مريض واهب قبل قبضها — ومصدق من قبل لو مات يهدر

ومن دون اذن في البنا صححه — وحق رجوع تركه لا يتغير

وحالًا بالاطلاق تجوز مجهلا — ليعقوب والثاني قضاءً يصور

وصحت وابراء وشرط الخيار لا — يضر بل ابطله فلا يتخير

فصل من كتاب الاجارة

اضافتها صحت ولم تمض الاشهر — وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر

وقد جوزوها في القدور تعاطيا — وقد قيل فسخ البيع عال ويوجر

وايجاد شاة للرضاعة لم يجز — ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وايجادها استاجرت من قبل قبضه — وغير شريك في المشاع ويحضر

درع

وفي الكلب والباز فقولان ذو لبنا — كام القربى اذا وضعها ليس يوجر

وخالف في قدر العمارة آمر — يقدم فيها قي له لا المعمر

ومستاجر شهرًا ويسكن ضعفه — فيلزم بالشهرين او فيه يقصر

ومما ضمنوا بالشرط عند الامام في — اجير اشتراك وهو مما قد تخير

ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه — فرد على شخص تخيط ويقصر

ومن بعدها لو يستعير مشاهد — ففسخ ولكن الصحيح بقدر

ويسقط في وقت الاعادة مثل ما — لو انهد بعض الدار فالهدم يجبر

وما ببلوغ الطفل تفسخ من اب — وصي وجد وهو فيه مخير

وبيتا يصلى فيه من مسلم فلم يجب — اجره كما ذكروا والكتب تنظر

وعليها لهم وللخيول لجانب — وكيل ووزن قيل ممن يعشر

ولو دفع الغزل لثوبا للناسج — بقلبه لو راح ليس يخسر

وقيل بتزويج لها اجر مثلها   وليس بفسخ البيع اجر يغير

ومن قال فصدني اذا ساء فافسخن   فحلقه او فسل دفا فاليذكر

ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى   ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وايجاد ذي ضعف من الكل جائز   ولو ان اجر المثل منذ الا اكثر

ومن مات من يوما واجر عقاره   توفاه للمستاجر الحبس احدر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

وكا الطفل محجور سواها سيذكر   ذو اختلاط قد العتاق التقرر

بما ضده دع نجمة ثم عمرة   فراق بهدى اثم ولم تصبر

ولم يبق للاباء عليه ولاية   ولا لوصي فهي عشر نسطر

وتدبيره ايضا وهي جاز قربة   وبالصوم لا بالمال فالوا يكفر

ولم يعطه مالا لحج تنفل   ومن يدعي اقراره قبل يحجر

او البيع

او البيع والمحجور قالا بوقته   فمن يدعي التاخير ليس يوخر

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا   نوقفا اذاه من بعد يخسر

واصلاحه رشد بدون صلاحه   ويعقوب بالانبات لا ادراك يخبر

ونسع لها الادنى وزد ثلثها له   وقيل وفي الامكان والحال ينظر

ويحبس ذوا لكتب الصحاح المجرد   على الدين اذ با الكتب ما هو معسر

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل   يطبب مكار وصدونا ليس يحجر

ويمكن اكراه من الزوج عنده   ويعقوب في تهديدها للدم يهدر

وفي موضع لم يمتنع عن محمد   وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر

كبيع واشراق وهب اجار بتصدق   اذا ما استوى جدا وهزلا معبر

وصح في الاستحسان اسلام مكره   ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

ومن قوله بيع ذا او افعل محرما   فلم يجز البيع الذي منه يصدر

وان يقتل المديون اي مرافع ... لتبرئ فالاكراه معنى مفقود
ويوجران يقتل ولم يؤن مكرها ... وتم ران يفعل وفي الزرب يود د

فصل من كتاب المأذون

وبالسلم البيع الشراء الرهن يجس ... اجارة اقرار قراض مخبر
بادع خاصم شارك اشفع اقرأ عن ... ووكل وخذ واذرع وزادع فيبزذ
واذن لعبد دارهم بإذن وارشه ... ذواج الاما لا العبد يعقوب يذكر
وليس لهذا بيع نفس ورهنها ... وقرض وتزويج وعتق تسطر
ولا هبة الا تصدق درهم ... فادونه ثم الضيافة يقدر
ولا باس ان يهدى بلطف لصاحب ... يسوّا اليه لا كثيرا يسير
وجاد بنو الوصى من طعم بيته ... بلطف ولا يبنى ولا هو ناصر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيتجر

واقراره بالعين لا الدين جائز ... لمولاه لا الاجنبي ما الدين يظهر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا ... ومع دينه ذا الدفع بالمال يجبر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ... وجوزه المولى فلا تبغير
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتخليفه يفتى به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك صك فيمة الصك يجبر ... وقيل على قدر انتفاع يخسر
وآمر عبد الغير هذ ثمارة ... ليجمعها لا العبد لو مات يجبر
ومتلف احدى زوجتين يسلم ... البقية والمجموع منه يحضر
وهذا وكي التسليم بعض وبعضهم ... ليعقوب ما اودى فقط لا يكثر
ولم يرجع عبد الغصب قالوا الغاصب ... ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
فلو نشى اطراف يضمن نقصها ... ولو نسي القرآن او شاخ يذكر

ولو مسلم قد حلل الخمر غاصبًا … لمثل فرب الخمر بالخل ا حبدد

كذا اهب الميتات لو كان غاصبًا … ودابغها بالمال ماذا د يقدد

وبالقمح او بالخيز اخبرطالما … ليأخذ او ذا الملكس يعزم محتبن

ولو علم المولى لا قيمة سلعة … فقوم للسلطان انقص يحتسن

ولو اخرج الانسان من يد طالب … عزيمًا فلم يعزم ولكن يعزد

ولو دفا المحزوق في الثوب خارق … يعزم ادش النقص فيه فيقلد

وفي طلب قول الشفيع مقدم … اذا لم يقل وقتًا له و يصوقد

ويأخذ فيما يشترى لصغيره … اب ووصي للبلوغ يؤخر

ومن ادركت منكوحة ذات شفعة … تقدم فسخًا او معًا تتخير

وللجار في بيت من الدار شفعة … وليس لصيقًا كالحوانيت يذكر

كما بعد قسم في الاصح وان يكن … بحكم فلا تنقض ولا صاح في الظاهر

وان ثالث

وان ثالث واثنان قبل تقاسما … فينقص حيث المنصف ثلثًا يغير

وشفعة اوساط لغالي وسافل … جميعًا اذا الابواب للدرب ينشر

وما في بناء شفعة لا ولا به … وان الفرع بالعكس قبل يقرر

ومن يشترى دارًا شفيعًا وغيره … شفيع على عد الرؤس يقرر

وفي لهما في البيع شرط مقدم … وقول شفيع ليس فيه مؤخر

وليس له تفريق دارين بيعتا … ولو غير جاد فالتفرق اجدر

وذو البيع لم يشهد وغاب ومن شرى … اقر فيعطاها الى حين يحضر

وليس له رد وصح تقايل … ويأخذ ذميًا وما مر يعكر

وهاضر اقرارًا لتحيل مسقطًا … وتحليفه في النكول لا تنكر

فصل من كتاب الحيطان والقسم

عن الصمد احتيف الوقف يجمع انظر … بدا دين في مصر عن الطرق يقصر

ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى * يجوز ووقف الارض ليس يحضر
ومن بعدها اهل يقطع الخفو مايلا * على الجاد لا الى وقد قيل يحرز
وان جهلوا قدر السهام فطرقهم * على عدد الملاك لا الملك يحرز
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم * وليس على الملاك فيه يقدد
ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه * يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وحبط له اهل تحمل واحد * ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وشركته من شاء حمل مثله * ولو طلب الادنى المساوي يوثر
وما الشريك ان يعلى حيطهم * وقيل التعلي جائز فيعمر
وليس لهم قال الامام تقاسم * بدرب ولم ينفد كذا البيع يذكر
وما الشريك فتح باب به وليس * للدار باب فيه وهو المخير
وقال

وقال ابن داري في الاصح بناؤه * لذي الدار ثم المال للامر يحضر
ولو منع الرم الشريك فحاكم * يواجر في الحمام ثم يعمر
وان شاء من ذا شاء يامر منهما * وقيل لمن لم ياب بالرم يامر
وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله * بناء خلاف من هذ منه يصدر
وطين وسقف والبواري جذوعه * هراديه رب السفل للكل يحضر
ومن لم يضر الجار يهدم داره * ويبنيب فيها ما يشاء ويشجر
ولو وذع الانسان اذ ذا بداره * فليس لجار منعه ويضر

فصل من كتاب المزارعة والمساقات

لها عمل ارض وبذر وابقر * فاوجهها في ستة يتصور
فاربعة صحت اذا الارض وحدها * او البذر معها او بضم الموخر
الحديد اوهذا والارض بجانب * وفي الجانب الثاني البقية يزبر

ويعقوب في هذا الاخير انفراده   ونعمانُنا اصل الجواز يعدد

واربعة لو قام كل بواحد   فاصحّ هذا والفساد مفرد

ويفسدها شرط التناهي كرابها   ويأخذ ثاني الارض قيل المبذر

اذا سكتا عنه وقيل لحبته   ويعقوب عنه بالفساد يعبر

وقيل لربّ الارض ان كان ذرعها   مرابعة والوزن اولى واجدر

وان ينقضي ما في القضاء لزارع   كراب واجر والذي ايضا فسر

ولو قال بذا الارض مني مزارع   له القول بعد الحصد والخصم منكر

وشرط حصاد والدياس رفاعه   وفسخ عليه جاين وهو انظر

ويأخذ ارضا لليتيم وصيّه   مزارعة اذ كان من هو يبذر

وما للمنافي ان يبلق غيره   وان اذن المولى له ليس ينكر

ولا ذمة في الجانبين وفسخها   لعذر كلمتي او كموت يعذّر

فصل من كتاب الذبايح والصيود

مسمّي وأنثى ثم اخرس ينهر   وبالحمد والتسبيح الله اكبر

ويكره لفظ الواو قيل ولم يجز   ولم يجز من غير الذي هو يجزر

وماذبحه للقدوم محرّم   خلاف الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي البدن والشاه المعز ذبحها   باي مكان لاح منهن ينحر

وجرح جنين جاز في بطن امه   وحل اذا اما الوضع والذبح يعسر

ومن لم يصب صيدا رماه وغيره   اصاب يحل الصيد لا يتعذر

ولو صاد من سهم وتخرقات لا   يحل وخص الصيد من منه يحجز

ولو هيّأ الانسان للصيد ارضه   وورد فيها الماحاين يحتر

فصاحبها ايضا احق بمائها   من السمك المحبوس حاين يقفر

وخارجت من الماء المنجس عينه   ولو ارسلت فيه الى حين يكبر

ويؤكل ما في بطن طافٍ لآفةٍ — وما ظهره يعلو وما ليس يغمر
وما مات في ماءٍ لشدة برده — فقولان والحجر والحل اظهر
وإرسال بازٍ شرط حل اصطياده — ومن أكله لا الكلب لا يتحضر
وتمليك عصفورٍ لواجده اجر — واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز أخذه — كقشرٍ لرمانٍ رماه المقشر
وقد حللوا لحم البغال وأمها — من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما مات لا تطعمه كلبا فانه — خبيث حرام نفعه متعذر
وان ينز كلبٌ فوق عنزٍ فجاءها — نتاجٌ له راس الكلاب فينظر
فان اكلت لحما فكلبٌ جميعها — وان اكلت تبنا فذا الراس [illegible]
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا — وذا فاضربنها والصياح يخبر
فان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا — فعنزٌ والا فهي كلبٌ فيطمر

فصل من كتاب أضحية

وفي الضأن والمعز المذكر أجله — وفي نوعي البدن المؤنث أفخر
وعدهما أولى من السبع منهما — ولم يك ذاك السبع أغلى وأكثر
وما تجزئ الخنثى وتجزئ بالتي — يرى صوفها قبل الاوان ينتثر
ولو اوجب الانسان عشرا فقيل لم — يجب عنده غير اثنتين وينظر
وباليد أولى ان يذكي ذبحه — وتفويضه اذ ما على الذبح يقدر
ولو ذبحا شاةً معا وكلاهما — فاذكرا اسم الله فالشاة تهجر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا — فللآمر المأمور بالقيمة أجرا
يضحي ولم يأكل فان مر وقتها — يصدق بالمقبوض لا يتأخر
وعن ميتٍ ضحى وما ثم امره — فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله — ففي قيمةٍ هذا التصدق أوجر

وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة | واشكل فالتوكل بالذبح يجبر

ومنح غني باثنتين لنفسه | فبعضهم ما زاد لحما يصير

ومن مال طفل في الصحيح اختار ضحيهم | ومن ذي غني لا اي اب وهو اظهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها | فتجزئه من ضحى عليها ويوجر

وما جاز عن يعقوب فيها رجوعه | وفي متعة او في جزاء فيذكر

ومن في شرا شاة توكل فاشترى | من المعز لم يضمن ولو قاد يجبر

ولو غير الالوان ليس يضمن | وفي قرنها والعين يعطي المخير

وصمعا ولا لا اذن زماء | وعفصاء لا العجفاء عميا اعور

وعرجاء والثكاء جذاء مريضة | وهتماء والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

ويع كل شعيرا من اباع بتعبر | وشاة فقط لا للخنثي حين يطهر

ويكره

ويكره ذو ذباق وجوز بيعه | وما للشفاء اكل القنافذ يحظر

وفي غدد والانثيين مثانة | حياء ذكر ثم المرارة تزبر

كراهة تنزيه وقيل بحرمة | لان الدم المسفوح معها مقرر

وفي جنب لا حائض غير غاسل | يديه وفاه الاكل والشرب ينكر

وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله | ولا لبن دهن وسمن يغير

ويغسل لحم القدر مما تنجست | ويحرم مهما كان والقدر تنعر

وزاد وفاق كلهم متفاوت | بجوز وحمل البعض منه معذر

ويبدا باسم الله اول اكله | اذا كان منحلا وبالحمد يجهر

وليس لضيف ان يناول لقمة | لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

ودعوة ذمي يجب جوابها | لانه ضربا من البر ينشر

ولا باس في ذي لباسا وفكة | وذي حريرا في لباس يزند

ويجب

ونقش على ذا القميص محمد | ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
وبالبشم قد قيل التختم جائز | وحرمه قوم وما مر اشهر
ولا يكره الديباج لبسا بحائل | عن الصدر يروى كاستناد ويصدر
وعند الوكيل الحيض مثل موكل | ويكره وطء الحر للعرس ينظر
ويكره في الحمام تغميز خادم | ومن شاء تنويرا فقالوا بنورة
ولا يدخل الحمام للغسل غدوة | وحل به حل الازار ويعصر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة | يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشترى جوز القمار وبيضه | ولا ملك فيه للذي فيه يقمر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم | حديد وصفر والكبير المصور
وديباجة البيت العتيق عتيقة | يباع وبالاثمان تكسى وتعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم | واهل الترضي والقتال ليظفروا

وذكر

وذكرها وى الشخص ليس بغيبة | اذا كان مهتما له حين يذكر
ولا اهل مصر حيث يقصد بعضهم | ولا في مضل بان منه التضرر
ويفسق معتاد المرور بجامع | ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز | وفي غير اهل العلم بعض يعذر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا | وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
واثوب من ذكر القران استماعه | وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا | ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه | لاعلام ختم الدرس حين يقرر
ونحو سلعة في ظن الشفاء بقطعها | اذا ما نجا منها سواه فيبتر
ولا باس بالاسفار في يوم جمعة | ولو قرب الوقت المقرر يحجر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها | وجاز لعذر حيث لا تتضرر

نوع

ومن قال لم تأثم والمطلق قوله ... يريد كاثم القتل او حين تعذر

فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الام تحضر

ولا باس ان يلقى مع الشمس فيلق ... ليهلك في الدود قالوا وعيروا

وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر

وللعرس وضرب الطبل بالا جائز ... واخذ مغني دون شرط يقرر

وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والابن يامر

وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ... ولا باس بالمعتاد خلطا فيغفر

وربما قالوا يثاب بفعله ... ولا شك من بر المساكين يؤجر

وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقتفى

ومن رام يزني قاهرا وهو محصن ... فحرمها بالقتل في الحال يعذر

وقتلهما اذ وافقت قبل جائز ... وفي الاجنبي الحكم ايضا يسطر

وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم ... يفر وذا شرط ولا بتغير

فصل من كتاب شرب الشرب

وليس يعاد الماء لا وهو يوجر ... وما فيه تمليك ولا هو يمهر

ولا الرهن والقرض المصدق جائز ... ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف فعن بعض المشايخ ينكر

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها ... يصح وفي ايجارها الفرق ينشر

وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر اظهر

ولو رده يسعى مرارا بضربه ... او الحبس لو شاء الامام يعزر

ودعواه دون الارض فيها صحيحة ... ويقضي به ان بالشهود تنور

وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن يقرر

وان لم يضر الطرق اطلق بعضهم ... فلا باس بالتجميل منها يحرر

ولو حفروا نهرًا والقناة تنابه ... بأرض لشخص وهي للماء معبر

فليس عليهم نقل ما طرحوا بها ... وفي الغير ردّ الأرض بالنقل يأمر

وما بنى دجًّا من دون شركة يحتمي ... ويمنع ردّ النهر قسم مدوّر

وليس بحل الخمر طبخ ولا دوا ... ولا للطفل والساقي له الإثم يحضر

وقيل بحل الخمر طبخ إذا حلت ... من الطبخ والمذكور من قبل أجود

وإن هلكت لونًا وطعمًا مع القوا ... فيعقوب منها الحدّ ما يتفرد

ويكره كحل واحتقان بخمرة ... سعوط وفي الإحليل ليس تقطر

وما حل أن يسقي بها حيوانه ... ولا حل أن يلهى إليها وينقل

وإن ترم من جبّ من الخمر فارة ... وما انتفخت لو عاد خلًّا فيطهر

ولو ألقيت في الماء قطرة خمرة ... وألقي في خلّ فخلّ تبسطل

وفي جعة مزر وتبع محمد ... يحرم والنعمان لا وهو يذكر

ويكرهها

ويكرهها يعقوب إن يبق عشرة ... وعنه كما قال الإمام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير العين للرهن يجبر ... ويرهن عن شخص وذا ليس يأمره

وصح بدار والجدار الذي لها ... له شركة فيه أصح وأجدر

وفي الزرع والثمر البناء فباطل ... بلا أصله والعكس لا تك أخطر

فلو هلك المقبوض فهو أمانة ... وفي نحوه قيل الضمان يقرر

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه ... لزيد بإشهاد فزيد مخير

ففي أخذه للراهن الرهن مالك ... بقيمته من دينه لا بغير

وفي أخذه ذا المال يأخذ راهنا ... بذاك وبالدين الذي يتأخر

ولو غير خيرا لفسخ مرتهن يجز ... وعند هلاك الرهن من بعد يثمر

ويبطل باستيجاره واعتباره ... ويعقوب لم يبطل بذا وهو أشهر

ولو قبض المستأجر الدار بعدها ... لرهن ففسخ في الاجارة يزبر

ولو يستعير الرهن راهنه فلا ... ضمان وفي العكس الضمان المقرر

وحال انتفاع المستعير امانة ... وفي الاجنبي الحكم لا يتغير

ولا يؤمر المديون ان غاب رهنه ... بدفع الى ما رهنه منه يحضر

وقد قيل ذا فيما اذا الراهن ادعى ... هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

ولو بعد قبض الدين يهلك عنده ... فقيمته منه وبالرد يجبر

وابراؤه لابن الهذيل نظيره ... قياسا وفي استحسانهم ليس يجبر

فصل من كتاب جنايات

وعفو له اولى والعقاب مؤخر ... وقول جريح جادعي وهو جعفر

ومات وقال الوارثون خلافه ... فما من قصاص والشهود تنوقف

وان يبنوا ابنا غيره خطأ يجز ... ومن تاب يسلم نفسه فهو اظهر

وان انت

وان انت عن بعض القصاص عفوت لن ... يجوز وقلب المال عنه معذر

ومقطوع سن ان يقل قلع غيرها ... امرت به فالقول ما هو يذكر

ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه ... على رجل معه وما ثم آخر

ولو امر الانسان شخصا بقتله ... فلا قود ان يفعل ولا مال يخسر

وعن زفر اقتله بقتلته له ... وفي المال للنعمان قول محرر

وقاتل مملوك باذن لمالك ... وقاطعه بالاذن لا يتضرر

ومعط صبيا شفرة فاعتدى بها ... على نفسه او غيره لا يخسر

ودية مع امر عواقله على ... عواقل من بالقتل للطفل يأمر

وعقل قتيل السجن في بيت مالنا ... وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص اذ يبقى دما منه يقطر

ولا شيء في افضاء زوجته لها ... ويعقوب لو لم تمسك البول يجبر

على دية والثلث ان هي امسكت … ولو قتل المولى لعبد يعزر

ولو دفع المولود من بيت امه … وجرابيه مات فالولي يكفر

وقاصد شخص ان اراد خلافه … فذا الخطاء والقتل فيه معذر

وان امر عضواً فهو في الكل عامد … ومن خصه عمداً بالدفع يؤمر

ويقتص بعض في اللسان وحرفه … من الدية اذ حيث ما عز يقصر

وحالق نبت في القفا في دم الذي … به يتردى لا يقاد ويهدر

وقيد في عين المسن ايمنة … ولا فرق لو للما او الضيف يحجز

ودونك اقسام الشجاج وحكمها … وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا

فحارصة ما يخدش الجلد حرصها … ودامعة بالعين دمعا

ودامية سالت وباضعة بدت … ولاحمة في اللحم قطعا توثر

وسمحاق ما يلقى بجلد راسه … التي بين عظم الراس والجلد تستر

وموضحة

وموضحة ما اوضح العظم شجها … وهاشمة وهي التي العظم تكسر

ومنقلة ما ينقل العظم بعدها … ومأمومة في ام راس تصور

ودامغة ما للدماغ وصولها … وجائفة في الجوف حيث تقطر

ثم موضحة فيها القصاص تعمداً … وما قبل ايضا والحكومة تذكر

ومن دية في خطائه نصف عشرها … وهاشمة في العمد والخطا العشر

ومنقلة عشر ونصف وثلثها … لجائفة مأمومة تتقرر

وجائفة ان يثقل الظهر حملها … فبين ان الثلث فيها تكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى والتفرد يحظر … ويعقوب عنه كالائمة اشهر

وقيل اذا اوصى الى كل واحد … على حدة فالا يجوز ويكثر

وقال ضعها ثلثي حيث اردتما … فالم يكونا مجمعين يعذر

وفي الكفن التجهيز عتق معين ... قضاء ديون لا اقتضاء ينفرد

وحاجة طفل وانتهاب خصومة ... وحفظ وبيع في الذي يتضرر

وتنفيذ عين في الوصية رد فا ... سد المشترى الا يداع ماغاب بحضر

وعلك اذ يوصي الرفيق له بها ... ويروي لنا ان الجواز معتذر

ومن فوض القاضي اليه وصية ... فيوصي بها للغير منه المخير

ويطلق في عهد الخليفة خلفهم ... وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ... ولو كان ذا عجز بكاف يوزر

ووالد طفل اوصت الام غيره ... احق به ان كان عدلا واجدر

ويوصي الى عمي وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر

ولم يعط مالا بالبلوغ وصية ... الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يتجر

وان باع

وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر

وما باع منه حطه ثلث قيمة ... وما يشتري فرد ونصف يوفر

وليس له اطلاق خصم صغيره ... الى ما يوفي دينه او يعسر

ويطلقه ان تكفل المال قادر ... ولو خاف اخذ المال بالبعض يوثر

وينفق في التزويج والختن عادة ... ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر

ولو قال اعط ابني الوديعة لم يجز ... ويضمنها للوارثين ويخسر

وفي اقرب البلدان عند تعذر ... الشراء اذا ما قال في بلدي اشتروا

وموص بشيء ثم بين قدره ... فيعطى الذي يلقوه لو يتغير

وعم قوما ثم خصص واحدا ... فياخذ ما سمي وفي القوم يعبر

وفي فقراء الشام قال محمد ... يخصون والثاني يجوز التغير

وصدق به ما جاز اعطاء نفسه ... وفي الزوج وابن يعقل القبض يصدر

وفي اعطه من شئت لم يعط نفسه … وفي وضعه حيث ما شاء بعض

ووادع ثلث في الفقاهة داخل … ومن جن في المرض يعد ويزكو

وطاعة تخصيص وهدم اجازة … ووطء وايصاء رجوعا بقدر

وذبح وغسل الثوب لا الطحن خبره … ورهن وتشجير والطاين يكثر

وقيل له اتركها فقال تركتها … يكون رجوعا لا اذا ما يوخر

وموصى له بالدار والعبد خادمة … فليس له في الدار والعبد يوجر

وجازت لبيت الله عند محمد … وجوزها يعقوب ان قال عمروا

وما صح ان يوصى لمملوك وارث … فلو مات بعد العتق موص فيحضر

وفي مرض الموت الضمان وصية … وصحت بحج عن ابيه وبنية

وما جاز ان يوصى بحج لوارث … ولو جوزوها قبل موت فتهدر

وافراد شخص منهم بوصية … فنسبتها من تسعة اليهم يعتبر

ونجو

ونجوين دين الله ليس بنافع … وفي ثلث مال برضا الثاني أجود

وبيع امرئ ممن احبت فحطها … فيوضع عنه ثلث ما يتأخر

فصل من كتاب الفرائض

قبيل الوفاة الارث بعض يورث … ويخرجه لابن الهذيل يحرر

وفي امة الموروث زوجة وارث … يعلقها بالموت ذا الخلف يثمر

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث … ليخلص فاستلقى بغات فيعذر

ولم يحرم الميراث اسباب وارث … كما لو برثي الارض والبر يحضر

وارث ابن ام حرمت بشهادة … لوالده فيه اختلاف يسطر

وكالاب جد الميت الا باربع … كام اب كل به ليس يحجر

وما اسقطاه ولاد عين وعلة … وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وام وزوج معهما الجد ثلثه … لها ثم معه ثلث ما يتأخر

ولو زوجة والام والجد مثلها / ويعقوب قال الثلث ما يتغير

ومن عن اب وابن لمحتفه قضى / فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر

وفي اول القولين عنه نظيرهم / ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر

وخص به النعمان جدا اذا اخ / مع الجد والشيخان فالابن يفصل

وفي ظاهر المروي في الفقه اكبر / ففي الاب والجد لا لاب يخير

ولم يعط عنه فطرة والولاء لا / يجر وفي اسلامه ليس يعبر

وقد قيل ايضا في الوصية خامس / فليس له للدين بيع يقدر

وعنهما التزويج الجد مع اخ / وفي مذهب النعمان الجد اجدر

ولا يحجب المحروم لاثنين اخوة / ولم اب معه بها الام يحجب

ولا الزوج والزوجات ذا ديح له / وليس اختلاف الدار فينا يوثر

ولا يرث الزنجي مسلما من و لا / اولوا الحرب مثل العكس في [illegible]

فصل من كتاب المعايات

نظام المعاني في المعايات يكثر / واشرفه در نفيس وجوهر

وقد ضم هذا الفصل منها عقودها / ولكنها في الحل تقسو وتعسر

فما نجس دون الكثير قليله / وما نجس في الماء لا الثوب يطهر

وأخذون الفرك والدلك / والخفاف والخف قلب العين والعسر (يطهر)

ولا دبغ تحليل ذكاة تخلل / ولا المسح والنزح التحول التقور

ومن في صلاة لا يعد مصليا / ومن ذا يسمي في الصلوة ويجهر

واي صلوة بالقراءة افسدت / واي صلوة بالسجود تغير

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا / بها عشر مرات وجوبا فكرر

ومن وجبت يوما عليه زكاته / وجاز له اخذ الزكوة ويعذر

ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم / يراه غنيا وهو بالمال يكثر

ومن اكل شهر الصيام نهاره | وليس له عذر ولا هو مفطر

ومن حاز ميقاتًا له غير محرم | مريدًا لحج ليس بالاثم يجبر

ومن ذا له ام واخت فاعاقه | عليهن من شخص وما ثم منكر

وآخر من اخت ابنه متزوج | ومن نسب هذا وذاك مقرر

ومن ارضعت طفلًا عن ازوجها به | حرامًا على الاخرى وفي تلك (يقصر)

وهل حرمة في الليل اذ غير حرمت | واخرى لها زوجان حازا واكثر

وعدة من بعد الطلاق تعددت | الحادبع من بعده يتغير

وزوجان مملوكان حر بنوهما | وما في الموالي معتق ومدبر

وما حيلة الزوجين اذ حلفا على | كلام بتطليق وعتق يحرر

وكيف ياخذ المال للاب قطعه | وسارق الف احرزت ليس يبهر

ومن قال لا ادعوا جيرانا ولا اخا | فناداه فقالوا منهما ليس يكفر

وهل قائل لا يدخل لنا دكافر | ولكنها بالمومنين تغمر

واعد ضيع صح اسلامه ولم | يكن تبعًا للاصل والاب يكفر

ومن اخذ مالًا بلا اذن مالك | وليس له فيه اشتباه ويوجر

وهل آبق لا يملك العدل رده | ومن عتق ميتًا وهو حي منفر

ومن عمره سبعون عند امامنا | وعندهما غامان معها بعمر

واعشر بك ليس يملك قسمة | ولو باتفاق ملكهم لا يشطر

وارض على غير المعين وقفها | اجازتها فسخ اذا مات موجر

ومن عتق مصرًا بقول امامنا | ويعقوب كوفيًا يقول ويجبر

وكيف يعود الشخص ملكًا لعبده | وكيف يبيع العبد مولى يحرر

وقد مالك ارضي ليس يملك بيعها | لغير شريك ثم لو منه ينظر

وكيف يبيع ابن اباه لو امنه | ويملك اثمان المبيع ويحصر

واي كفيل بالاداء مكلف … وليس له اخذ الذي هو غارم
وكيف لم يوص الحيل سوا له … تفتح وهل فيها عليه تضرر
واي امام عالم جاز ذبحه … وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي عدول لا يردون ما راوا … لدى الحاكم القاضي وهم فيه خبر
واي وكيل ليس يمكن عزله … ولو مات او ماتا فلا يتغير
وكون في المودع خصم ترى القول قوله … بدون يمين منزع ويفكر
واي فتى ليس يلزمه الذي … يقر به ما لا الى ما ينكر
وتارك حق اخذا عنه مبلغا … مصالحة يمضي وبالرد يجبر
ومن عازم اطعام عبد فراضه … وهل هو ديع ما ضيع المال يخسر
واي غريم ليس يملك اخذ ما … عار وفي عين الرهان المحرر
وهل واهب لا يفتح وهو عنه … والايجاب قوم للحمول يصفر

ومن ذا اي مملوك بايع واشترى … وما عتق اذ نافذا لكون المفرد
واين يعد الكره كالطوع حيث لا … نكاح وارضاع طلاق يجرد
وغاصب شيء كيف يضمن غيره … وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الذئب ليس بنا فيه … ويجري به نهر يمن يقصد
واي شياه دون ذبح يحلها … واين المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى وتفسد دونها … ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر
وغاصب نهر هل له منه شربة … وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
واي حلال لا يحل اصطياده … صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
واي رهين لا يرام افتكاكه … واين يحل الخمر شربا ويسكر
وحاملهم على شاة فمات جنينها … فالقتة هل فيه الضمان يقدر
ومن ذي الذي ان مات يجنيه فمات … عليه اذا ما مات بالموت يستقل

واي الوصايا لا يصح رجوعها ... واخرى بفعل لا بقول تأثر

وهل يرث الانسان زوجته مع ... ابيها وابنه عن او ثم بيا تخبر

ومن ترك ابنا عم بشالدثة ... فمن ادثها الثلثين احر واصغر

ومن ورثت من زوجها نصف ماله ... ومن اربع نصف الذي يتوفر

وحاملة ان تات بابن فلم يرث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يعتمد

واي رجال الاخوة احترزوا لميرا ... ث نصفا وثلثا ثم سدسا يحرر

فهذي فروع للتمرن صغتها ... لينال عنها ناشئ ومحرر

ختمت بعون الله نظمي بها وفي ... فرائدها در الفوائد ايسر

وفيها ذيادات بها زاد قدرها ... وقفة غريب في الوقائع يكثر

ووشيت ترتيب الهداية صدرها ... سوى الفرد منها للضرورة يغفر

وجئت بها عذراء فاق حسنها ... على ما سواها في القصائد يفخر

بغلن

نجلت نجلت كل ريب وريبة ... وحلت نحلت كل ما يتغير

كستها المعاني حلة الحسن مذ غدت ... من الحشو الغا بالحياء تستر

فقل رحم الرحمن ناظم درها ... غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

فكم بات في قيد السرائر ساهرا ... واصبح في نظم الفرائد يفكر

فان تر تقصيرا فبالفضل مده ... فاني قصير الباع والعمر اقصر

فيارب كن عوني وكن لي مدبرا ... فانت معين الخلق انت المدبر

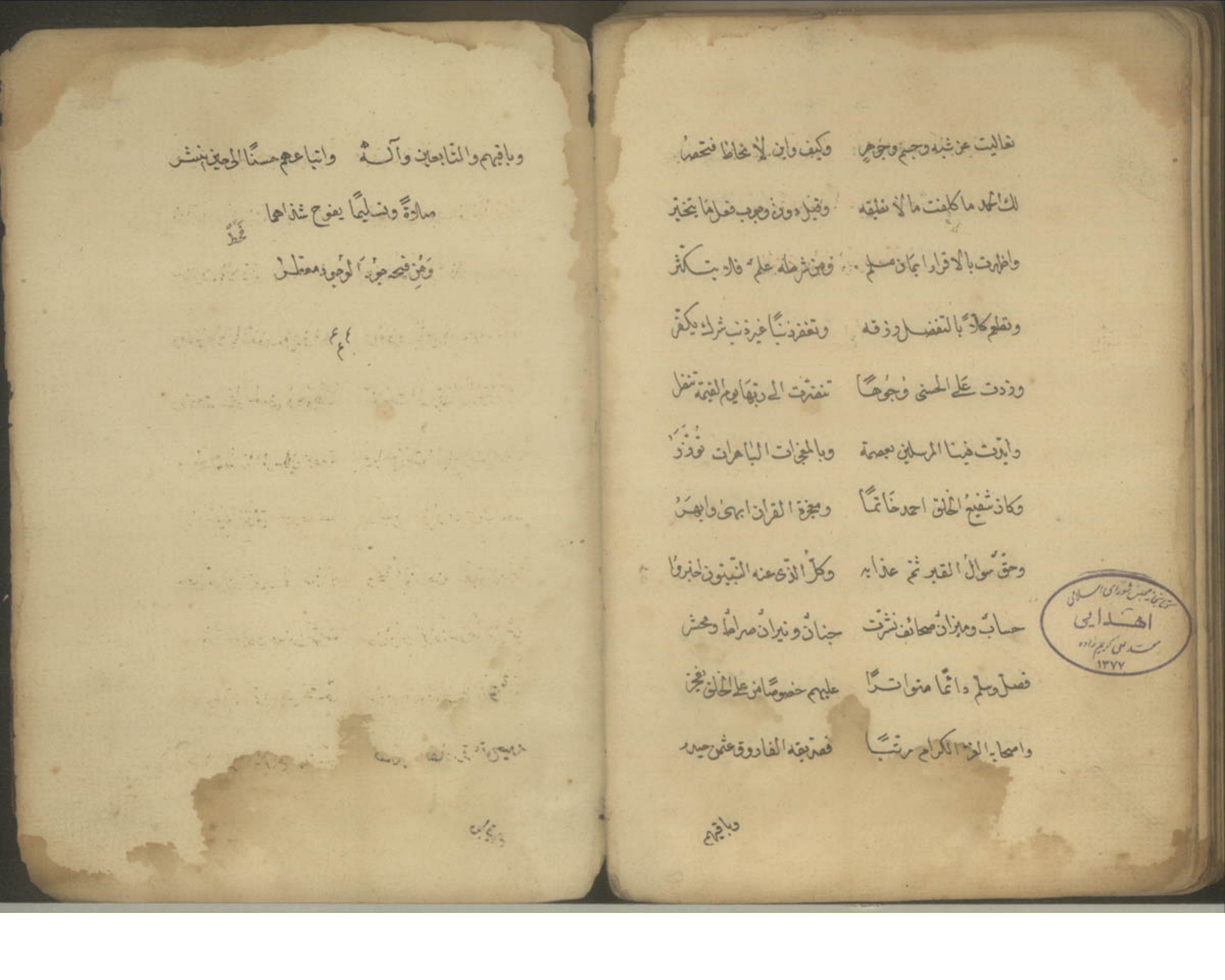
واسألك اللهم خير القضا في ... الامور وما تقضي وفيما تقدر

واحمدك اللهم ربي واشكر ... فانت العظيم الحي لا يتغير

قديم قدير واحد متكلم ... سميع مريد خالق الخلق مبصر

قديم كلام والصفات قديمة ... لذات وعن حادث متغير

خلقت جميع العالمين وفعلهم ... وتبدي كرامات الولي وتظهر



تعاليت عن شبه وجسم وجوهر   وكيف واين لا يحاط فتحصر

لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه   وفيل دون وجوب فعلها يتخير

واظهرت بالاقرار ايمان مسلم   ومن شرطه علم فلا بت يكثر

ونقطع كلا بالتفضل رزقه   وتغفر ذنبا غير ذنب شرك يكفر

وزدت على الحسنى وجوها   تنضرت الى ربها يوم القيمة تنظر

وايدت فينا المرسلين بعصمة   وبالمعجزات الباهرات فوذذ

وكان شفيع الخلق احمد خاتما   ومعجزة القران ابهى وابهر

وحق سوال القبر ثم عذابه   وكل الذى عنه النبيون اخبروا

حساب وميزان صحائف نشرت   جنان ونيران صراط ومحشر

فصل وسلم دائما متواترا   عليهم خصوصا من على الخلق يفخر

واصحابه الغر الكرام مرتبا   فصديقه الفاروق عثمن حيدر

وباقيهم

وباقيهم والتابعين وآله   واتباعهم حسنا الى الحشر ينشر

صلوة وتسليما يفوح شذاها

تمت

ومن فيحه جو الوجود معطر





